

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الثالث

عناية
عبد الملك بن محمد الجاسر
القاضي بديوان المظالم

تقديم معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

العبيكان
Obeikan

ح شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلته الجديدة./ منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبدالملك محمد الجاسر- الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٢٧,٥ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبدالملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧ / ١٦٢٣

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان Obeikan للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان Obeikan على أبل

http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان Obeikan

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفقهة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدوِّن، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعه، وتمعن في كشافه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسائله، وأصّل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولـ (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشاف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّمًا وتعليمًا، واعتبروهما رحىً في النظر الفروعي من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجًا لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقًا وعرضًا، وتحشية وشرحًا، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبدالملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دوّنه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا -بلا شك- نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهدًا من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبدالملك في عنايته بالكتاب تعزّز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليلات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفَّق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقُّه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبدالله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبدالله الفريح والشيخ الفاضل عبدالملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعتني، فتفتقت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيجتين جميلتين:

أُولاهما: هذه الحلة القشيبة التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كلَّ من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزِّعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافي في إدارة النشر.
محمد بن عبدالله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبدالرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيَّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيَّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعتني للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثًا عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

ويقول الشيخ عبدالله العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفًا الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحةٌ بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفًا زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلّ المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

ويقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها -: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق

المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي».

ولبعضهم:

مَتنُ زادٍ وبُلُوغْ ... كافِيانِ في نُبُوغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) انفرد بشرحه الماتع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلالة قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعالمه من دون تصرف عمّا ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليلات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.

٢. غاية الكتاب أيضًا تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلّا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دوّن في الحاشية.

٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطًا سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًّا؛ ليُعرَف ابتداؤها وانتهاؤها، وما كان مندرجًا ومتفرّعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها ممّا يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

- «٤٣/ ويُكره جزّ معرفة، وناصية، وذنب.
- وتعليق جرس، أو وتر.
- أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطَى المعطوف رقمًا مستقلًّا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو **(الأخضر)**، وأصول الإمام أحمد وأدلته في المذهب بلون، وهو **(الأحمر)**، والتعليلات بلون، وهو **(الأزرق)**، بينما جعلنا اللون **(الأسود)** هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون **(الأحمر)** هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، وهي الكتاب[1] والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف[2]، والقياس.

وأمّا الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون **(الأزرق)**، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِم أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس ( ) لأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها -غالبًا- في نهاية كل باب؛ تخفيفًا على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

- أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار -غالبًا- إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولاسيما مرويات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجدها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.
- إذا ذكر المصنف حديثًا خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبيّن ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.
- إن كُرِّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذُكِر في أبواب مختلفة، فنعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيُغلّب لون الحكم (**الأسود**) على لون الدليل (**الأحمر**)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

- ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقًا.
- فإن عتقت فكبائن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جدًّا، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألّا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٤. غيّرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حِدّة المسافات في الطبعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمتًا خاصًّا به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونًا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عنوانين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طبعات الكتاب:

طبعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلّا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر رَحِمَهُمَا اللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الغصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٣٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ اللَّهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البداح - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.

٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.

١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.

١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.

١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.

٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.

٣. وضع خرائط ذهنية.

٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.

٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.

٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهدًا في عمله للكمال، لكن أنّى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلّا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السِّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، فاغفر ذنبي، وأقِلْ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (العبيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضًا لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضاتنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقترح.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

تمهيد

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجاج المثبتة لها.
- يُعدّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.
- عصر صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.
- اشتهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.
- يُعدّ مذهب الإمام أحمد امتدادًا فقهيًّا لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.
- قال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سمّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا».
- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا مستقلًّا في الفقه، وإنما أُخِذ مذهبه من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.
- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهبه كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.
- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنّ الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلّا القليل، وجمع الخلّال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

يقوم مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أصول رئيسة عدّة عليها مدار فتاواه، مرتبة من حيث القوة[٣]:

١. **الأصل الأول:** **منصوص الكتاب والسنة**، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.

٢. **الأصل الثاني:** **الإجماع** إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.

٣. **الأصل الثالث:** **قول الصحابي**، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.

٤. **الأصل الرابع:** **الحديث المرسل والضعيف**، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.

٥. **الأصل الخامس:** **القياس**، ويستعمله عند الضرورة.

ومن أصوله كذلك[٤]: **العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب.

يُقسّم ما في مذهب الإمام أحمد من فتاوى وأقوال وتقريرات إلى ثلاثة أقسام:

١. **الرواية والنصّ:** وهو القول المنسوب للإمام.

٢. **التنبيه:** وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.

٣. **الوجه:** وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.

إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصًّا أو روايةً أو تخريجًا أو وجهًا، مع دلالته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمور عدّة:

١. الارتباط بالنص، يقول عبدالوهاب الورّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».

٢. العناية بالدليل، قال أبويعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشاف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».

٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِل عن شيء من المسائل المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة».

٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلّا ما شرعه الله تعالى».

٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه.

٦. جلالة علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلّا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبوزيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - وعنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلّا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولًا، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريبًا حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولًا: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- الإمام المبجل إمام أهل السنة والجماعة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- وُلد يتيمًا ببغداد عام ١٦٤هـ.
- رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابناه صالح وعبدالله، وأبوبكر الأثرم، والمروذي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٤هـ): «أيّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء ممّا يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلّم».
- توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانيًا: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجمّاعيلي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، وأبوالفتح ابن المنّى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: أبوإسحاق إبراهيم الواسطي، وأبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبدالرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبوشامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: المغني والكافي والمقنع والعمدة، وكلّها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد، والتوابين.
- قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نَرَ مثله، ولم يرَ مثل نفسه».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».
- قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفق».
- توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثًا: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

- أبوالنجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.
- ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.
- أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبوحفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبوعبدالله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفائي، وإبراهيم الأحدب، وأبوالنور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.
- قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».
- قال ابن العماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا بارعًا، أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا». وقال واصفًا كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».
- قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعوّل عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».
- توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

رابعًا: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ عبدالله الدنوشري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوحي، والشيخ عبدالله بن مشرّف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبد الباقي البعلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
- أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتفي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلّا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلّا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة».
- قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٧٩هـ): «كان إمامًا همامًا علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا أصوليًّا مفسرًا، جبلًا من جبال العلم، وطودًا من أطواد الحكمة، وبحرًا من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلّها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلًا بعد جيل».
- توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
أبوعبدالله	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١هـ	١. مقدمة المؤلف. ٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. ٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.	
الأثرم	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	٢٧٣هـ	١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار. ٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن. ٦. كتاب العدد.	تلميذ الإمام أحمد
ابن قتيبة	أبوعبدالله بن مسلم بن قتيبة	٢٧٦هـ	كتاب العدد.	
حرب	حرب بن إسماعيل الكرماني	٢٨٠هـ	كتاب البيع.	تلميذ الإمام أحمد
إبراهيم الحربي	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	٢٨٥هـ	١. كتاب الطهارة - باب الغسل. ٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.	تلميذ الإمام أحمد
الخلّال	أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون	٣١١هـ	١. كتاب الطهارة - باب المياه. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها. ٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات. ٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية. ٦. كتاب الحدود - باب حدّ قطّاع الطريق. ٧. كتاب الشهادات.	جامع المذهب وناقله

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن أبي موسى	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	٣٢٨هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	
الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	
الآجري	محمد بن الحسن ابن عبدالله	٣٦٠هـ	كتاب الجنائز.	
أبوحفص	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	٣٨٧هـ	كتاب النكاح - باب الصداق.	
القاضي، أو إذا قيل: أبويعلى وأطلق	القاضي أبويعلى الفرّاء	٤٥٨هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقرونًا باسمه كالقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.
أبوالخطاب	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٥١٠هـ	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	
ابن عقيل	علي بن محمد بن عقيل	٥١٣هـ	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)	يحيى بن هبيرة الذهلي	٥٦٠هـ	كتاب البيع.	
عبدالقادر الرهاوي	عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي	٦١٢هـ	مقدمة المؤلف.	
الشيخان	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبدالسلام بن تيمية	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع- باب الوكالة.	
الشيخ	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.
أبومحمد	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ		
المجد	أبوالبركات عبدالسلام بن تيمية	٦٥٢هـ	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	
ابن رزين	عبدالرحمن بن رزين الغساني	٦٥٦هـ	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	
ابن تميم	محمد بن تميم الحراني	٦٧٥هـ	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.	

	الاسم	الوفاة	موضع وروده في الروض	ملاحظات
الشارح	أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة	٦٨٢هـ		
ابن المنجا	أبوالبركات المنجا ابن عثمان المنجا	٦٩٥هـ	كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.	
تقي الدين	شيخ الإسلام أبوالعباس أحمد بن تيمية	٧٢٨هـ	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة - باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع - باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات - باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود - باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	
الزركشي	أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي	٧٧٢هـ	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع - باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق.	
ابن رجب	زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب	٧٩٥هـ	كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة.	
ابن نصر الله	أحمد بن نصر الله بن أحمد	٨٤٤هـ	كتاب النفقات.	
ابن قندس	أبوبكر بن إبراهيم بن قندس	٨٦١هـ	مقدمة المؤلف.	
المنقّح	أبوالحسن علي ابن سليمان المرداوي	٨٨٥هـ	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	
شيخنا	يختلف باختلاف قائله			

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
الجامع الكبير	أبوبكر أحمد ابن محمد الخلاّل	٣١١هـ			طُبع منه أربعة كتب: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء.
مختصر الخرقي	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	٣٣٤هـ	١. المقنع شرح مختصر الخرقي لحسن البنا (ت٤٧١هـ). ٢. المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي (ت١٣٤٦هـ).		
الهداية	أبوالخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	٥١٠هـ	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت٧٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت٨٠٣هـ).	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (ت٧٣٩هـ).	
المستوعب	نصر الدين محمد بن عبدالله السامري	٦١٦هـ			
الكافي	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ			

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
المقنع	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٦. التنقيح المشبع للمرداوي (ت٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٣٣هـ).	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت٩٦٨هـ).	
العمدة	الموفق عبدالله ابن أحمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبدالمؤمن القطيعي (ت٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبدالعزيز الجبرين.		
المحرر في الفقه	أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	٧٦٣هـ	١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت٨٨٤هـ).		
الفروع	شمس الدين محمد بن مفلح	٧٦٣هـ	١. حاشية ابن قندس (ت٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت٨٨٥هـ).		
الإقناع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت١٠٨٨هـ).		

الكتاب	المؤلف	الوفاة	شروح الكتاب وحواشيه	المختصرات	الملاحظات
زاد المستقنع في اختصار المقنع	أبوالنجا موسى بن أحمد الحجاوي	٩٦٨هـ	١. الروض المربع للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت١٣٥٩هـ). ٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت١٣٧٧هـ). ٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت١٣٨١هـ). ٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت١٤١٠هـ). ٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت١٤١٩هـ). ٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ). ٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان. ٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.		ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.
منتهى الإرادات	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي	٩٧٢هـ	١. معونة أولي النهى للفتوحي نفسه. ٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ). ٤. حاشية عثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).	دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) في منار السبيل.
غاية المنتهى	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	١٠٣٣هـ	مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ).		
عمدة الطالب	أبوالسعادات منصور بن يونس البهوتي	١٠٥١هـ	هداية الراغب لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ).		
كافي المبتدي	لابن بلبان محمد بن بدر الدين	١٠٨٣هـ	أخصر المختصرات لابن بلبان نفسه.		

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (**الأحمر**)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: **الإعلام**، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثًا، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (**الأسود**)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيًا بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي المنوحة في الكتاب كلّه باللون (**الأحمر**).

(٤) وهي المنوحة في الكتاب كلّه باللون (**الأزرق**).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيرًا وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمّة أُخرجت للناس، وخلع علينا خِلعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعِم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهّامة، هو شرف الدين أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجّاوي، ثمّ الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- **بسم الله الرحمن الرحيم**: أي: بكلّ اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلّف مستعينًا أو ملابسًا على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ **لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.**

وابتدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز، وعملًا بحديث: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو أبترُ) -أي: ناقص البركة- وفي رواية (بالحمدِ لله)[1]، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- **الحمد لله**، أي: جنس الوصف بالجميل أو كلّ فرد منه مملوك أو مستحقّ للمعبود بالحقّ، المتصف بكلّ كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِقَ لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يُتوهّم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

- **حمدًا**: مفعول مطلق مبيّن لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: **لا ينفَد** -بالدال المهملة وفتح الفاء- ماضيه نَفِدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

- **أفضل ما ينبغي**: أي: يُطلب **أن يُحمد**: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- **وصلّى الله**: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرّع والدعاء.

- **وسلّم**: من السلام، بمعنى التحيّة، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان.

والصلاة عليه ﷺ مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلّما ذُكِرَ اسمه. وقيل بوجوبها

إذًا، **قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾**، ورُوي: **(من صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزلِ الملائكةُ تستغفرُ له ما دام اسمي في ذلك الكتابِ)**[٢].

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام؛ **لثبوت مالكية الحمد، واستحقاقه له أزلًا وأبدًا.**

وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد -أي: الحدوث- **لحدوث المسؤول، وهو الصلاة**، أي: الرحمة من الله.

- **على أفضل المصطفين محمد**: بلا شك؛ **لقوله ﷺ: (أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْرَ)**[٣]، وخُصّ ببعثه إلى الناس كافّة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه.

والمصطفون جمع مصطفى، وهو: المختار من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء.

و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمّي به **لكثرة خصاله الحميدة**، سُمّي به قبله سبعة عشر شخصًا، على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفّاظ، بخلاف أحمد، فإنه لم يُسمَّ به قبله.

- **وعلى آله**: أي: أتباعه على دينه، نصّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير، وقدّمهم **للأمر بالصلاة عليهم**، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمعٌ، منهم الكسائي، والنحاس، والزبيدي.

- **وأصحابه**: جمع صاحب، بمعنى الصحابي، **وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا، ومات على ذلك.**

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ **لأنهم يوالون الآل دون الصحب.**

- **ومن تعبّد**: أي: عبد الله تعالى. والعبادة: **ما أُمِر به شرعًا من غير اطّراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.**

- **أمّا بعد**: أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

وهذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات؛ **اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها**[٤]، حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في

الأربعين التي له عن أربعين صحابيًّا -ذكره ابن قندس في حواشي المحرر-، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف بناء «بعد» على الضمّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- **فهذا**: إشارة إلى ما تصوره في الذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- **مختصر**: أي: موجز، **وهو: ما قلّ لفظه، وكثر معناه،** قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ ودلَّ، ولم يَطُلْ فيَمَلَّ» (٥).

- **في الفقه**: وهو لغة: الفهم.

واصطلاحًا: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.**

- **من مقنع**: أي: من الكتاب المسمّى بالمقنع، تأليف **الإمام** المقتدى به شيخ المذهب **الموفق أبي محمد** عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرّض للخلاف؛ طلبًا للاختصار.

- **وهو**: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول **الراجح** -أي: المعتمد- **في مذهب** إمام الأئمة، وناصر السنّة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذّهاب أو زمانه أو مكانه، ثمّ أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه.**

- **وربّما حذفت منه مسائل**: جمع مسألة من السؤال، وهي: ما يُبرهن عنه في العلم.

- **نادرة**: أي: قليلة **الوقوع**؛ لعدم شدّة الحاجة إليها، **وزدت** على ما في المقنع من الفوائد **ما على مثله يعتمد**، أي: يعوّل عليه لموافقته الصحيح.

- **إذ الهمم قد قصرت**: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرها، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته.

- **والأسباب**: جمع سبب، وهو: ما يُتوصَّل به إلى المقصود.

- **المثبطة**: أي: الشاغلة **عن نيل** -أي: إدراك- **المراد** -أي: المقصود- **قد كثرت**؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيكُمْ زَمانٌ إلاّ وَما بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ)[٦].

- وهذا المختصر **مع صغر حجمه حوى** -أي: جمع- **ما يغني عن التطويل**؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- **ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلاّ بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلاّ بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلاّ بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- **وهو حسبنا**: أي: كافينا.

- **ونعم الوكيل**: جلّ جلاله، أي: المفوَّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٢٩/١ رقم١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٦ رقم٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٢ رقم١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٤٧٧/٦): عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضًا، قال الحافظ أبوعبدالله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعًا. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جدًا. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠/٧-٣٢١ رقم٣٣١٦): وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبدالسلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جدًّا، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٨/٥ رقم٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤ رقم٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشقّ عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفّعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (١١/٢ برقم٩٢٥).

(٥) ذكره أبوالحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١١/١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلاّ الذي بعده شر منه (٤٩/٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجّاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلاّ الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



كتاب الوقف



كتاب الوقف

كتاب الوقف

وفيه ثمانٍ وأربعون مسألة

مسألة ١

يُقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبّله، بمعنى واحد، وأوقفه: لغة شاذة.


وهو ممّا اختص به المسلمون، ومن القُرَب المندوب إليها.

وهو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، على بر أو قربة. والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

مسألة ٢
وشرطه: أن يكون الواقف جائز التصرف.

مسألة ٣
ويصح الوقف بالقول، وبالفعل الدال عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه،


أو أذّن فيه، وأقام،

أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها،

أو سقاية وشرعها لهم؛ لأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

مسألة ٤

وصريحه -أي: صريح القول-: «وقفتُ»، «وحبستُ»، «وسبّلتُ»، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

مسألة ٥

وكنايته: «تصدّقتُ»، «وحرّمتُ»، «وأبّدتُ»؛ **لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي**، فتشترط:



أ النية مع الكناية.

ب أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كـ«تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، أو محرّمة، أو مؤبّدة»؛ **لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف**.

ج أو اقترانها بحكم الوقف، كقوله: «تصدّقت بكذا صدقة لا تُباع، ولا تُورث».

مسألة ٦

ويشترط فيه أربعة شروط، الأول: المنفعة، أي: أن تكون العين:



أ ينتفع بها دائماً.

ب من معين.

فلا يصحّ وقف شيء في الذمة، كعبد ودار، ولو وصفه **كالهبة**.

ج ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار وحيوان ونحوهما من أثاث وسلاح.

ولا يصحّ وقف المنفعة، كخدمة عبد موصى له بها.

ولا عين لا يصحّ بيعها، كحرّ وأم ولد.

ولا ما لا ينتفع به مع بقائه، كطعام لأكل.



مسألة ٧ ويصحّ وقف المصحف، والمال، والمشاع.

مسألة ٨ والشرط الثاني: أن يكون على برّ إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على برّ لم يحصل المقصود.




- كالمساجد والقناطر،
- والمساكين والسقايات،
- وكتب العلم،
- والأقارب من مسلم وذمي؛ لأن القريب الذمي موضع القربة، بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أخ لها يهودي[1].
- فيصحّ الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد؛ لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

مسألة ٩ وغير كنيسة، وبيعة، وبيت نار، وصومعة، فلا يصحّ الوقف عليها؛ لأنها بُنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء.



مسألة ١٠ وغير نسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة وبدع مضلة، فلا يصحّ الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال: (أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يا ابْنَ الخَطّابِ! أَلَمْ آتِ بِها بَيْضاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كانَ أَخِي مُوسَى حَيّاً ما وَسِعَهُ إِلاّ اتِّباعِي)[2].



مسألة ١١ ولا يصحّ أيضاً على قطاع الطريق.

- أو المغاني.
- أو فقراء أهل الذمة.
- أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه.

مسألة ١٢ ولا وقف ستور لغير الكعبة.

مسألة ١٣ وكذا الوصية، فلا تصحّ على من لا يصح الوقف عليه.

مسألة ١٤ وكذا الوقف على نفسه.

- قال الإمام: لا أعرف الوقف إلاّ ما أخرجه لله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه.
- لأن الوقف إمّا تمليك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه.
- ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء.

مسألة ١٥



فـإن وقـف عـلى غـيره، واسـتثنى كل الغلّـة أو بعضهـا، أو الأكل منـه مـدّة حياتـه، أو مـدّة معلومـة: صـحّ الوقـف والـشرط؛ **لـشرط عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكل الـوالي منهـا، وكان هـو الـوالي عليهـا**[٣]**، وفعلـه جماعـة مـن الصحابـة**[٤].

مسألة ١٦



والـشرط الثالـث: أشـار إليـه بقولـه: ويشـترط في غـير الوقـف عـلى المسـجد ونحـوه كالربـاط والقنطـرة: أن يكـون عـلى معـين يملـك ملـكاً ثابتـاً؛ **لأن الوقـف تمليـك**.

- فلا يصحّ على مجهول، كرجل ومسجد،
- ولا على أحد هذين،
- ولا على عبد ومكاتب،
- ولا على ملك، وجني، وميت، وحيوان، وحمل، وقبر أصالة،
- ولا على من سيولد.

مسألة ١٧

ويصحّ على ولده، ومن يولد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.

مسألة ١٨

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصحّ مؤقتاً، ولا معلقاً، إلاّ بموت.

مسألة ١٩ وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه: بطل الوقف والشرط، قاله في الشرح.

مسألة ٢٠ لا قبوله -أي: قبول الوقف- فلا يشترط، ولو كان على معين.

مسألة ٢١ ولا إخراجه عن يده؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك، كالعتق.

مسألة ٢٢ وإن وقف على عبده ثم المساكين: صرف في الحال لهم.

مسألة ٢٣ وإن وقف على جهة تنقطع، كأولاده، ولم يذكر مآلاً، أو قال: «هذا وقف»، ولم يعين جهة: صحّ، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره.

فإن لم يكونوا فعلى المساكين.



فصل:

مسألة ٢٤ ويجب العمل بشرط الواقف؛ **لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف وقفاً، وشرط فيه شروطاً**[٥]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، في:





أ - جمع: بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه.

ب - وتقديم: بأن يقف على أولاده -مثلاً- «يُقدّم الأفقه»، أو «الأدين»، أو «المريض» ونحوه.

ج - وضد ذلك، فضد الجمع: الإفراد، بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم: التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان.

د - واعتبار وصف أو عدمه، بأن يقول: «على أولاده الفقهاء»، فيختص بهم، أو يطلق فيعمّهم وغيرهم.

هـ - والترتيب، بأن يقول «على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولادهم».

و - ونظر، بأن يقول: «الناظر فلان، فإن مات ففلان»؛ **لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها**[٦].

- وغير ذلك، كشرط ألاّ يُؤجّر، أو قدر مدّة الإجارة، أو ألاّ ينزل فيه فاسق، أو شرير، أو متجوِّه ونحوه.

مسألة ٢٥ وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعيّاً: لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

مسألة ٢٦ فإن أطلق في الموقوف عليه، ولم يشترط وصفاً: استوى الغني والذكر وضدهما -أي: الفقير والأنثى-؛ لعدم ما يقتضي التخصيص.



مسألة ٢٧ والنظر، فيما إذا لم يشترط النظر لأحد، أو شرط لإنسان، ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين؛ **لأنه ملكه وغلّته له**.



- فإن كان واحداً: استقل به مطلقاً.
- وإن كانوا جماعةً: فهو بينهم على قدر حصصهم.
- وإن كان صغيراً أو نحوه: قام وليه مقامه فيه.

مسألة ٢٨ وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين: فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

مسألة ٢٩ وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره، ثم على المساكين: فهو لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخناثى؛ **لأن اللفظ يشملهم بالسوية؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقرّ لهم بشيء**.





- ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان؛ لأنه لا يسمّى ولده.
- ثم بعد أولاده: لولد بنيه وإن سفلوا؛ **لأنه ولده**، ويستحقونه مرتباً -وجدوا حين الوقف أو لا-، دون ولد بناته، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد، إلاّ بنصّ، أو قرينة؛ **لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾**، كما لو قال: «على ولد ولده، وذريته لصلبه، أو عقبه، أو نسله»، فيدخل ولد البنين -وجدوا حالة الوقف أو لا-، دون ولد البنات إلاّ بنص أو قرينة.

مسألة ٣٠ والعطف بـ«ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول، إلاّ أن يقول: «من مات عن ولد فنصيبه لولده».

مسألة ٣١ والعطف بـ«الواو» للتشريك.

مسألة ٣٢ ولو قال على بنيه، أو بني فلان: اختص بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ﴾.





- إلاّ أن يكونوا قبيلة، كبني هاشم وتميم وقضاعة: فيدخل فيه النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، دون أولادهن من غيرهم؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

مسألة ٣٣ والقرابة، إذا وقف على قرابته، أو قرابة زيد، وأهل بيته وقومه ونسباؤه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يُعْطِ قرابة أمه -وهم بنو زهرة- شيئاً.



- ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير؛ لشمول اللفظ لهم.
- ولا يدخل فيهم: من يخالف دينه.

مسألة ٣٤ وإن وقف على ذوي رحمه: شمل كل قرابة له من جهة:

أ) الآباء،

ب) والأمهات،

ج) والأولاد؛ لأن الرحم يشملهم.

مسألة ٣٥ والموالي: يتناول المولى من فوق وأسفل.

مسألة ٣٦ وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو تقتضي حرمانهن: عُمِلَ بها -أي: بالقرينة-؛ لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

مسألة ٣٧ وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، كأولاده، أو أولاد زيد، وليسوا قبيلة: وجب تعميمهم والتساوي بينهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

مسألة ٣٨ فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار ممّن لا يمكن استيعابه، كوقف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم.

- وإلاّ يمكن حصرهم واستيعابهم، كبني هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن.
- وجاز التفضيل لبعضهم على بعض؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه.
- والاقتصار على أحدهم؛ لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

مسألة ٣٩ وإن وقف مدرسةً أو رباطاً ونحوهما على طائفة: اختصّت بهم.

مسألة ٤٠ وإن عيّن إماماً أو نحوه: تعيّن.

- والوصية في ذلك كالوقف.



فصل:

مسألة ٤١

والوقف عقد لازم بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم، كالعتق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُباعُ أَصْلُها وَلا يُوهَبُ وَلا يُوَرَّثُ)[٧].



- قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

مسألة ٤٢

فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها؛ لأنه مؤبّد.

مسألة ٤٣

ولا يُباع، ولا يناقل به، إلاّ أن تتعطل منافعه بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها: فيباع؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل»[٨]، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.



- ولو شرط الواقف ألا يباع إذاً: ففاسد، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف.
- فإن تعذّر مثله: ففي بعض مثله، ويصير وقفاً بمجرد الشراء.
- وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو.

مسألة ٤٤ ولـو أنـه -أي: الوقـف- مسـجد، ولم ينتفـع بـه في موضعـه: فيُبـاع، إذا خربـت محلتـه وآلتـه -أي: ويجـوز بيـع بعـض آلتـه وصرفهـا في عمارتـه-،

وما فضل عن حاجته من حصره، وزيته، ونفقته ونحوها:

أ جاز صرفه إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له.

ب والصدقـة بـه عـلى فقـراء المسـلمين؛ لأن شـيبة بـن عثـمان الحجبـي كان يتصـدق بخلقـان الكعبـة، وروى الخـلال بإسـناده: أن عائشـة أمرتـه بذلـك[٩]، ولأنـه مـال الله تعـالى لم يبـقَ لـه مـصرف، فصرف إلى المسـاكين.

مسألة ٤٥ وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدّر: يتعيّن إرصاده.

ونصّ فيمن وقف على قنطرة، فانحرف الماء: يرصد لعلّه يرجع.

مسألة ٤٦ وإن وقف على ثغر، فاختل: صرف في ثغر مثله.

وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

مسألة ٤٧ ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد.

مسألة ٤٨ وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، أو من ماله، ونواه للوقف: فللوقف.

قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف أنه بنيته.

الهوامش

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٨ رقم١٥٩٠): لم أقف على سنده. قلت: وجدت أثراً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٣٣ رقم٩٩١٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨١ رقم١٣٠٢٦)، ولفظ البيهقي: عن عكرمة أن صفية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني». فسمع بذلك قومه، فقالوا: تبيع دينك بالدنيا! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث. وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/ ٣٤٩ رقم١٥١٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٧ رقم١٧٤)، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طرقاً عدة للحديث: وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤ رقم١٥٨٩): لكن الحديث قوي، فإن له شواهد كثيرة أذكر بعضها: ... ثم ذكر بعض شواهده رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٤/ ١٠ رقم٢٧٦٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥ رقم١٦٣٢)، ولفظ البخاري: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر: «يا رسول الله، إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به.

(٤) قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٤/ ١٣) كتاب الوصايا: «باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدّق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/ ٧٦ رقم٢٨٨١)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٧٧ رقم١٩٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٠ رقم١٢٢٤٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٠ رقم١٥٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/ ١٢ رقم٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥ رقم١٦٣٢).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٢ رقم٨٩٤٩)، ولفظه: عن القاسم قال: قدم عبدالله وقد بني سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي». فنقله عبدالله، وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر، وإن كان الإمام يقوم عليها، فأمر به عبدالله، فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. وانظر للاستزادة: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص١٨٢).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٩ رقم١٠٠١٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٣ رقم١٦٠٠).

باب الهبة والعطية

وفيه تسع وأربعون مسألة

مسألة ١



الهبـة: مـن هبـوب الريـح -أي: مـروره-، يُقـال: وهبـت لـه شـيئاً وهبـاً -بإسـكان الهـاء وفتحهـا- وهبـة، والاتهـاب: قبـول الهبـة، والاسـتيهاب: سـؤال الهبـة.

- والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.
- وهـي: التـبرع مـن جائـز التـصرف، بتمليـك مالـه المعلـوم الموجـود في حياتـه غـيره، مفعـول تمليـك بـما يعـدّ هبـة عرفـاً،
- فخرج بـ«التبرع»: عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة.
- وبـ«التمليك»: الإباحة كالعارية.
- وبـ«المال»: نحو الكلب.
- وبـ«المعلوم»: المجهول.
- وبـ«الموجود»: المعدوم، فلا تصحّ الهبة فيها.
- وبـ«الحياة»: الوصية.

مسألة ٢



وإن شرط العاقد فيها عوضاً معلوماً فهي بيع؛ لأنه تمليك بعوض معلوم.

مسألة ٣ ويثبت الخيار والشفعة.

مسألة ٤ فإن كان العوض مجهولاً: لم تصحّ، وحكمها كالبيع الفاسد، فيردّها بزيادتها مطلقاً.

وإن تلفت ردّ قيمتها.

مسألة ٥ والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه.

مسألة ٦ وإن اختلفا في شرط عوض: فقول منكر بيمينه.

مسألة ٧ ولا يصحّ أن يهب مجهولاً، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، إلاّ ما تعذّر علمه، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه: فيصحّ للحاجة، كالصلح.

مسألة ٨ ولا يصحّ أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والشارد.

مسألة ٩ وتنعقد الهبة:



أ بالإيجاب والقبول، بأن يقول: «وهبتك»، أو «أهديتك»، أو «أعطيتك»، فيقول: «قبلت» أو «رضيت» ونحوه.

ب وبالمعاطاة الدالة عليها -أي: على الهبة-؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً.

مسألة ١٠ وتلزم بالقبض بإذن واهب؛ لما روى مالك عن عائشة: «أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «يا بنية، كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[1]، وروى ابن عيينة: عن عمر نحوه[2]، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.





مسألة ١١ إلاّ ما كان في يد متهب وديعة، أو غصباً أو نحوهما؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء.





مسألة ١٢ ووارث الواهب إذا مات قبل القبض: يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدّة الخيار.





مسألة ١٣ وتبطل بموت المتّهب.

مسألة ١٤ ويقبل، ويقبض للصغير ونحوه: وليّه.

مسألة ١٥ وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله: فهو لسيده.

- ويصحّ قبوله بلا إذن سيده.

مسألة ١٦ ومن أبرأ غريمه من دينه -ولو قبل وجوبه-، بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة أو نحوها، كالإسقاط، أو الترك، أو التمليك، أو العفو: برئت ذمته، ولو ردّه لم يقبل؛ **لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول، كالعتق.**

- ولو كان المبرأ منه مجهولاً، لكن لو جهله ربه، وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علم لم يبرئه: لم تصحّ البراءة.

مسألة ١٧ ولو أبرأ أحد غريميه، أو من أحد دينيه: لم تصحّ؛ **لإبهام المحل.**

مسألة ١٨ وتجوز هبة كل عين تباع.

- وهبة جزء مشاع منها، إذا كان معلوماً.
- وهبة كلب يقتنى، ونجاسة يباح نفعها، **كالوصية.**

مسألة ١٩ ولا تصح معلّقة، ولا مؤقتة، إلاّ نحو «جعلتها لك عمرك»، أو «حياتك»، أو «عمري»، أو «ما بقيت»: فتصحّ، وتكون لموهوب له ولورثته بعده.

مسألة ٢٠ وإن قال: «سكناه لك عمرك»، أو «غلّته»، أو «خدمته لك»، أو «منحتكه»: فعارية؛ لأنها هبة المنافع.

مسألة ٢١ ومن باع، أو وهب فاسداً، ثم تصرف في العين بعقد صحيح: صحّ الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه.

فصل:

مسألة ٢٢ يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت.

قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلاّ على كتاب الله تعالى.

مسألة ٢٣ وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

مسألة ٢٤ فإن فضّل بعضهم، بأن أعطاه فوق إرثه، أو خصّه: سوّى وجوباً،

أ برجوع حيث أمكن،

ب أو زيادة لمفصول ليساوي الفاضل،

ج أو إعطاء ليستووا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ) متفق عليه مختصراً[٣].

مسألة ٢٥ وتحرم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل، تحمّلاً وأداءً إن علم.

وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.



مسألة ٢٦ فإن مات الواهب قبله -أي: قبل الرجوع أو الزيادة-: ثبتت للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلاّ أن يكون بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقين.

مسألة ٢٧ ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة؛ **لحديث ابن عباس مرفوعاً: (الْعائِدُ فِي هِبَتِهِ كالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه) متفق عليه**[٤].

- إلاّ الأب، فله الرجوع، قصد التسوية أو لا، مسلماً كان أو كافراً؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيها، إلاّ الْوالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَه)** رواه الخمسة، وصححه الترمذي، **من حديث عمر وابن عباس**[٥].

مسألة ٢٨ ولا يمنع الرجوع:

أ. نقص العين.

ب. أو تلف بعضها.

ج. أو زيادة منفصلة.

مسألة ٢٩ ويمنعه:

أ. زيادة متصلة.

ب. وبيعه.

ج. وهبته.

د. ورهنه، ما لم ينفك.



مسألة ٣٠



ولـه -أي: لأب حـرّ- أن يأخـذ، ويتملّـك مـن مـال ولده، مـا لا يـضرّه ولا يحتاجه؛ **لحديـث عائشـة مرفوعاً: (إِنَّ أَطْيَـبَ مـا أَكَلْتُـمْ مِـنْ كَسْـبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْـبِكُمْ) رواه سـعيد والترمذي، وحسـنه**[٦].

- وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا.
- وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

مسألة ٣١

وليس له أن يتملّك:

أ. ما يضرّ بالولد.

ب. أو تعلّقت به حاجته.

ج. ولا ما يعطيه ولداً آخر.

د. ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

مسألة ٣٢



فـإن تـصرف والـده في مالـه قبـل تملّكـه وقبضـه، ولـو فيـما وهبـه لـه -أي: لولـده-، وأقبضـه إيـاه ببيـع، أو هبـة، أو عتـق، أو إبـراء غريـم ولـده مـن دينـه: لم يصـحّ تصرفـه؛ **لأن ملـك الولـد عـلى مـال نفسـه تـام، فيصـحّ تصرفـه فيـه**.

- ولو كان للغير أو مشتركاً: لم يجز.
- أو أراد أخـذه -أي: أراد الوالـد أخـذ مـا وهبـه لولـده- قبـل رجوعـه في هبتـه بالقـول، كـ«رجعـت فيهـا»، أو أراد أخـذ مـال ولـده قبـل تملكـه بقـول، أو نيـة، وقبـض معتـبر: لم يصـحّ تصرفـه؛ **لأنـه لا يملكـه إلاّ بالقبـض مـع القـول أو النيـة، فـلا ينفـذ تصرفـه فيـه قبـل ذلـك**، بـل بعـده -أي: بعـد القبـض المعتـبر مـع القـول أو النيـة-؛ **لصيرورتـه ملـكاً لـه بذلـك**.

مسألة ٣٣ وإن وطئ جارية ابنه، فأحبلها: صارت أمّ ولد له، وولده حرّ.

- ولا حدّ ولا مهر عليه، إن لم يكن الابن وطِئها.

مسألة ٣٤ وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، كقيمة متلف، أو أرش جناية؛ **لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال: (أَنْتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ)**[٧].

- إلاّ بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها؛ **لضرورة حفظ النفس**.

مسألة ٣٥ وله الطلب بعين مال بيد أبيه.

- فإن مات الابن: فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم.
- وإن مات الأب: رجع الابن بدينه في تركته.

مسألة ٣٦ والصدقة، وهي: **ما قصد به ثواب الآخرة**،

- والهدية وهي: **ما قصد به إكراماً وتودداً ونحوه**، نوعان من الهبة: حكمها حكمها فيما تقدّم.

مسألة ٣٧ ووعاء هدية كهي مع عرف.

فصل: في تصرفات المريض بعطية أو نحوها

مسألة ٣٨



من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس، وعين، وصداع -أي: وجع رأس يسير-: فتصرفه لازم، كتصرف الصحيح -ولو صار مخوفاً، ومات منه-، اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

مسألة ٣٩





وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفاً، كبرسام -وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه-، وذات الجنب -قروح بباطن الجنب-، ووجع قلب ورئة لا تسكن حركتها، ودوام قيام -وهو المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه-، ودوام رعاف؛ لأنه يصفي الدم، فتذهب القوة، وأول فالج -وهو داء معروف يرخي بعض البدن-، وآخر سِل -بكسر السين-، والحمّى المطبقة، وحمّى الربع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان: «إنه مخوف»: فعطاياه كوصية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ) رواه ابن ماجه[٨].

مسألة ٤٠



ومن وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصفّين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لُجّة البحر عند هيجانة، أو قدم أو حبس لقتل، ومن أخذها الطلق حتى تنجو: لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، ولو لأجنبي، إلاّ بإجازة الورثة لها إن مات منه، كوصية لما تقدّم؛ لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض.

مسألة ٤١



وإن عوفي من ذلك: فكصحيح في نفوذ عطاياه كلّها؛ لعدم المانع.





مسألة ٤٢

ومن امتدّ مرضه بجذام، أو سِلّ في ابتدائه، أو فالج في انتهائه، ولم يقطعه بفراش: فعطاياه من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه، كالهرم.

والعكس بأن لزم الفراش بالعكس، فعطاياه كوصيّة؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

مسألة ٤٣

ويعتبر الثلث عند موته؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردّها.

مسألة ٤٤

فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية: قدّمت العطية؛ لأنها لازمة.

مسألة ٤٥

ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها.

مسألة ٤٦

ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال.

مسألة ٤٧

والمحاباة كعطية.

مسألة ٤٨ وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء:



أ أحدها:

- أنه يسوّى بين المتقدّم والمتأخر في الوصية؛ **لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة**.
- ويبدأ بالأول فالأول في العطية؛ **لوقوعها لازمة**.

ب والثاني:

- أنه لا يملك الرجوع فيها -أي: في العطية- بعد قبضها؛ **لأنها تقع لازمة في حق المعطي، وتنتقل إلى المعطى في الحياة** -ولو كثرت-، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث؛ **لحق الورثة**.
- بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوع فيها.

ج والثالث:

- أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها؛ **لأنها تمليك في الحال**.
- بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

د والرابع:

- أن العطية يثبت الملك فيها إذن -أي: عند قبولها- كالهبة، لكن يكون مراعى؛ **لأنّا لا نعلم هو مرض الموت أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبينّا أن الملك كان ثابتاً من حينه، وإلاّ فبقدره**.
- والوصية بخلاف ذلك، فلا تملك قبل الموت؛ **لأنها تمليك بعده، فلا تتقدّمه**.

مسألة ٤٩



وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية، أو أقرّ أنه أعتق ابن عمه في صحته: عتقا من رأس المال، وورثا؛ **لأنه حرّ حين موت مورثه لا مانع به**، ولا يكون عتقهم وصية.

- ولو دبّر ابن عمه: عتق، ولم يرث.
- وإن قال «أنت حرّ آخر حياتي»: عتق وورث.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٢٣٠ رقم٨٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣ رقم٢٠٥٠٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠١ رقم٣١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢ رقم٢٠٥٠٢)، ولفظه: عن النضر بن أنس، قال: نحلني أبي نصف داره. فقال أبو بردة: «إن سرك أن تجوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٣/ ١٥٨ رقم٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٢ رقم١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣/ ١٥٨ رقم٢٥٨٩)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٣/ ١٢٤١ رقم١٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦ رقم ٢١١٩)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، الرجوع في الهبة (٣/ ٣١٥ رقم٣٥٤١)، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٦/ ٢٦٥ رقم٣٦٩٠) وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥ رقم٢٣٧٧)، والترمذي في كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٤٤٢ رقم٢١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ووثق رجاله ابن حجر في الفتح (٥/ ٢١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥ رقم١٦٢٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٨ رقم٢٢٩٠)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩ رقم١٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥ رقم١٦٢٦).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣ رقم٦٩٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩ رقم٦٧٢٨)، وفي الكبير (٧/ ٢٣٠ رقم٦٩٦١)، وصححه ابن حبان (٢/ ١٤٢ رقم٤١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٦٤-٦٦٥)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣ رقم٨٣٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤ رقم٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم١٧٣٣).



المكتبة المعرفية الثقافية



كتاب الوصايا



كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١ جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.



واصطلاحاً: **الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.**

مسألة ٢ وتصحّ الوصية من:

- البالغ الرشيد.
- ومن الصبي العاقل.
- والسفيه بالمال.
- ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

مسألة ٣ وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة، أو إقرار ورثته: صحّت.

مسألة ٤

ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها.

مسألة ٥

ويُسن لمن ترك خيراً -وهو المال الكثير عرفاً-: أن يوصي بالخمس، رُوي عن أبي بكر[١] وعلي[٢]، وهو ظاهر قول السلف، قال أبوبكر: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

مسألة ٦

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث، ولا لوارث بشيء، إلاّ بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لسعد، حين قال: أوصي بمالي كلّه؟ قال: (لا). قال: بالشطر؟ قال:(لا) قال: بالثلث؟ قال: (الثُّلُث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) متفق عليه[٣]، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ) رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وحسنه[٤].

مسألة ٧

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه: جاز؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين.

مسألة ٨

والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة.

مسألة ٩

وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، أو لوارث: فإنها تصحّ تنفيذاً؛ لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ: «أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت»، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

مسألة ١٠



وتُكره وصية فقير -عرفاً- وارثه محتاج؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

مسألة ١١





وتجوز الوصية بالكلّ لمن لا وارث له، رُوي عن ابن مسعود[٥]؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع.

مسألة ١٢



وإن لم يَفِ الثلث بالوصايا، أو لم تجز الورثة: فالنقص على الجميع بالقسط، فيتحاصّون، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصّة، كمسائل العول.

مسألة ١٣



وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث، كأخ حُجب بابن تجدد: صحّت الوصية؛ اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

والعكس بالعكس، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه، فمات ابنه: بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

مسألة ١٤





ويعتبر لملك الموصى له المعين الموصى به: القبول بالقول، أو ما قام مقامه، كالهبة بعد الموت؛ لأنه وقت ثبوت حقه.

مسألة ١٥ وهو على التراخي، فيصحّ، وإن طال الزمن بين القبول والموت.

مسألة ١٦ ولا يصحّ القبول قبله -أي: قبل الموت-؛ لأنه لم يثبت له حق.

مسألة ١٧ وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء، أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم، أو مصلحة مسجد ونحوه، أو حج: لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت.

مسألة ١٨ ويثبت الملك به -أي: بالقبول- عقب الموت، قدّمه في الرعاية.

والصحيح: أن الملك حين القبول كسائر العقود؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدّم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

مسألة ١٩ ومن قبلها -أي: الوصية-، ثم ردّها -ولو قبل القبض-: لم يصحّ الردّ؛ لأن ملكه قد استقرّ عليها بالقبول، إلاّ أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.

مسألة ٢٠



ويجوز الرجوع في الوصية؛ **لقول عمر: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»**[٦]، فإذا قال: «رجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه»: بطلت.

- وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

مسألة ٢١



وإن قال الموصي: «إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو»،

- فقدم زيد في حياته -أي: حياة الموصي- فله -أي: فالوصية لزيد-؛ **لرجوعه عن الأول، وصرفه إلى الثاني معلّقاً بشرط، وقد وجد.**
- وإن قدم زيد بعدها -أي: بعد حياة الموصي- فالوصية لعمرو؛ **لأنه لما مات قبل قدومه استقرّت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه.**

مسألة ٢٢



ويخرج وصي، فوارث، فحاكم الواجب كلّه من دين وحج وغيره، كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته، وإن لم يُوصَ به؛ **لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾، ولقول علي: (قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين قبل الوصية) رواه الترمذي**[٧].

مسألة ٢٣



فإن قال: «أدّوا الواجب من ثلثي»: بُدئ به -أي: بالواجب-.

- فإن بقي منه -أي: من الثلث- شيء: أخذه صاحب التبرع؛ **لتعيين الموصي.**
- وإلاّ يفضل شيء: سقط التبرع؛ **لأنه لم يُوصِ له بشيء**، إلاّ أن يجيز الورثة: فيعطى ما أوصى له به.
- وإن بقي من الواجب شيء: تمم من رأس المال.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦ رقم١٦٣٦٣)، ولفظه: عن قتادة، أن أبا بكر، أوصى بالخمس وقال: «أوصي بما رضي الله به لنفسه» ثم تلا ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٥ رقم١٦٤٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٦ رقم١٦٣٦١)، ولفظه: عن الحارث، عن علي قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً». وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٢٠٢ رقم٣١٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣ رقم٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠ رقم١٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨ رقم٢٢٢٩٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣ رقم٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥ رقم٢٧١٣)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم٩٦١): رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقوّاه ابن خزيمة وابن الجارود. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٠ رقم١٦٣٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٦٩ رقم ١٦٣٧٤)، ولفظه: عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال لرجل: «يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء».

(٦) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب الرجوع عن الوصية (١/ ٢٢٧ رقم٣٢٥٤)، ومال الألباني إلى تصحيحه في إرواء الغليل (٦/ ٩٨-٩٩)، فقال: وهذا سند صحيح رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه. وسكت عليه الحافظ في التلخيص. ثم قال: وعن عائشة قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه». قلت: وإسناده صحيح، وسكت عليه الحافظ.

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (٤/ ٥) قبل حديث (رقم٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذي موصولاً في كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤/ ٤٣٥ رقم٢١٢٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣١ رقم١٦٨٨).

باب الموصى له

وفيه ست عشرة مسألة

مسألة ١



تصحّ الوصية لمن يصحّ تملكه من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾، قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

مسألة ٢

وتصحّ لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده.

مسألة ٣



ولعبده بمشاع كثلثه؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، ويعتق منه بقدره -أي: بقدر الثلث-، فإن كان ثلثه مئة، وقيمة العبد مئة فأقل: عتق كلّه؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها، فيعتق، ويسري إلى بقيته، ويأخذ الفاضل من الثلث؛ لأنه صار حرّاً.

وإن لم يخرج من الثلث: عتق منه بقدر الثلث.

مسألة ٤



وإن أوصى بمئة، أو بمعين كدار وثوب: لا تصحّ هذه الوصية له -أي: لعبده-؛ لأنه يصير ملكاً للورثة، فما وصّى له به فهو لهم، فكأنه وصّى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه.

مسألة ٥ ولا تصحّ لعبد غيره.

مسألة ٦ وتصحّ الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث.

مسألة ٧ وتصحّ أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها -أي: قبل الوصية-، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

مسألة ٨ ولا تصحّ «لمن تحمل به هذه المرأة».

مسألة ٩ وإذا أوصى من لا حج عليه أن يُحجّ عنه بألف: صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ الألف، راكباً أو راجلاً؛ لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها، فلو لم يَكْفِ الألف، أو البقية: حجّ به من حيث يبلغ.

مسألة ١٠ وإن قال: «حجة بألف»: دفع لمن يحج به واحدة؛ عملاً بالوصية؛ حيث خرج من الثلث، وإلاّ فبقدره.

وما فضل منها: فهو لمن يحجّ؛ لأنه قصد إرفاقه.

مسألة ١١ ولا تصحّ الوصية لملك، وجني، وبهيمة، وميت، كالهبة لهم؛ لعدم صحة تمليكهم.

مسألة ١٢ فإن وصى لحي وميت يعلم موته: فالكلّ للحي؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

- وإن جهل موته: فللحي النصف من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

مسألة ١٣ ولا تصحّ الوصية لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتها، ولا لكتب التوراة والإنجيل، ونحوهما.

مسألة ١٤ وإن أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردّا وصيته: فله التسع؛ لأنه بالردّ رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي، فله ثلث الثلث، وهو تسع.

مسألة ١٥ وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه: فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

مسألة ١٦ ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويج غير وارثين لم يُوصِ لهم: فهم أحق به.

باب الموصى به

وفيه اثنتا عشرة مسألة

مسألة ١ تصحـذ بـما يعجـز عـن تسـليمه، كآبـق، وطـير في هــواء، وحمـل في بطـن، ولبـن في ضرع؛ لأنهـا تصـحّ بالمعــدوم، فهــذا أولى.

مسألة ٢ وتصحّ بالمعدوم، كوصية بما يحمل حيوانه وأمته وشجرته أبداً، أو مدّة معينة كسنة.

مسألة ٣ ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع.

مسألة ٤ فإن حصل شيء: فهو للموصى له بمقتضى الوصية.

- وإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.





مسألة ٥ وتصحّ بما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه، كحرث وماشية، وبزيت متنجس لغير مسجد.

وللموصى له ثلثها -أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس-، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به.

مسألة ٦ وإن وصى بكلب، ولم يكن له كلب: لم تصحّ الوصية.

مسألة ٧ وتصحّ بمجهول، كعبد وشاة؛ لأنها إذا صحّت بالمعدوم فالمجهول أولى.

ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، كالإقرار.

فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف:

أ قدّم العرفي في اختيار الموفق، وجزم به في الوجيز والتبصرة؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.

ب وقال الأصحاب: تغلّب الحقيقة؛ لأنها الأصل.

مسألة ٨ وإذا أوصى بثلثه أو نحوه فاستحدث مالاً -ولو دية- بأن قتل عمداً أو خطأً، وأخذت ديته: دخل ذلك في الوصية؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه.

مسألة ٩

ومـن أوصي لـه بمعين، فتلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول: بطلت الوصية؛ لزوال حق الموصى له.

مسألة ١٠

وإن تلف المال غيره -أي: غير المعين الموصى به- فهو للموصى له؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلّق به لتعيينه للموصى له، إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة، وإلاّ فبقدر الثلث.

مسألة ١١

والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه: بحالة الموت؛ لأنها حالة لزوم الوصية.

مسألة ١٢

وإن كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً: أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما اقتضي من الدين أو حضر من الغائب شيء: ملك من الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

الأنصباء: جمع نصيب، والأجزاء: جمع جزء.



- إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين: فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، فتصحح مسألة الورثة، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية.
- وكذا لو أسقط لفظ «مثل»، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، أو بنصيبه وله ابنان: فله -أي: للموصى له- الثلث؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه.
- وإن كانوا ثلاثة: فللموصى له الربع؛ لما سبق.
- وإن كان معهم بنت: فله التسعان؛ لأن المسألة من سبعة، لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالاثنان منها تسعان.

مسألة ٢

وإن وصّى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبين ذلك الوارث: كان له مثل ما لأقلّهم نصيباً؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه،



- فمع ابن وبنت: له ربع مثل نصيب البنت،
- ومع زوجة وابن: له تسع مثل نصيب الزوجة.

مسألة ٣ وإن وصّى بضعف نصيب ابنه: فله مثلاه،

- وبضعفيه: فله ثلاثة أمثاله،
- وبثلاثة أضعافه: فله أربعة أمثاله، وهكذا.

مسألة ٤ وإن أوصى بسهم من ماله: فله سدس، بمنزلة سدس مفروض، **وهو قول علي وابن مسعود**[١]؛ **لأن السهم في كلام العرب: السدس،** قاله إياس بن معاوية، **وروى ابن مسعود: (أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السدس)**[٢].



مسألة ٥ وإن أوصى بشيء، أو جزء، أو حظ، أو نصيب، أو قسط: أعطاه الوارث ما شاء ممّا يتمول؛ **لأنه لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.**



الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٧١ رقم٣١٤٤٦)، ولفظه: عن الهزيل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: «له السدس».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٤١٥ رقم٢٠٤٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٨٢ رقم٨٣٣٨)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩١ رقم١٠٥٩): وفيه العزرمي وهو متروك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٨ رقم٧٠٩٨): رواه البزار، وفيه محمد بن عبيدالله العزرمي وهو ضعيف.

باب الموصى إليه

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ١ لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه؛ **لفعل الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].



مسألة ٢ تصحّ وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلّف، عدل، رشيد، ولو:



- امرأة.
- أو مستوراً.
- أو عاجزاً، ويُضم إليه أمين.
- أو عبداً؛ **لأنه تصحّ استنابته في الحياة، فصحّ أن يوصى إليه، كالحرّ**.

مسألة ٣ ويقبل عبد غير الموصي بإذن سيده؛ **لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه**.





مسألة ٤ وإذا أوصى إلى زيد، وأوصى بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيداً: اشتركا، كما لو أوصى إليهما معاً.

- ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موصٍ له؛ لأنه لم يَرْضَ بنظره وحده، كالوكيلين.
- وإن غاب أحدهما، أو مات: أقام الحاكم مقامه أميناً.

مسألة ٥ وإن جعل لأحدهما، أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف: صحّ.

مسألة ٦ ويصحّ قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته.

مسألة ٧ وله عزل نفسه متى شاء.

مسألة ٨ وليس للموصى إليه أن يوصي إلاّ أن يُجعل إليه.

مسألة ٩ ولا تصحّ وصية إلاّ في تصرف معلوم؛ ليعلم الوصي ما أوصي إليه به، ليحفظه، ويتصرف فيه، يملكه الموصي كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلاّ فيما يملكه الموصي، كالوكالة.



مسألة ١٠

ولا تصحّ الوصية بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصحّ؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

مسألة ١١



ومن وُصي إليه في شيء، لم يصر وصيّاً في غيره؛ لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل.

مسألة ١٢

ومن أوصي بقضاء دين معين، فأبى الورثة، أو جحدوا، أو تعذّر إثباته: قضاه باطناً بغير علمهم.

- وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه، وأبوا، أو جحدوا: أخرجه ممّا في يده باطناً.

مسألة ١٣

وتصحّ وصية كافر إلى مسلم، إن لم تكن تركته نحو خمر.

- وإلى عدل في دينه.

مسألة ١٤

وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته: لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدين.

- وكذا إن جهل موصى له، فتصدق به، هو أو حاكم، ثم علم.



مسألة ١٥

وإن قال: «ضع ثلثي، حيث شئت»، أو «أعطِه لمن شئت»، أو «تصدق به على من شئت»: لم يحلّ للوصي أخذه له؛ لأنه تمليك ملكه بلا إذن، فلا يكون قابلاً له، كالوكيل.

ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته؛ لأنه متهم في حقهم، أغنياء كانوا أو فقراء.

مسألة ١٦

وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر: فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا، أو غابوا.

مسألة ١٧

ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي: جاز لبعض من حضره من المسلمين تولّي تركته، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة، ويكفنه منها.

فإن لم تكن: فمن عنده، ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه؛ لدعاء الحاجة لذلك.



الهوامش

(١) أخرج البيهقي في السنن (٦/ ٢٨٢ رقم١٣٠٣٤) عن عروة قال: «أوصى إلى الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...».





كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

المكتبة المعرفية الثقافية

كتاب الفرائض

وفيه إحدى وخمسون مسألة

مسألة ١ جمع فريضة، بمعنى مفروضة -أي: مقدّرة-.



فهي: **نصيب مقدّر شرعاً لمستحقه.**

وقد حثّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعلّمه وتعليمه، فقال: **(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلا يَجِدانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُما) رواه أحمد والترمذي والحاكم، ولفظه له**[1].

....

....

مسألة ٢ وهي -أي: الفرائض-: **العلم بقسمة المواريث.**



جمع ميراث، وهو: **المال المخلّف عن ميت**، ويُقال له أيضاً: التراث.

ويسمّى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفرّيضاً، وفرضيّاً، وفرائضيّاً، وقد منعه بعضهم، وردّه غيرهم.

....

....

مسألة ٣ أسباب الإرث -وهو انتقال مال الميت إلى حيّ بعده- ثلاثة:



أ أحدها: رحم -أي: قرابة- قَرُبت أو بَعُدت، **قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾**.

ب والثاني: نكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، **قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية**.

ج والثالث: ولاء عتقٍ؛ **لحديث: (الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وصححه**[٢].

مسألة ٤ **والمُجمع** على توريثهم من الذكور عشرة:



أ الابن وابنه، وإن نزل.

ب والأب وأبوه، وإن علا.

ج والأخ مطلقاً.

د وابن الأخ لا من الأمّ.

هـ والعمّ لغير أمّ وابنه.

و والزوج.

ح وذو الولاء.

مسألة ٥ ومن الإناث سبعٌ:

أ البنت.

ب وبنت الابن، وإن نزل.

ج والأمّ.

د والجدّة.

هـ والأخت.

ح والزوجة.

ط والمعتقة.

مسألة ٦ والورثة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم، ويأتي بيانهم.

مسألة ٧ وإذا اجتمع جميع الذكور وَرِثَ منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.

- وجميع النساء وَرِثَ منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأمّ، والزوجة، والشقيقة.
- وممكن الجمع من الصنفين وَرِثَ: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

مسألة ٨ فذوو الفروض عشرة:

أ الزوجان.

ب والأبوان.

ج والجدّ.

د والجدّة.

هـ والبنات، الواحدة فأكثر.

و وبنات الابن كذلك.

ز والأخوات من كلّ جهة كذلك.

ح والإخوة من الأمّ كذلك، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

مسألة ٩ فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن.

ومع وجود ولد وارث، أو ولد ابن وارث -وإن نزل-، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدّداً: الرُّبُعُ. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾.

مسألة ١٠



وللزوجة فأكثر: نصف حاليه فيهما، فلها الرُّبُعُ مع عدم الفرع الوارث، وثُمن معه؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾.

مسألة ١١



ولكلّ من الأب والجدّ: السُّدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، أي: مع ذكر فأكثر من ولد الصُّلب، أو ذكر فأكثر من ولد الابن؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾.

- ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد الذكر والأنثى، وعدم ولد الابن كذلك؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فأضاف الميراث إليهما، ثمّ جعل للأمّ الثلث، فكان الباقي للأب.

- ويرثان بالفرض والتعصيب مع إناثهما، أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدةً كنّ أو أكثر.

- فمن مات عن أب وبنت أو جدّ، فللبنت: النصف، وللأب أو الجدّ: السُّدس فرضاً لما سبق، والباقي تعصيباً؛ **لحديث:** (أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٣].

فصل:

مسألة ١٢



والجدّ لأب -وإن علا- بمحض الذكور مع ولد أبوين، أو ولد أب، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدّداً: كأخٍ منهم في مقاسمهتم المال أو ما أبقت الفروض؛ **لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه**(٤).

- فجدٌّ، وأختٌ: له سهمان، ولها سهم.
- جدٌّ، وأخٌ: لكلٍّ سهم.
- جدٌّ، وأختان: له سهمان، ولكلّ منهما سهم.
- جدٌّ، وثلاث أخوات: له سهمان، ولكلّ منهن سهم.
- جدٌّ، وأخٌ، وأختٌ: للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.
- وفي جدٍّ، وجدّةٍ، وأخٍ: للجدّة السُّدس، والباقي للجدّ والأخ مقاسمةً.
- والأخ لأمّ فأكثر: ساقط بالجدّ، كما يأتي.

مسألة ١٣

فإن نقصته -أي: الجدّ- المقاسمة عن ثلث المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض: أُعطيه -أي: أُعطي ثلث المال-.

- كجدٍّ، وأخوين، وأخت فأكثر: له الثلث، والباقي لهم للذّكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٤ وتستوي له المقاسمة والثلث في:

أ جدٍّ، وأخوين.

ب وجدٍّ، وأربع أخوات.

ج وجدٍّ، وأخ، وأختين.

مسألة ١٥ ومع ذي فرض كبنت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أمّ، أو جدّة، يُعطى الجدّ بعده -أي: بعد ذي الفرض واحداً كان أو أكثر-: الأحظ من المقاسمة.

- كزوجة، وجدّ، وأخت،: من أربعة، للجدّ سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم.
- أو ثلث ما بقي، كأمّ، وجدّ، وخمسة إخوة: من ثمانية عشر، للأمّ ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكلّ أخ سهمان.
- أو سُدس الكلّ، كبنت، وأمّ، وجدّ، وثلاثة إخوة.

مسألة ١٦ فإن لم يَبْقَ بعد ذوي الفروض سوى السُّدس، كبنت، وبنت ابن، وأمّ، وجدّ، وإخوة: أُعطيه -أي: أُعطي الجدّ السُّدس الباقي-، وسقط الإخوة مطلقاً؛ **لاستغراق الفروض التركة**.





مسألة ١٧



إلاّ الأخت في الأكْدَرِيّة، وهي: زوج، وأمّ، وأخت، وجدّ: للزوج النصف، وللأمّ الثلث، يَفضُل سُدس يأخذه الجدّ، ويُفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثمّ يرجع الجدّ والأخت للمقاسمة، وسهامهما أربعة على ثلاثةٍ عدد رؤوسهما، فتصحّ من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأمّ ستة، وللجدّ ثمانية، وللأخت أربعة.

- سُمّيت الأكدرية؛ لتكديرها لأصول زيدٍ في الجدّ والإخوة.
- ولا يعول في مسائل الجدّ غيرها.
- ولا يُفرض لأخت معه -أي: مع الجدّ ابتداءً- إلاّ بها -أي: بالأكدرية-، وأمّا مسائل المعادة: فيُفرض فيها للشقيقة بعد أخذه نصيبه.

مسألة ١٨

وولدُ الأب ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر، إذا انفردوا عن ولد الأبوين معه -أي: مع الجدّ-: كولد الأبوين فيما سبق.

مسألة ١٩

فإن اجتمعوا -أي: اجتمع الأشقاء وولد الأب-: عاد ولد الأبوين الجدّ بولد الأب.

- فإذا قاسموه: أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، كجدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب: فللجدّ سهم، والباقي للشقيق؛ لأنه أقوى تعصيباً من الأخ للأب.

مسألة ٢٠

وتأخذ أنثاهم إذا كانت واحدة: تمام فرضها -وهو النصف-، وما بقي لولد الأب.

- فجدّ، وشقيقة، وأخ لأب: تصحّ من عشرة، للجدّ أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب ما بقي -وهو سهم-.
- فإن كانت الشقيقات ثنتين فأكثر: لم يُتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

فصل: في أحوال الأمّ

مسألة ٢١ وللأمّ السُّدس مع:



- ولدٍ، أو ولد ابنٍ، ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدّداً؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾.
- أو اثنين فأكثر من إخوةٍ أو أخواتٍ أو منهما؛ **لمفهوم قوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

مسألة ٢٢ ولها الثُّلث مع عدمهم -أي: عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة والأخوات-؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.



مسألة ٢٣ وثُلث الباقي، وهو في الحقيقة إمّا السُّدس مع زوج وأبوين، فتصحّ من ستة، وإمّا الربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما، أي: مثلا النصيبين في المسألتين.



- ويُسمّيان بالغَرّاوَين، والعُمرِيّتين، **قضى فيهما عمر بذلك[٥]، وتبعه عثمان[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، وابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة ٢٤ وولد الزنا والمنفي بلعان: عصبته -بعد ذكور ولده- عصبةُ أمّه في إرث فقط.

فصل: في ميراث الجدّة

مسألة ٢٥ تَـرِثُ أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ أبي الأب فقط -وإن علـون أمومـةً-: السُّـدس؛ **لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورّث ثلاث جدات، ثنتين من قِبل الأب، وواحدة من قِبل الأمّ. وأخرجه أبوعبيد والدارقطني**[٨].



مسألة ٢٦ فإن انفردت واحدة منهن: أخذته.

مسألة ٢٧ وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث، وتحاذين -أي: تساوين في القُرب أو البُعد من الميت-: فالسُّدس بينهن؛ لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى.



- ومن قرُبت من الجدات: فالسُّدس لها وحدها مطلقاً، وتسقط البُعدى من كلّ جهة بالقُربى.

مسألة ٢٨ وتَـرِثُ أمّ الأب وأمّ الجدّ معهما -أي: مع الأب والجدّ- كما يرثان مع العمّ؛ **رُوي عن عمر**[٩]**، وابن مسعود**[١٠]**، وأبي موسى**[١١]**، وعمران بن حصين**[١٢]**، وأبي الطفيل**[١٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



مسألة ٢٩ وتَرِثُ الجدّة المُدلية بقرابتين مع الجدّة ذات القرابة الواحدة: ثُلثي السُّدس، وللأخرى ثُلثه.

- فلو تزوّج بنت خالته، فأتت بولد: فجدّتُهُ أُمُّ أمِّ أمّ ولدِهما، وأمُّ أمِّ أبيه.
- وإن تزوّج بنت عمّته، فأتت بولد: فجدّتُهُ أُمُّ أمِّ أمٍّ، وأمُّ أبي أبيه، فترث بالقرابتين.
- ولا يمكن أن ترث جدّةٌ بجهة مع ذات ثلاث.



فصل: في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

مسألة ٣٠ والنصف فرضُ بنت إذا كانت وحدها، بأن انفردت عمّن يساويها ويعصّبها؛ **لقوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.

مسألة ٣١ ثمّ هو -أي: النصف- لبنت ابن وحدها إذا لم يكن ولدُ صلب، وانفردت عمّن يساويها، ويعصّبها.

مسألة ٣٢ ثمّ عند عدمها لأخت لأبوين عند انفرادها عمّن يساويها، أو يعصّبها، أو يحجبها.

مسألة ٣٣ أو أخت لأب وحدها عند عدم الشقيقة، وانفرادها.

مسألة ٣٤ والثُّلثان لثنتين من الجميع، أي: من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب فأكثر؛ **لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وأعطى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ابنتي سعد الثُّلثين**[١٤]، **وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾**، إذا لم يعصّبن بذكر بإزائهن، أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه، كما يأتي.

- فإن عصبن بذكر: فالمال أو ما أبقت الفروض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٣٥ والسُّدس لبنت ابن فأكثر، وإن نزل أبوها تكملة الثُّلثين مع بنت واحدة؛ **لقضاء ابن مسعود، وقوله: (إنه قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها) رواه البخاري**[١٥].

مسألة ٣٦ ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة لأبوين: السُّدس تكملة الثلثين، كبنت الابن مع بنت الصّلب، مع عدم معصّب فيهما، أي: في مسألتي بنت الابن مع بنت الصّلب، والأخت لأب مع الشقيقة.

- فإن كان مع إحداهما معصّب: اقتسما الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- فإن استكمل الثلثين بناتٌ، بأن كنّ ثنتين فأكثر: سقط بنات الابن إن لم يعصّبن.
- أو استكمل الثلثين هما -أي: بنت وبنت ابن-: سقط من دونهن، كبنات ابنِ ابنٍ إن لم يُعصّبهن ذكر بإزائهن -أي: بدرجتهن- أو أنزل منهن من بني الابن.

مسألة ٣٧ ولا يُعصّب ذات فرض أعلى منه، ولا من هي أنزل منه.

مسألة ٣٨ وكذا الأخوات من الأب يسقطن مع الأخوات لأبوين، اثنتين فأكثر، إن لم يعصّبهن أخوهن المساوي لهن.

مسألة ٣٩ وابن الأخ لا يعصّب أخته، ولا من فوقه.

مسألة ٤٠



والأخت فأكثر، شقيقة كانت أو لأب، واحدة أو أكثر: تَرِثُ بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت، أو بنت الابن فأزيد -أي: فأكثر-، فالأخوات مع البنات أو بنات الابن: عصبات.

ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبة مع البنت.

مسألة ٤١

وللذكر الواحد، أو الأنثى الواحدة، أو الخنثى من ولد الأمّ: السُّدس.

مسألة ٤٢



ولاثنين منهم ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين فأزيد: الثُّلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأمّ.

فصل: في الحجب

مسألة ٤٣

وهو لغة: المنع.

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوْفَرِ حظّيه.

ويسمّى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا.

مسألة ٤٤

يسقط الأجداد بالأب؛ لإدلائهم به.

ويسقط الأبعد من الأجداد بالأقرب كذلك.

مسألة ٤٥

وتسقط الجدّات من قِبل الأمّ والأب بالأمّ؛ لأن الجدّات يرثن بالولادة، والأمّ أولاهن؛ لمباشرتها الولادة.

مسألة ٤٦

ويسقط ولد الابن بالابن، ولو لم يدل به؛ لقربه.



مسألة ٤٧ ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن، وابن ابن وإن نزل، وأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

مسألة ٤٨ ويسـقط ولـد الأب بهـم، أي: بالابـن، وابنـه وإن نـزل، والأب، وبـالأخ لأبويـن، وبالأخـت لأبويـن إذا صـارت عصبـة مـع البنـت، أو بنـت الابـن.

مسألة ٤٩ ويسقط ولد الأمّ بالولد، ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك، وبالأب، وأبيه، وإن علا.

مسألة ٥٠ ويسقط به -أي: بأبِ الأبِ، وإن علا- كلُّ ابن أخ، وكلّ عمٍّ وابنه؛ لقربه.

مسألة ٥١ ومن لا يرث لرقٍّ، أو قتلٍ، أو اختلاف دينٍ: لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.

الهوامش

(١) لم نجده عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بينما أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب. والحاكم (٤/ ٣٣٣ رقم ٧٩٥١)، الدارقطني في سننه (٤/ ٨١ رقم ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦-٣٧ رقم ٥٧٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٨ رقم ١٢٥٣٥)، والطيالسي (١/ ٣١٩ رقم ٤٠٣)، قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٥): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٣٢٥ رقم ٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١ رقم ٧٩٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩ رقم ١٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ رقم ٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٢٣ رقم ١٦١٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٦ رقم ١٩٠٥٩)، ولفظه: عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد، فقال علي: «له الثلث على كل حال». وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له»، وقال ابن عباس: «هو أب فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وبيننا وبينه آباء». قال: فأخذ عمر بقول زيد. وأخرج في (١٠/ ٢٦٧ رقم ١٩٠٦٢) عن يحيى بن سعيد، أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: «الله أعلم وحضرت الخليفتين قبلك -يريد عمر وعثمان- يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك، لم ينقص من الثلث شيئاً».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٩٠١٥)، ولفظه: عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه، وجدناه سهلاً، قضى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل».

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٩٠١٦)، ولفظه: عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: «أن عثمان قضى بمثل قول عمر».

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٩٠٢١)، ولفظه: عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل».

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩١ رقم ٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٧ رقم ١٦٨٢).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٧ رقم ١٩٠٩٤)، ولفظه: عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها». قال ابن جريج وابن عيينة: «امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٦ رقم ١٩٠٩٠)، ولفظه: عن الشعبي، قال: «كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب، أو من قبل الأمّ». قال: «وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات، وما بعد منهن، جعل لهن السدس، إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى».

(١١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٨ رقم ١٩٠٩٧)، ولفظه: عن بلال بن أبي بردة: «أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها»، وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٧ رقم ١٠٢)، ولفظه: عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم أن رجلاً منهم مات وترك جدتيه، أمّ أمّه وأمّ أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أمّ أمّه، وتركت أمّ أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال: «أشرك بينهما في السدس». ففعلت.

(١٣) لم نقف عليه، إلاّ ما ذكره عنه وعن غيره ابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ١٠٤) بدون إسناد.

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤ رقم٢٠٩٢)، ولفظه: عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢١-١٢٢ رقم١٦٧٧).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨/ ١٥١ رقم٦٧٣٦).

باب العصبات

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١ من العَصْبِ وهو الشدّ، سمّوا بذلك **لشدّ بعضهم أزر بعض**.



مسألة ٢ وهم **كلّ من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة**، كالأب، والابن، والعمّ ونحوهم.



- واحترز بقوله: «بجهة واحدة»: عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض والردّ، فقد أخذه بجهتين .
- **ومع ذي فرض: يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض، ويسقطُ إذا استغرقت الفروض التركة**.
- فالعصبة: **من يرث بلا تقدير** .

مسألة ٣ ويُقدّم أقرب العصبة، فأقربهم ابن فابنه، وإن نزل؛ **لأنه جزء الميت**.



مسألة ٤ ثمّ الأب؛ **لأن سائر العصبات يُدلون به**.





مسألة ٥ ثـمّ الجدّ أبـوه وإن عـلا؛ **لأنـه أب ولـه إيـلاد،** مـع عـدم أخ لأبويـن أو لأب، فـإن اجتمـع معهـم: فعلى مـا تقدّم .

مسألة ٦ ثمّ هما -أي: ثمّ الأخ لأبوين ثمّ لأب-.

- ثمّ بنوهما -أي: ثمّ بنو الأخ الشقيق، ثمّ بنو الأخ لأب، وإن نزلوا- أبداً.

مسألة ٧ ثمّ عمّ لأبوين.

- ثمّ عمّ لأب.
- ثمّ بنوهما كذلك، فيقدّم بنو العمّ الشقيق، ثمّ بنو العمّ لأب.

مسألة ٨ ثمّ أعمام أبيه لأبوين.

- ثمّ أعمام أبيه لأب.
- ثمّ بنوهم كذلك، يقدّم ابن العمّ الشقيق على ابن العمّ لأب.

مسألة ٩ ثمّ أعمام جدّه، ثمّ بنوهم كذلك.

- ثمّ أعمام أبي جدّه، ثمّ بنوهم كذلك، وهكذا.

مسألة ١٠



لا يـرث بنـو أب أعـلى، وإن قربـوا مـع بنـي أبٍ أقـرب، وإن نزلـوا؛ لحديـث ابـن عبـاس يرفعـه: (أَلْحِقُـوا الْفَرائِـضَ بِأَهْلِهـا، فَـما بَقِـيَ فَـلأَوْلَى رَجُـلٍ ذَكَـرٍ) متفـق عليـه[١].

و«أولى» هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى أحقّ؛ لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة.

مسألة ١١





فأخ لأب وابنه، وإن نزل أولى من عمّ -ولو شقيقاً- ومن ابنه.

وأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين؛ لأنه أقرب منه.

وهو -أي: ابن أخ لأبوين-، أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين؛ لقربه.

مسألة ١٢



ومع الاستواء في الدرجة كأخوين وعمّين: يقدّم من لأبوين على من لأب؛ لقوة القرابة.

مسألة ١٣



فـإن عُـدِمَ عصبـة النسـب: وَرِثَ الْمُعتـق -ولـو أنثـى-؛ لقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْـوَلاءُ لِـَنْ أَعْتَـقَ) متفـق عليـه[٢].

ثـمّ عصبتـه الأقـرب فالأقـرب، كنسـبٍ، ثـمّ مـولى المعتِـق، ثـمّ عصبتُـه كذلـك، ثـمّ الـردّ، ثـمّ ذوو الأرحـام.

فصل:

مسألة ١٤ يرث الابن مع البنت مثليها.



ويرث ابنه -أي: ابن الابن- مع بنت الابن مثليها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

مسألة ١٥ ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها.



ويرث الأخ لأب مع أخته مثليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

مسألة ١٦ وكل عصبة غيرهم، أي: غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وابن المعتق، وأخيه: لا ترث أخته معه شيئاً؛ لأنها من ذوي الأرحام، والعصبة مقدّم عليهم.



مسألة ١٧ وابنا عمّ أحدهما أخ لأمّ للميتة، أو زوج لها: له فرضه أولاً، والباقي بعد فرضه لهما تعصيباً.

فلو ماتت امرأة عن: بنت، وزوج هو ابن عمّ: فتركتها بينهما بالسويّة.

وإن تركت معه بنتين: فالمال بينهم أثلاثاً.



مسألة ١٨

ويُبدأ بذوي الفروض، فيُعطون فروضهم، وما بقي للعصبة؛ لحديث: (أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٣).

مسألة ١٩

ويسقطون -أي: العصبة- إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما سبق.

مسألة ٢٠



حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية، وهي: زوج، وأمّ، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء، للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللإخوة من الأمّ الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، رُوي عن علي(٤)، وابن مسعود(٥)، وأُبيّ بن كعب(٦)، وابن عباس(٧)، وأبي موسى(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً، فأسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: «يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟»، فشرّك بينهم(٩)، ولذلك سُمّيت بالحمارية.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠ رقم٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر (٣/ ١٢٢٣ رقم١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠١٠)، ولفظه: عن الحارث، عن علي: «أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥١ رقم ١٩٠١٣)، ولفظه: عن علقمة، قال: قدم مسروق من المدينة، فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم. قال: «لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة وهم يشركون بينهم».

(٦) لم نقف عليه.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٥٩ رقم ٢٨)، ولفظه: عن هزيل بن شرحبيل، أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: «للزوج النصف، وللأمّ السدس، ولإخوتها من الأمّ ما بقي، تكاملت السهام». قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم».

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٦ رقم١٢٨٥١)، والحاكم (٤/ ٣٣٧ رقم٧٩٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٤): وصححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٣٣ رقم١٦٩٣).

باب أصول المسائل والعول والردّ

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ أصل المسألة: مَخرج فرضها، أو فروضها.



مسألة ٢ والفروض ستةٌ: نصفٌ، ورُبعٌ، وثُمنٌ، وثُلثان، وثُلثٌ، وسُدسٌ، هذه الفروض القرآنية.

- وثُلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

مسألة ٣ والأصول سبعةٌ: أربعةٌ لا عول فيها، وثلاثةٌ قد تعول.

مسألة ٤ فنصفان من اثنين، كزوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ، ويُسمّيان باليتيمتين.

- أو نصفٌ وما بقي، كزوجٍ، وعمّ: من اثنتين مخرج النصف.



مسألة ٥

وثُلثان وما بقي، من ثلاثة مخرج الثلثين، كبنتين وعمٍّ.

- أو ثُلث وما بقي، كأمٍّ وأبٍ، من ثلاثة مخرج الثُّلث.
- أو هما -أي: الثُّلثان والثُّلث-، كأختين لأمٍ وأختين لغيرها، من ثلاثة؛ لتساوي مخرج الفرضين، فيُكتفى بأحدهما.

مسألة ٦

ورُبع وما بقي، كزوجٍ وابنٍ، من أربعة مخرج الرُّبع.

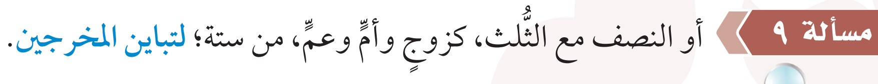
- أو ثُمن وما بقي، كزوجةٍ وابنٍ، من ثمانية مخرج الثُّمن.
- أو رُبع مع النصف، كزوجٍ وبنتٍ، من أربعة؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الرُّبع.
- وثُمن مع نصف، كزوجةٍ وبنتٍ عمٍّ، من ثمانية؛ لدخول مخرج النصف في الثُّمن.

مسألة ٧

فهذه أربعة أصول لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

مسألة ٨

والنصف مع الثُّلثين، كزوجٍ وأختين لغيرِ أمٍّ، من ستة؛ لتباين المخرجين، وتعول لسبعة.



مسألة ٩

أو النصف مع الثُّلث، كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، من ستة؛ لتباين المخرجين.

مسألة ١٠ أو النصف مع السُّدس، كبنتٍ وأمٍّ وعمٍّ، من ستة؛ لدخول مخرج النصف في السُّدس.



مسألة ١١ أو هو -أي: السدس وما بقي-، كأمٍّ وابنٍ، من ستة مخرج السدس، وتعول الستة إلى عشرةٍ شفعاً ووتراً،

فتعول إلى سبعة، كزوجٍ وأختٍ لغير أمٍّ وجدّةٍ،

وإلى ثمانية، كزوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغيرها،

وإلى تسعةٍ، كزوجٍ وأختين لأمٍّ وأختين لغيرها،

وإلى عشرةٍ، كزوجٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ وأختين لغيرها.

وتسمّى ذات الفروخ؛ لكثرة عولها.

مسألة ١٢ والرُّبع مع الثُّلثين، كزوجٍ وبنتين وعمٍّ، من اثني عشر؛ لتباين المخرجين.

مسألة ١٣ أو الرُّبع مع الثُّلث، كزوجةٍ وأمٍّ وعمٍّ، من اثني عشر كذلك.

مسألة ١٤



أو الرُّبع مع السُّدس، كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، من اثني عشر؛ **للتوافق**، وتعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر وتراً، فتعول لثلاثة عشر، كزوجٍ وبنتين وأمٍّ، ولخمسة عشر، كزوجٍ وبنتين وأبوين، وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدّتين وأربع أخوات لأمٍّ وثماني أخوات لأبوين.

وتسمّى أمّ الأرامل، وأمّ الفروج.

مسألة ١٥

والثُّمن مع السُّدس، كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ، من أربعة وعشرين؛ **لتوافق المخرجين**.

مسألة ١٦

أو الثُّمن مع ثلثين، كزوجةٍ وبنتين وأخٍ شقيق، من أربعة وعشرين؛ **للتباين**، وتعول مرّة واحدة إلى سبعة وعشرين، **ولذلك تسمّى البخيلة**، كزوجةٍ وأبوين وابنتين، وتسمّى المنبرية.

مسألة ١٧





وإن بَقِيَ بعد الفروض شيءٌ ولا عصبة معهم: رُدّ الفاضل على كلّ ذي فرض بقدره -أي: بقدر فرضه-؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾**.

غيرَ الزوجين، فلا يُردُّ عليهما؛ **لأنهما ليسا من ذوي القرابة**.

مسألة ١٨

فإن كان من يُردُّ عليه واحداً: أخذ الكلّ فرضاً وردّاً.

مسألة ١٩ وإن كانوا جماعة من جنس -كبناتٍ أو جدّاتٍ-: فبالسوية.

مسألة ٢٠ وإن اختلف جنسهم: فخُذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم.

- فجدّةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنين.
- وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثة.
- وأمٌّ وبنتٌ، من أربعة.
- وأمٌّ وابنتان، من خمسة.

مسألة ٢١ وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ: قُسِمَ الباقي بعد فرضه على مسألة الردّ، فإن انقسم -كزوجةٍ وأمٍّ وأخوين لأمٍّ-، وإلاّ ضُربت مسألة الردّ في مسألة الزوجية، كزوجٍ وجدّةٍ وأخٍ لأمٍّ: أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحدٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردّ اثنين، لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصحّ من أربعة، للزوج سهمان، وللجدّة سهم، وللأخ سهم.



باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وفيه ثلاث عشرة مسألة

مسألة ١

التصحيح: تحصيلُ أقلّ عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.



مسألة ٢

إذا انكسر سهم فريق -أي: صنف من الورثة- عليهم: ضَرَبْتَ عددهم إن باين سهامهم.

- كثلاث أخوات لغيرِ أمّ، وعمّ: لهن سهمان على ثلاثة، لا تنقسم وتباين، فَتَضْرِب عددهم في أصل المسألة ثلاثة، فتصحّ من تسعة، لكلّ أخت سهمان، وللعمّ ثلاثة.
- أو تضرب وفْقه -أي: وفق عددِهم- إن وافقه -أي: عدد سهامهم- بجزءٍ، كثلثٍ ونحوه، كربعٍ، ونصفٍ، وثمنٍ في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ صحّت منه المسألة.
- كزوج، وستّ أخوات لغير أمّ: أصل المسألة من ستة، وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب وفق عددهن -وهو ثلاثة- في سبعة تصحّ من أحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكلّ أخت سهمان.
- ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين، كالمثال الأول، أو يصير لواحدهم وفْقه، أي: وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني.

مسألة ٣ وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر: نظرت بين كلّ فريق وسهامه، وتثبت المباين ووفق الموافق، ثمّ تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وتحصّل أقلّ عدد ينقسم عليها، فما كان يسمّى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فمنه تصحّ.

- كجدّتين، وثلاثة إخوة لأمّ، وستة أعمام: أصلها ستةٌ، وجزء سهمها ستةٌ، وتصحّ من ستة وثلاثين، لكلّ جدّة ثلاثة، ولكلّ أخ أربعة، ولكلّ عمّ ثلاثة.

فصل:

مسألة ٤

والمناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى الإبطال، أو الإزالة، أو التغيّر، أو النقل.



وفي الاصطلاح: موت ثانٍ فأكثر من ورثة الأول قبل قَسْمِ تركته.

مسألة ٥

إذا مات شخص، ولم تُقسم تركته حتى مات بعض ورثته: فإن ورثوه -أي: ورثه ورثة الثاني- كالأول -أي: كما يرثون الأول-، كإخوة أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناث ماتوا واحداً بعد واحدٍ حتى بقي ثلاثةٌ -مثلاً-: فاقسمها -أي: التركة- على من بقي من الورثة، ولا تلتفت للأول.

مسألة ٦

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوةٍ لهم بنون: فصحّح المسألة الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته -وهي عدد بنيه-، وصحّح المنكسر كما سبق.

كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثمّ مات الأول عن ابنين، ثمّ الثاني عن ثلاثة، ثمّ الثالث عن أربعة: فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تباين الثلاثة، فتضرِبها فيها، فتبلغ اثني عشر، تضرِبها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصحّ، للأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة.

مسألة ٧ وإن لم يرثوا الثاني كالأول، بأن اختلف ميراثهم منها: صحّحتَ المسألة الأولى للميت الأول، وعرفتَ سهام الثاني منها، وعمِلتَ مسألة الثاني، وقسمت أسهم الثاني من الأول على مسألة ورثته، فإن انقسمت: صحّت من أصلها.

- كرجل خلّف زوجة وبنتاً وأخاً، ثمّ ماتت البنت عن زوج وبنت وعمّ: فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسألتها أيضاً من أربعة، فصحّتا من الثمانية، لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمّها أربعة، ثلاثة من أخيه، وسهم منها.

مسألة ٨ وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته: ضربت كلّ الثانية إن باينتها سهام الثاني، أو ضربت وفقها للسهام إن وافقتها في الأولى، فما بلغ فهو الجامعة، ومن له شيء منها -أي: من الأولى- فاضربه فيما ضربته فيها، وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق، ومن له من الثانية شيءٌ: فاضربه فيما تركه الميت الثاني -أي في عدد سهامه من الأولى عند المباينة-، أو وفقه عند الموافقة، ومن يرث منهما يجمع ماله منهما، فما اجتمع فهو له.

- مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أمّاً للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر توافق سهامها الأربعة من الأولى بالرُّبع، فتضرب رُبعها ثلاثة في الأولى -وهي ثمانية- تكن أربعة وعشرين، للزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسةٌ، وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة، ولبنتها ستة.

- ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن: زوج، وبنتين، وأمّ: فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مئة وأربعة، للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللأخ من الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين.

مسألة ٩ وتعمل في الميت الثالث، فأكثر عملك في الميت الثاني مع الأول، فتصحّح الجامعة للأوّلين، وتعرف سهام الثالث منها، وتقسمها على مسألته، فإن انقسمت: لم تحتج لضرب، وتقسم كما سبق، فإن لم تنقسم: فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة، ثمّ من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالث أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهامه أو وفقها.

وهكذا إن مات رابعٌ فأكثر.





فصل: في قسمة التركات

مسألة ١٠ والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.



مسألة ١١ إذا أمكن نسبة سهم كلّ وارث من المسألة بجزءٍ، كنصف وعُشر: فله -أي: فلذلك الوارث من التركة- كنسبته.

فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلّفت زوجاً، وأبوين، وابنتين: فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة -وهي خُمس المسألة-، فله خُمس التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكلّ واحد من الأبوين اثنان -وهما ثُلثا خُمس المسألة-، فيكون لكل واحد منهما ثُلثا خُمس التركة اثنا عشر ديناراً، ولكلّ من البنتين أربعة -وهي خُمس المسألة وثُلث خُمسها-، فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً.

مسألة ١٢ وإن ضربت سهام كلّ وارث في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة: خرج نصيبه من التركة.

مسألة ١٣ وإن قسمت على القراريط فهي في عُرف أهل مصر والشام: أربعة وعشرون قيراطاً، فاجعل عددها كتركةٍ معلومة، واقْسِم كما مرّ.



باب ذوي الأرحام

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١ وهمّ كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.



مسألة ٢ ويرثون بالتنزيل، أي: بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة، الذكر والأنثى منهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرّدة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأمّ.



- فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات مطلقاً: كأمهاتهن.
- وبنات الإخوة مطلقاً: كآبائهن.
- وبنات الأعمام لأبوين، أو لأب: كآبائهن.
- وبنات بنيهم، أي: بني الإخوة أو بني الأعمام: كآبائهن.
- وولد الإخوة لأمّ: كآبائهم.
- والأخوال، والخالات، وأبو الأمّ: كالأمّ.
- والعمّات، والعمّ لأمّ: كأب.
- وكلّ جدّة أدلت بأب بين أمّين هي إحداهما، كأمّ أبي أمّ، أو بأبٍ أعلى من الجدّ كأمّ أبي الجدّ، وأبو أمّ أب، وأبو أمّ أمّ وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم.
- فيُجعل حقّ كلّ وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام -ولو بَعُدَ-.

مسألة ٣ فإن كان واحداً: أخذ المال كلّه.

- وإن كانوا جماعة: قُسِمَ المال بين من يُدلون به، فما حصل لكلّ وارث فهو لمن يُدلي به.
- وإن بقي من سهام المسألة شيء: رُدّ عليهم على قدر سهامهم.

مسألة ٤ فإن أدلى جماعة بوارث بفرض أو تعصيب، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده: فنصيبه لهم، كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى.

- فابن، وبنت لأخت، مع بنت لأخت أخرى: لهذه المنفردة حقّ -أي: إرث- أمّها، وللأوليين حقّ أمهما سوية بينهما.

مسألة ٥ وإن اختلفت منازلهم منه: جعلتهم معه -أي: مع من أدلوا به-، كميّت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه.

- فإن خلّف ثلاث خالات متفرّقات، أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأمّ، وثلاث عمّات متفرّقات كذلك: فالثلث الذي كان للأمّ للخالات أخماساً؛ **لأنهن يرثن الأمّ كذلك**، والثلثان اللذان كانا للأب للعمّات أخماساً؛ **لأنهن يرثن الأب كذلك**، وتصحّ من خمسة عشر؛ **للاجتزاء بأحد الخمستين؛ لتماثلهما**، وضربها في أصل المسألة ثلاثة.

للخالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب سهم، وللتي لأمّ سهم.

وللعمّات عشرة، للتي من قِبل الأبوين ستة، وللتي من قِبل الأب سهمان، وللتي من قِبل الأم سهمان.



مسألة ٦

وفي ثلاثة أخوال متفرّقين، أي: أحدهم شقيق الأمّ، والآخر لأبيها، والآخر لأمّها: لذي الأمّ السُّدس، كما يرثه من أخته لو ماتت، والباقي لذي الأبوين وحده؛ **لأنه يُسقط الأخ لأب**.

فإن كان معهم -أي: مع الأخوال- أبو أمّ: أسقطهم؛ **لأن الأب يُسقط الإخوة**.

مسألة ٧

وفي ثلاث بنات عمومة متفرّقين، أي: بنت عمّ لأبوين، وبنت عمّ لأب، وبنت عمّ لأمّ: المال للتي للأبوين؛ **لقيامهن مقام آبائهن، فبنت العمّ لأبوين بمنزلة أبيها**.

مسألة ٨

وإن أدلى جماعة بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لكلّ واحد من المدلى بهم أخذه المدلي به من ذوي الأرحام؛ **لأنه وارثه**.

مسألة ٩

وإن سقط بعضهم ببعض: عَمِلت به.

فعمّةٌ، وبنت أخٍ: المال للعمّة؛ **لأنها تُدلي بالأب، وبنت الأخ تُدلي بالأخ**.

مسألة ١٠

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه.

إلاّ إن اختلفت الجهة، فيُنزّل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أو لا.

مسألة ١١ والجهات التي يرث بها ذوو الأرحام ثلاثة:

أ ‹ أبوة.

- ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدّات السواقط.
- وبنات الإخوة.
- وأولاد الأخوات.
- وبنات الأعمام والعمّات.
- وعمّات الأب والجدّ.

ب ‹ وأمومة.

- ويدخل فيها فروع الأمّ من الأخوال والخالات.
- وأعمام الأمّ، وأعمام أبيها وأمّها.
- وعمّات الأم، وعمّات أبيها وجدّها وأمّها.
- وأخوال الأمّ وخالاتها.

ج ‹ وبنوّة.

- ويدخل فيها أولاد البنات.
- وأولاد بنات الابن.

مسألة ١٢ ومن أدلى بقرابتين: وَرِثَ بهما.

مسألة ١٣ ولزوجٍ أو زوجةٍ مع ذي رَحِمٍ: فرضه كاملاً بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم.

مسألة ١٤ ولا يعول هنا إلاّ أصل ستة إلى سبعة.

كخالـة، وبنتـي أختـين لأبويـن، وبنتـي أختـين لأمّ: للخالـة سـهم، ولبنتـي الأختـين لأبويـن أربعـة، ولبنتـي الأختـين لأمّ سـهمان.

باب ميراث الحمل

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ١ بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية، يُقال: امرأة حامل وحاملة: إذا كانت حُبلى.



- وميراث الخنثى المُشكل الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

مسألة ٢ من خلّف ورثة فيهم حمل يَرثه، فطلبوا القسمة: وُقِفَ للحمل إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يُوقف له شيء.



- ففي زوجة حامل، وابن: للزوجة الثُّمن، وللابن ثُلث الباقي، ويُوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر، وتصحّ من أربعة وعشرين.
- وفي زوجة حامل، وأبوين: يُوقف للحمل نصيب أنثيين؛ لأنه أكثر، ويُدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين، وللأب السُّدس كذلك، وللأمّ السُّدس كذلك.

مسألة ٣ فإذا وُلِدَ أخذ حقه من الموقوف، وما بقي فهو لمستحقه.

مسألة ٤ وإن أعوز شيء، بأن وقَفْنَا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة: رجع على من هو بيده.

مسألة ٥ ومن لا يحجبه الحمل: يأخذ إرثه كاملاً، كالجدّة، فإن فرضها السُّدس مع الولد وعدمه.

مسألة ٦ ومن ينقصه الحمل شيئاً: يُعطى اليقين، كالزوجة والأمّ، فيُعطيان الثُّمن والسُّدس، ويُوقف الباقي.

مسألة ٧ ومن سقط به -أي: بالحمل-: لم يُعطَ شيئاً؛ للشك في إرثه.

مسألة ٨ ويَرِثُ المولود، ويُورث إن استهلّ صارخاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صارِخاً وَرِثَ) رواه أحمد وأبوداود[1].

أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفّس، وطال زمن التنفّس، أو وُجِدَ منه دليل على حياته كحركة طويلة أو سُعال؛ لأن هذه الأشياء تدلّ على الحياة المستقرّة، غيرَ حركة قصيرة واختلاج؛ لعدم دلالتهما على الحياة المستقرّة.

مسألة ٩ وإن ظَهَرَ بعضه، فاستهلّ -أي: صوّت-، ثمّ مات، وخرج: لم يَرِثَ ولم يُورث، كما لو لم يستهلّ.

مسألة ١٠



وإن جُهِلَ المستهلّ من التوءمين إذا استهلّ أحدهما دون الآخر، ثمّ مات المستهلّ وجُهِلَ، وكانا ذكراً وأنثى، واختلف إرثهما بالذكورة والأنوثة: يُعيّن بقرعة، كما لو طلّق إحدى نسائه، ولم تُعلم عينها.



وإن لم يختلف ميراثُها -كولد الأمّ-: أُخرج السُّدس لورثة الجنين بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها.

مسألة ١١

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه: لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.



ويَرِثُ صغير حُكِمَ بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

مسألة ١٢

والخنثى: من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثُقبٌ في مكان الفرج يخرج منه البول.



ويُعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين.

فإن بال منهما: فبسبقه.

فإن خرج منهما معاً: اُعتبر أكثرهما.

فإن استويا: فهو المُشكل.

مسألة ١٣

فإن رُجِيَ كشفه لصغرٍ: أُعطي ومن معه اليقين، ووُقِفَ الباقي، لتظهر ذكوريته بنبات لحيته، أو إمناءٍ من ذكره، أو تظهر أنوثيته بحيض، أو تفلُّك ثدي، أو إمناءٍ من فرج.

مسألة ١٤ فإن مات، أو بلغ بلا أمارة:

- يرث نصف ميراث ذكر، إن وَرِثَ بكونه ذكراً فقط، كولد أخٍ أو عمٍّ خنثى.
- ونصف ميراث أنثى إن وَرِثَ بكونه أنثى فقط، كولد أبٍ خنثى مع زوجٍ وأختٍ لأبوين.
- وإن ورث بهما متفاضلاً: أُعطي نصف ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية ثمّ مسألة الأنوثية، وتنظر بينهما بالنّسب الأربع، وتحصّل أقلّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثمّ من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى أو وفْقِها.
- فابنٌ، وولدٌ خنثى: مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى: كان الحاصل ستةً، فاضربها في اثنين تصحّ من اثني عشر، للذكر سبعة وللخنثى خمسة.

مسألة ١٥ وإن صالح الخنثى من معه على ما وُقِفَ له: صحّ، إن صحّ تبرعه.

الهوامش

(١) لم نجده عند أحمد، بينما أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ٨٧ رقم٢٩٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٧ رقم١٢٨٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٧ رقم١٧٠٧).





باب ميراث المفقود

وفيه سبع مسائل

مسألة ١



وهو: من انقطع خبره، فلم تُعلم له حياة ولا موت.

مسألة ٢

من خَفِيَ خبره بأسرٍ، أو سفرٍ غالبه السلامة كتجارة وسياحة: انتُظِر به تمام تسعين سنة منذ وُلِدَ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

مسألة ٣

وإن فُقِدَ ابن تسعين: اجتهد الحاكم.

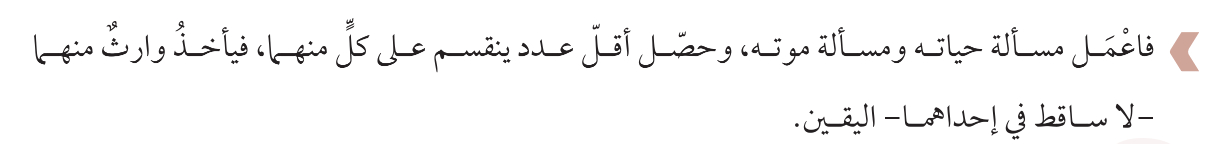
مسألة ٤

وإن كان غالبه الهلاك كمن غَرِقَ في مركب، فسَلِم قومٌ دون قوم، أو فُقِدَ من بين أهله، أو في مفازةٍ مُهلكةٍ -كدرب الحجاز-: انتُظِرَ به تمام أربع سنين منذ تلف -أي: فُقِدَ-؛ لأنها مدّة يتكرّر فيها تردّد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حيّاً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.

مسألة ٥ ثمّ يُقسم ماله فيهما -أي: في مسألتي غلبة السلامة بعد التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين-.

فإن رجع بعد قسم ماله: أخذ ما وَجَدَ، ورجع على من أتلف شيئاً به.

مسألة ٦ فإن مات مورّثه في مدّة التربّص السابقة: أخذ كل وارث إذاً، أي: حين الموت اليقين، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته، ووُقِفَ ما بقي حتى يتبيّن أمر المفقود.



فاعْمَل مسألة حياته ومسألة موته، وحصّل أقلّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما، فيأخذُ وارثٌ منهما -لا ساقط في إحداهما- اليقين.

فإن قَدِمَ المفقود: أخذ نصيبه الذي وُقِفَ له.

وإن لم يأتِ -أي: ولم تُعلم حياته حين موت مورّثه-: فحكمه -أي: حكم ما وُقِفَ له- حكم ماله الذي لم يخلّفه مورّثه، فيُقضى منه دينه، ويُنفق على زوجته منه مدّة تربّصه؛ لأنه لا يُحكم بموته إلاّ عند انقضاء زمن انتظاره.

مسألة ٧ ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود، فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه؛ لأنه لا يخرج عنهم.

باب ميراث الغرقى

وفيه أربع مسائل

مسألة ١ جمع غريق، وكذا من خَفِيَ موتُهم، فلم يُعلم السابق منهم.

مسألة ٢ إذا مات متوارثان -كأخوين لأب- بهدم، أو غرق، أو غُربة، أو نار معاً: فلا توارث بينهما.

مسألة ٣ وإن جُهِلَ السابق بالموت، أو عُلِمَ، ثمّ نُسِيَ، ولم يَختلِفوا فيه، بأن لم يدّعِ ورثة كلٍّ سبق موت الآخر: وَرِثَ كلّ واحد من الغرقى ونحوهم من الآخر من تِلاد ماله -أي: من قديمه، وهي بكسر التاء-، دون ما ورثه منه -أي: من الآخر-؛ **دفعاً للدور**، **هذا قول عمر**[١] **وعلي**[٢] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



- فيُقدّر أحدهما مات أولاً، ويورّث الآخر منه، ثمّ يُقسم ما وَرِثه على الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك.
- ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا، وجُهِلَ الحال: يصير مال كلّ واحد لمولى الآخر.

مسألة ٤ وإن ادّعى كلٌّ من الورثة سبق موت الآخر، ولا بينة: تحالفا، ولم يتوارثا.

الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣ رقم٣١٩٩٢)، ولفظه: عن أبي حصين: «أن قوماً غرقوا على جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض». قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤٣ رقم٣١٩٩٣)، ولفظه: عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: «أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض». والدارمي (٢/ ٤٧٤ رقم٣٠٤٨)، ولفظه: عن حريش عن أبيه عن علي: «أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر». وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص٢٣٠): وإسناده ضعيف، حريش وأبوه فيهما جهالة.

باب ميراث أهل الملل

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

جمع مِلّة -بكسر الميم-، وهي: الدين والشريعة.

مسألة ٢

من موانع الإرث اختلاف الدِّين، فلا يرث المسلم الكافر إلاّ بالولاء؛ لحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يَرِثُ المسْلِمُ النَّصْرانِيَّ إلاّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَه أو أَمَتَه) رواه الدارقطني[1].



وإلاّ إذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراث مورّثه المسلم: فيرث.

مسألة ٣

ولا يرث الكافر المسلم إلاّ بالولاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، وَلا المُسْلِمُ الكافِرَ) متفق عليه[2].

وخُصّ بالولاء، فيرث به؛ لأنه شعبة من الرّق.

مسألة ٤

واختلاف الدارين ليس بمانع، فيتوارث الحربي والذمّي والمستأمن إذا اتحدت أديانهم؛ لعموم النصوص.



مسألة ٥

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، وهم ملل شتّى؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)**[٣].

مسألة ٦

والمرتدّ لا يرث أحداً من المسلمين، ولا من الكفار؛ **لأنه لا يُقَرّ على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان.**

مسألة ٧

وإن مات المرتدّ على ردّته: فماله فيء؛ **لأنه لا يُقَرّ على ما هو عليه، فهو مُباينٌ لدين أقاربه.**

مسألة ٨

ويرث المجوسي بقرابتين غير محجوبتين **في قول عمر وعلي وغيرهما**[٤]، إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

- فلو خلّف أمّه، وهي أخته، بأن وطئ أبوه ابنته، فولدت هذا الميت: ورثت الثلث بكونها أمّاً، والنصف بكونها أختاً.
- وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة نكاح أو تسرٍّ، ويثبت النسب.

مسألة ٩

ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم كأمّه، وبنته، وبنت أخيه.

مسألة ١٠

ولا إرث بعقد نكاح لا يُقرّ عليه لو أسلم كمطلقته ثلاثاً، وأمّ زوجته، وأخته من الرضاع.

الهوامش

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧٤ رقم٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢١٨ رقم١٢٥٨٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٥ رقم١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٥٦ رقم٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣ رقم١٦١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٤٣٣ رقم٦٨٤٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/ ٨٥ رقم٢٩١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨ رقم١٧١٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٣١ رقم٩٩٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٣٦٦ رقم٣٢٠٧٥)، ولفظه: عن الشعبي: «أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكانين».

باب ميراث المطلّقة

وفيه خمس مسائل

مسألة ١ رجعيّاً أو بائناً، يُتّهم فيه بقصد الحرمان.

مسألة ٢ من أبان زوجته في صحته: لم يتوارثا.



- أو أبانها في مرضه غير المخوف، ومات به: لم يتوارثا؛ لعدم التّهمة حال الطلاق.
- أو أبانها في مرضه المخوف، ولم يمت به: لم يتوارثا؛ لانقطاع النكاح، وعدم التّهمة.

مسألة ٣ بل يتوارثان في طلاق رجعي لم تَنْقَضِ عدّته، سواء كان في المرض أو في الصحة؛ لأن الرجعية زوجة.



مسألة ٤



وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتّهماً بقصد حرمانها، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقلّ من ثلاث، فطلّقها ثلاثاً، أو علّق إبانتها في صحته على مرضه، أو علّق إبانتها على فعل له كدخوله الدار، ففعله في مرضه المخوف ونحوه، كما لو وَطِئَ عاقلٌ حماته بمرض موته المخوف: لم يرثها إن ماتت؛ لقطعه نكاحها.

وترثه هي في العدّة وبعدها؛ **لقضاء عثمان** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، ما لم تتزوّج أو ترتدّ، فيسقط ميراثها -ولو أسلمت بعد-؛ **لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.**

مسألة ٥

ويثبت الإرث له دونها: إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت في العدّة، إن اتُّهِمَتْ بقصد حرمانه.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٦١ رقم ١٢١٩١)، ولفظه: عن ابن المسيب: «أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً».

باب الإقرار بمشارك في الميراث

وفيه خمس مسائل

مسألة ١



إذا أقرّ كلّ الورثة المكلّفين، ولو أنه -أي: الوارث المُقِرّ- واحدٌ منفردٌ بالإرث بوارث للميّت من ابن ونحوه، وصدّق المُقَرُّ به، أو كان المُقَرُّ به صغيراً أو مجنوناً، والمُقَرُّ به مجهولُ النّسب: ثبت نسبُه.

- بشرط أن يمكن كون المُقَرُّ به من الميت، وألا ينازع المُقِرُّ في نسب المُقَرِّ به، وثبت إرثه، حيث لا مانع؛ **لأن الوارث يقوم مقام الميت في بَيناته ودَعَاوِيه وغيرها، فكذلك في النّسب**.

- ويُعتبر إقرار زوجٍ ومولى إن وَرِثَا.

مسألة ٢



وإن أقرّ به بعض الورثة، ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم: ثبت نسبه من مُقِرٍّ فقط، وأَخَذَ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه.

- فلو أقرّ أحد ابنيه بأخٍ مثله -أي: مثلِ المُقِرِّ-: فله -أي: للمُقَرِّ به- ثلث ما بيده، أي: يد المُقِرِّ؛ **لأن إقراره تضمّن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمُقَرِّ به**.

مسألة ٣

وإن أقرّ بأختٍ: فلها خُمُسُه -أي: خُمسُ ما بيده-؛ لأنه لا يدّعي أكثر من خُمسي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسه، فيدفعه لها.

مسألة ٤

وإن أقرّ ابنُ ابنٍ بابن: دفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه.

مسألة ٥

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار أو وَفْقَهَا في مسألة الإنكار، وتدفع لمُقِرٍّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وَفْقِهَا، ولمنكرٍ سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وَفْقِهَا، ولمُقَرٍّ به ما فضل.

باب ميراث القاتل والمبعّض والولاء

وفيه ثماني مسائل

مسألة ١

بفتح الواو والمدّ، أي: ولاء العَتاقة.



من انفرد بقتل مورّثه، أو شارك فيه، مباشرةً أو سبباً، كحفر بئر تعدّياً، أو نصب سكين، بلا حق: لم يرثه إن لزمه -أي: القاتلَ- قودٌ أو ديةٌ أو كفارةٌ على ما يأتي في الجنايات؛ **لحديث عمر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لَيْسَ لِلْقاتِلِ شَيْءٌ) رواه مالك في موطئه وأحمد**[1].

والمكلّف وغيره -أي: غيرُ المكلّف- كالصغير والمجنون في هذا سواءٌ؛ لعموم ما سبق.

مسألة ٢



وإن قتل بحقٍّ قوداً، أو حدّاً، أو كفراً -أي: غيرَ ردّة-، أو ببغي -أي: قطع طريق؛ لئلا يتكرّر مع ما يأتي-، أو بصيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثه بما يوجب القتل، أو قتل العادل الباغي وعكسه، كقتل الباغي العادل: ورثه؛ **لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه، فلم يمنع الميراث**.

مسألة ٣



ولا يرث الرقيق، ولو مدبّراً، أو مكاتباً، أو أمّ ولد؛ **لأنه لو ورث لكان لسيّده، وهو أجنبي**.



ولا يُورث؛ **لأنه لا مال له**.

مسألة ٤



ويرث من بعضه حرٌّ ويُورث، ويَحجب بقدر ما فيه من الحرّية؛ **لقول علي وابن مسعود**[٢].

وكسبه وإرثه بحرّيته لورثته، فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرّان: للابن نصف ماله لو كان حرّاً، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمّ ربعٌ، والباقي للعمّ.

مسألة ٥





ومن أعتق عبداً أو أمةً، أو أعتق بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم أو كتابة أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة: فله عليه الولاء؛ **لقوله ﷺ: (الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه**[٣].



وله أيضاً الولاء على أولاده وأولادهم، وإن سفلوا من زوجة عتيقة أو سُرِّية، وعلى من له أولهم ولاؤه؛ **لأنه وليّ نعمتهم وبسببه عَتَقُوا، ولأن الفرع يتبع أصله**.

مسألة ٦

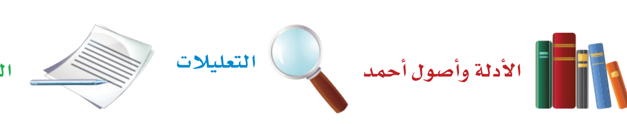
ويَرِثُ ذو الولاء مولاه، وإن اختلف دينهما؛ لما تقدّم، فيرث المعتقُ عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب، على ما سبق.

مسألة ٧



ولا يرث النساء بالولاء، إلاّ من أعتقن -أي: باشرن عتقه أو عتق عليهن بنحو كتابة-، أو أعتقه من أعتقن -أي: عتيقَ عتيقهن وأولادَهم-؛ **لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (مِيراثُ الْوَلاءِ لِلكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ)**[٤].

ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ولاءَ من أعتقن، و«الكُبْر» بضم الكاف وسكون الموحدة: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.



مسألة ٨ والولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُوقف، ولا يُوصى به، ولا يُورث.

- فلو مات السيد عن ابنين، ثمّ مات أحدهما عن ابن، ثمّ مات عتيقه: فإرثه لابن سيده وحده.
- ولو مات ابنا السيد، وخلّف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثمّ مات العتيق: فإرثه على عددهم، كالنّسب.
- ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتَق عليهما، ثمّ ملك قِنّاً، فأعتقه، ثمّ مات الأب، ثمّ العتيق: ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء.
- وتُسمّى «مسألة القضاة»، يُروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧ رقم١٥٥٧)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩ رقم١٢٦٠١)، وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من أوجه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم٥٤٢١).

(٢) ذكره أبو يوسف في الآثار (رقم٨٥٤)، ولفظه: عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وعبدالله بن مسعود، وشريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته». وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في التحجيل (ص٢٣٧): وإسناده صحيح عن عبدالله، ورواية إبراهيم عنه محمولة الاتصال.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٦ رقم١٧٤٠): لم أقف على إسناده. وقد روى البيهقي من طريق الحارث ابن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقهن». قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب: الحارث بن حصيرة. وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالرفض.



كتاب العتق

كتاب العتق

كتاب العتق

وفيه عشر مسائل

مسألة ١ هو لغةً: الخلوص.



وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

مسألة ٢ وهو من أفضل القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكاكاً لمعتقه من النار[1].



مسألة ٣ وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها.

وذكرٌ.

وتعدُّدٌ أفضل.

مسألة ٤ ويستحب عتق من له كسب؛ **لانتفاعه به**.

- وعكسه بعكسه، فيُكره عتق من لا كسب له.
- وكذا من يُخاف منه زنا أو فساد.
- وإن علم ذلك منه أو ظنّ: حَرُمَ.

مسألة ٥ وصريحه نحو: «أنت حرّ»، أو «محرّر»، أو «عتيق»، أو «معتق»، أو «حرّرتُك»، أو «أعتقتُك».

مسألة ٦ وكناياته نحو: «خلّيتُك»، و«الحق بأهلك»، و«لا سبيل أو لا سلطان لي عليك»، و«أنت لله»، أو «مولاي»، و«ملّكتُك نفسك».

مسألة ٧ ومن أعتق جزءاً من رقيقه سرى إلى باقيه.

- ومن أعتق نصيبه من مشترك سرى إلى الباقي إن كان موسراً مضموناً بقيمته.



مسألة ٨ ومن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ عتق عليه بالملك.

مسألة ٩ ويصحّ معلّقاً بشرط، فيعتق إذا وُجِدَ.

مسألة ١٠ ويصحّ تعليق العتق بموت، وهو التدبير؛ سُمّي بذلك لأن الموت دبر الحياة.



- ولا يبطل بإبطال ولا رجوع.
- ويصحّ وقف المدبّر، وهبته، وبيعه، ورهنه.
- وإن مات السيد قبل بيعه: عتق، إن خرج من ثلثه، وإلاّ فبقدره.

الهوامش

(١) أخرج البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى (٨/ ١٤٥ رقم٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق (٢/ ١١٤٧ رقم١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه)، واللفظ للبخاري.

باب الكتابة

وفيه إحدى عشرة مسألة

مسألة ١ وهي مشتقة من الكَتْبِ، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً.



وشرعاً: بيعُ سيدٍ عبدَه نفسَه بمال معلوم يصحّ السلم فيه، مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.

مسألة ٢ وتُسنّ الكتابة مع أمانة العبد وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.



وتُكره الكتابة مع عدمه -أي: عدم الكسب-؛ لئلا يصير كَلاًّ على الناس.

مسألة ٣ ولا يصحّ عتق وكتابة إلاّ من جائز التصرف.

مسألة ٤ وتنعقد بـ«كاتبتُك على كذا»، مع قبول العبد، وإن لم يقل «فإذا أديتَ فأنتَ حرّ».





مسألة ٥

ومتى أدّى ما عليه، أو أبرأه منه سيده: عتق.

مسألة ٦

ويملك كسبه ونفعه، وكل تصرف يُصلِح ماله، **كبيع وإجارة**.

مسألة ٧

ويجوز بيع المكاتب؛ **لقصة بريرة**[1]، **ولأنه قِنّ ما بقي عليه درهم**.

ومشتريه يقوم مقام مكاتِبه -بكسر التاء-، فإن أدّى المكاتب له -أي: للمشتري- ما بقي من مال الكتابة: عتق.

وولاؤه له -أي: للمشتري-.

مسألة ٨

وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة، أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه: عاد قِنّاً.

مسألة ٩

فإذا حلّ نجمٌ ولم يُؤدِّه المكاتب: فلسيده الفسخ، **كما لو أعسر المشتري ببعض الثمن**.



مسألة ١٠ ويلزم إنظارُه ثلاثاً لنحو بيع عَرَض.

مسألة ١١ ويجب على السيد أن يُؤدّي إلى من وفّى كتابته ربعها؛ لما روى أبوبكر بإسناده عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، قال: (رُبُعُ الكتابة)، ورُوِيَ موقوفاً على علي[٢].

الهوامش

(١) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١/ ٩٨ رقم٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم١٥٠٤) ولفظه: عن عمرة عن عائشة قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرته ذلك، فقال: (ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)، ثم قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة مرة).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٢٩ رقم٢٢١٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٩ رقم٣٠٠١)، وعبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٧٥ رقم١٥٥٨٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨١ رقم١٧٦٥): منكر. ثم قال: وقال البيهقي: الصحيح موقوف. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا حديث غريب ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب أحكام أمهات الأولاد

وفيه عشر مسائل

مسألة ١ أصل أُمّ: أُمَّهَةٌ، ولذلك جُمعت على أُمّهات باعتبار الأصل.

مسألة ٢ إذا أولد حرّ أمته -ولو مدبّرة أو مكاتبة-،



- أو أولد أمةً له ولغيره -ولو كان له جزء يسير منها-،
- أو أمةً لولده كلّها أو بعضها، ولم يكن الابن وطئها،

قد خُلِقَ ولده حرّاً، بأن حملت به في ملكه حيّاً وُلِدَ أو ميتاً، قد تبين فيه خَلْقُ الإنسان -ولو خفيّاً-، لا بإلقاء مضغة أو جسم بلا تخطيط:

صارت أمّ ولد له، تعتقُ بموته من كلّ ماله -ولو لم يملك غيرها-؛ **لحديث ابن عباس يرفعه: (مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ) رواه أحمد وابن ماجه**[1].

مسألة ٣ وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة، ثم ملكها حاملاً: عتق الحمل، ولم تَصِر أمّ ولد.





مسألة ٤ ومن ملك أمةً حاملاً، فوطئها: حرم عليه بيع الولد، ويعتقه.

مسألة ٥ وأحكام أمّ الولد كأحكام الأمة القِنّ، من وطء، وخدمة، وإجارة ونحوه، كإعارة، وإيداع؛ لأنها مملوكة له مادام حيّاً.

لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يُراد له -أي: لنقل الملك-، فالأول كوقف وبيع وهبة وجعلها صداقاً ونحوه. والثاني كرهن، وكذا نحوها -أي: نحو المذكورات- كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد)، وقال: (لا يُبعن، ولا يُوهبن، ولا يُورثن، يستمتع منها السيد مادام حيّاً، فإذا مات فهي حرّة) رواه الدارقطني[٢].

مسألة ٦ وتصحّ كتابتها، فإن أدّت في حياته عتقت، وما بقي بيدها لها.

وإن مات وعليها شيء: عتقت، وما بيدها للورثة.

مسألة ٧ ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.

مسألة ٨ وإذا جَنَتْ، فُدِيَتْ بالأقل من قيمتها يوم الفداء، أو أرش الجناية.

مسألة ٩ وإن قَتَلَتْ سيدها عمداً أو خطأً: عتقت.

وللورثة القصاص في العمد، أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها، كالخطأ.

مسألة ١٠ وإن أسلمت أمّ ولد كافر: مُنِعَ من غشيانها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأُجبر على نفقتها إن عُدِمَ كَسبُها.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٤ رقم٢٧٥٩)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢/ ٨٤١ رقم٢٥١٥)، والدارقطني (٤/ ١٣٠ رقم١٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٤٦ رقم٢٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٦ رقم٢٢٠٠٩)، وعبدالرزاق (٧/ ٢٩٠ رقم١٣٢١٩)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٥ رقم١٧٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٣٤ رقم٣٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٥٥-٧٥٦): هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورّثن، يستمتع بها سيّدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرّةٌ). قال البيهقي: هكذا رواه عبدالله بن دينار فغلط فيه، حيث رفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو وهم لا يحل ذكره. وقال الدارقطني في علله: إن وقفه هو الصحيح. وكذا قال عبدالحق: إن هذا يروى من قول ابن عمر، وإنه لا يصح مسنداً. وكذا قال الخطيب: إن المحفوظ وقفه على ابن عمر أن عمر قضى بذلك. وكذا رواه مالك في الموطأ. وذكر هذا الحديث ابن القطان في الأحاديث التي ضعفها عبدالحق وهي عنده حسنة أو صحيحة، وقال: رواته كلهم ثقات. قال: وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه. وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: المعروف فيه الوقف على عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسنداً. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٧-١٨٨ رقم١٧٧٦).

المكتبة المعرفية الثقافية



كتاب النكاح



كتاب النكاح

كتاب النكاح

وفيه خمس وستون مسألة

مسألة ١ هو لغةً: الوطء، والجمع بين الشيئين.



- وقد يُطلق على العقد، فإذا قالوا: «نكح فلانة، أو بنت فلان»: أرادوا تزوجها، وعقد عليها.
- وإذا قالوا: «نكح امرأته»: لم يريدوا إلاّ المجامعة.
- وشرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ «إنكاح» أو «تزويج» في الجملة.
- والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع.

مسألة ٢ وهو سنة لذي شهوة لا يخاف زناً، من رجل وامرأة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه الجماعة[1].



مسألة ٣ ويباح لمن لا شهوة له، كالعِنِّين والكبير.

مسألة ٤ وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لاشتماله على مصالح كثيرة، كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك.

ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له.

مسألة ٥ ويجب النكاح على من يخاف زناً بتركه -ولو ظنّاً- من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

مسألة ٦ ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

مسألة ٧ ولا يكتفى بمرّة، بل يكون في مجموع العمر.

مسألة ٨ ويحرم بدار حرب إلاّ لضرورة، فيباح لغير أسير.

مسألة ٩ ويُسن نكاح:




أ ❮ واحـدة؛ لأن الزيـادة عليها تعريض للمحرم، قـال تعـالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾.

ب ❮ ديِّنة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمالِها، وَلِحَسَبِها، وَلِجَمالِها، وَلِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ) متفق عليه[٢].

ج ❮ أجنبية؛ لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

د ❮ بِكر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لجابر: (فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُها، وَتُلاعِبُكَ) متفق عليه[٣].

هـ ❮ ولود، أي: من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ) رواه سعيد[٤].

و ❮ بلا أمّ؛ لأنها ربما أفسدتها عليه.

ز ❮ ويُسن أن يتخيّر الجميلة؛ لأنه أغض لبصره.

مسألة ١٠ ويباح له -أي: لمن أراد خِطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته-: نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْها بَعْضَ ما يَدْعُوهُ إِلَى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبوداود[٥].



❮ مراراً -أي: يكرر النظر- بلا خلوة، إن أمن ثوران الشهوة.

❮ ولا يحتاج إلى إذنها.

مسألة ١١ ويباح نظر ذلك ورأس وساق من أمةٍ، وذاتِ محرمٍ.





مسألة ١٢ ولعبد نظر ذلك من مولاته.

مسألة ١٣ ولشاهدٍ ومعاملٍ نظر وجه مشهود عليها، ومن تُعَامِلُهُ وكفّيها لحاجة.

مسألة ١٤ ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت إليه حاجة.

مسألة ١٥ ولامرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة.

مسألة ١٦ ويحرم خلوة ذكرٍ غيرِ محْرمٍ بامرأة.

مسألة ١٧ ويحرم التصريح بخطبة المعتدّة، كقوله: «أريد أن أتزوجكِ»؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وسواءٌ كانت المعتدّة من وفاة، والمبانة حال الحياة.

دون التعريض فيباح؛ لما تقدّم.

مسألة ١٨ ويحرم التعريض، كالتصريح لرجعية.



مسألة ١٩ ويُباحان لمن أبانها بدون الثلاثة؛ لأنه يباح له نكاحها في عدّتها، كرجعيته، فإن له رجعتَها في عدّتها.



مسألة ٢٠ ويحرمان -أي: التصريح والتعريض- منها على غير زوجها، فيحرم على الرجعية أن تجيب من خَطَبها في عدّتها تصريحاً أو تعريضاً.

- وأما البائن: فيباح لها إذا خُطبت في عدّتها التعريض دون التصريح.

مسألة ٢١ والتعريض: «إني في مثلك لراغب»، وتجيبه إذا كانت بائناً: «ما يُرغب عنك» ونحوهما، كقوله: «لا تفوتيني بنفسك»، وقولها: «إن قضي شيءٌ كان».

مسألة ٢٢ فإن أجاب ولي مجبرة -ولو تعريضاً- لمسلم، أو أجابت غير المجبرة لمسلم: حَرُمَ على غيره خطبتها بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ) رواه البخاري والنسائي(٦).



- وإن رُدّ الخاطب الأول، أو أذن، أو ترك، أو استأذن الثاني الأولَ فسكت، أو جُهِلت الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول: جاز للثاني أن يخطب.

مسألة ٢٣ ويُسن العقد يوم الجمعة مساءً؛ لأن فيه ساعة الإجابة.

مسألة ٢٤ ويُسن بالمسجد، ذكره ابن القيم.

مسألة ٢٥ ويُسن أن يَخْطُبَ قبله بخطبة ابن مسعود، وهي: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يَهْدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٧].

مسألة ٢٦ ويُسن أن يُقال لمتزوج: (بارَكَ اللهُ لَكُما وَعَلَيْكُما، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ وَعافِيَةٍ)[٨].

مسألة ٢٧ فإذا زُفّت إليه قال: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ)[٩].

فصل:

مسألة ٢٨ وأركانه -أي: أركان النكاح- ثلاثة؛ أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، كالمعتدّة.



والثاني: الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.

والثالث: القبول، وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

مسألة ٢٩ ولا يصحّ النكاح ممّن يحسن اللغة العربية بغير لفظ «زَوّجْتُ»، أو «أنْكَحْتُ»؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.





ولأمَتِه «أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك» ونحوه؛ لقصة صفية[١٠].

مسألة ٣٠ ولا يصحّ قبول إلاّ بلفظ: «قَبِلتُ هذا النكاح»، أو «تَزوجتُها»، أو «تزوجتُ»، أو «قَبِلتُ»، أو «رَضِيتُ».

مسألة ٣١ ويصحّ النكاح من هازل وتلجئة.

مسألة ٣٢ ومن جهلهما -أي: عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية-: لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان؛ لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبّد بتلاوته.



مسألة ٣٣ وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.

مسألة ٣٤ فإن تقدّم القبول على الإيجاب: لم يصحّ؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وُجِدَ قبله لم يكن قبولاً.

مسألة ٣٥ وإن تأخر -أي: تراخى القبول عن الإيجاب-: صحّ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً -ولو طال الفصل-؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.

مسألة ٣٦ وإن تفرقا قبله -أي: قبل القبول-، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً: بطل الإيجاب؛ للإعراض عنه.

- وكذا لو جُنّ، أو أُغمي عليه قبل القبول، لا إن نام.

فصل:

مسألة ٣٧ ولـه شروط أربعـة، أحدهـا: تعيـين الزوجـين؛ لأن المقصـود في النـكاح التعيـين، فلا يصـحّ بدونـه كـ«زوجتك بنتـي» ولـه غيرهـا حتـى يُميّزها.

وكذا لو قال: «زوجتها ابنك» وله بنون.

مسألة ٣٨ فـإن أشـار الـولي إلى الزوجـة، أو سـمّاها باسـمها، أو وصفهـا بـما تتميـز بـه كالطويلـة أو الكبـيرة: صـحّ النـكاح؛ لحصـول التمييـز.

مسألة ٣٩ أو قـال: «زوجتـك بنتـي» ولـه بنـت واحـدة لا أكثـر: صـحّ النـكاح؛ لعـدم الالتبـاس -ولـو سـمّاها بغـير اسـمها-.

مسألة ٤٠ ومن سُمِّي له في العقد غير مخطوبته، فقَبِلَ يظنّها إيّاها: لم يصحّ.

فصل:

مسألة ٤١ الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصحّ إن أُكره أحدهما بغير حق، كالبيع.




- إلاّ البالغَ المعتوه، فيزوِّجه أبوه أو وصيّه في النكاح.
- وإلاّ المجنونة، والصغيرَ، والبِكْرَ -ولو مكلّفة-، لا الثيّب إذا تمّ لها تسع سنين، فإن الأب ووصيّه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كثيّب دون تسع؛ لعدم اعتبار إذنهم، وكالسيد مع إمائه، فيزوجهن بغير إذنهن؛ لأنه يملك منافع بُضْعِهن، وكالسيد مع عبده الصغير، فيزوجه بغير إذنه، كولده الصغير.

مسألة ٤٢ ولا يُزوّج باقي الأولياء كالجد والأخ والعمّ: صغيرة دون تسع بحال، بكراً كانت أو ثيباً.

مسألة ٤٣ ولا يُزوّج غير الأب ووصيه في النكاح صغيراً، إلاّ الحاكم لحاجة.

مسألة ٤٤ ولا يُزوّج غيرُ الأب ووصيّه فيه كبيرةً عاقلةً، بكراً أو ثيباً، ولا بنت تسع سنين كذلك إلاّ بإذنها؛



لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِها، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُها، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ) رواه أحمد[11].

مسألة ٤٥

وإذن بنت تسع معتبر؛ لقول عائشة: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) رواه أحمد[١٢]. ومعناه: في حكم المرأة.

مسألة ٤٦

وهو -أي: الإذن-: صُماتُ البِكر -ولو ضحكت أو بكت-، ونطق الثيب -بوطء في القُبل-؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ). قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: (أَنْ تَسْكُتَ) متفق عليه[١٣].

مسألة ٤٧

ويعتبر في استئذان: تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة.

فصل:

مسألة ٤٨ الشرط الثالث: الولي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ) رواه الخمسة إلاّ النسائي، وصححه أحمد وابن معين[١٤].

مسألة ٤٩ وشروطه -أي: شروط الولي- سبعة:

أ التكليف؛ لأن غير المكلّف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.

ب والذكورية؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى.

ج والحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، ففي غيره أولى.

د والرشد في العقد، بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه.

هـ واتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما، سوى ما يُذكر، كأمّ ولد لكافر أسلمت، وأَمةٍ كافرةٍ لمسلم.

والسلطان يزوّج من لا ولي لها من أهل الذمة.

و والعدالة -ولو ظاهرة-؛ لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، إلاّ في سلطانٍ، وسيدٍ يزوّج أمته.

مسألة ٥٠ إذا تقرر ذلك: فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها؛ لما تقدّم.



مسألة ٥١



ويُقدّم أبو المرأة الحرّة في إنكاحها؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.

- ثم وصيّه فيه -أي: في النكاح-؛ لقيامه مقامه.
- ثم جدها لأب وإن علا، الأقرب فالأقرب؛ لأن له إيلاداً وتعصيباً، فأشبه الأب.
- ثم ابنُها، ثم بنوه، وإن نزلوا، الأقرب فالأقرب؛ لما روت أمّ سلمة: أنها لما انقضت عدّتها أرسل إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: (لَيْسَ مِنْ أَوْلِيائِكِ شاهِدٌ وَلا غائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ). فقالت: قُمْ يا عمر، فزوّج رسول الله. فزوّجه. رواه النسائي(١٥).
- ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، كالميراث.
- ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا، يُقدّم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة، الأقرب فالأقرب.
- ثم عمّها لأبوين، ثم لأب؛ لما تقدّم.
- ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث.
- ثم أقرب عصبته بسبب، كالإرث، فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته، وهو القرابة.
- ثم المَولى المُنعِمُ بالعتق؛ لأنه يرثها، ويعقل عنها.
- ثم أقرب عصبته نسباً على ترتيب الميراث.
- ثم إن عُدِموا: فعصبة ولاء على ما تقدّم.
- ثم السلطان -وهو الإمام أو نائبه-، قال أحمد: والقاضي أحب إليّ من الأمير في هذا.
- فإن عُدِمَ الكُلّ: زوّجها ذو سلطان في مكانها.
- فإن تعذّر: وكّلت.



مسألة ٥٢ وولي أمة: سيدها -ولو فاسقاً-.

مسألة ٥٣ ولا ولاية لأخ من أمّ، ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام.

مسألة ٥٤ فإن عَضَل الوليُّ الأقرب بأن منعها كُفئاً رضيته ورَغِب بها صحّ مهراً، - ويفسق به إن تكرر-،

أو لم يكن الأقرب أهلاً؛ لكونه طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو غاب الأقرب غيبة منقطعة لا تُقطع إلاّ بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر، أو جُهِلَ مكانه:

زَوّج الحرّة الولي الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

مسألة ٥٥ وإن زوّج الأبعد، أو زوج أجنبي -ولو حاكماً- من غير عذر للأقرب: لم يصحّ النكاح؛ لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها.

مسألة ٥٦ فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة، أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد مناف: صحّ النكاح؛ استصحاباً للأصل.

مسألة ٥٧ ووكيل كلِّ وليٍّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط: إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مُجبرة.

- ويشترط في وكيلِ وليٍّ ما يُشترط فيه.

مسألة ٥٨ ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: «زوجت موكلك فلاناً فلانة».

- ويقول وكيل الزوج: «قبلته لفلان»، أو «لموكلي فلان».

مسألة ٥٩ وإن استوى وليّان فأكثر: سُنَّ تقديم أفضل، فأسنّ.

- فإن تشاحّوا: أُقرع.
- ويتعيّن من أذنت له منهم.

مسألة ٦٠ ومن زوّج ابنه ببنت أخيه ونحوه: صحّ أن يتولى طرفي العقد.

- ويكفي «زوجت فلاناً فلانة».
- وكذا ولي عاقلة تحلّ له إذا تزوجها بإذنها، كفى قوله: «تزوجتُها».

فصل:

مسألة ٦١ الشرط الرابع: الشهادة؛ لحديث جابر مرفوعاً: (لا نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ) رواه البرقاني، ورُوي معناه عن ابن عباس أيضاً[١٦].

فلا يصحّ النكاح إلاّ بشاهدين عدلين -ولو ظاهراً-؛ لأن الغرض إعلان النكاح.

مسألة ٦٢ ذكرين، مكلّفين، سميعين، ناطقين، ولو أنهما ضريران، أو عَدُوّا الزوجين.

مسألة ٦٣ ولا يُبطله تواصٍ بكتمانه.

مسألة ٦٤ ولا تشترط الشهادة بخلوّها من الموانع، أو إذنها.

- والاحتياطُ الإشهادُ.
- فإن أنكرت الإذنَ: صُدِّقت قبل دخولٍ لا بعده.

مسألة ٦٥ وليست الكفاءة -وهي لغة: المساواة-، وهنا:





أ- دينٌ، أي: أداء الفرائض واجتناب النواهي.

ب- ومنصبٌ، وهو: النسب، والحرية، وصناعة غيرُ زَرِيّةٍ، ويَسار بحسب ما يجب لها:

شرطاً في صحته -أي: صحة النكاح-؛ **لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه**[١٧].

- بل شرط للزوم، فلو زوّج الأبُ عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي، أو حرّة بعبد، فلمن لم يرضَ من المرأة أو الأولياء -حتى مَنْ حدَث-: الفسخ، فيفسخ أخ مع رضا أب؛ **لأن العار عليهم أجمعين**.
- وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلاّ بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (٧/ ٣ رقم٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠١٨ رقم١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧ رقم٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٢/ ١٠٨٦ رقم١٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٧/ ٣٩ رقم٥٣٤٧)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٢/ ١٠٨٧ رقم٧١٥).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/ ١٧٥ رقم٢٠٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨ رقم٤٠٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨١ رقم١٣٨٥٧)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٩٥-٤٩٦): رواه أبوداود والنسائي في سننيها وأبوحاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥ رقم١٧٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٥ رقم١٤٨٦٩)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/ ١٩٠ رقم٢٠٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٦ رقم٢٦٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسّن سنده ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١)، وفي الدراية (٢/ ٢٢٦)، والألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٠ رقم١٧٩١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى تنكح أو يدع (٧/ ١٩ رقم٥١٤٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/ ١٠٣٢ رقم١٤١٢)،. والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/ ٧٣ رقم٣٢٤١).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٤ رقم٦٠١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٢ رقم٢٤١٤)، وفي الكبير (١٠/ ٩٨ رقم١٠٠٨٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (١/ ١٥٦ رقم٢٢٤٨)، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٠٢): وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبوعوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: (إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ...) الحديث، قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وقال شعبة: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال: فكلا الحديثين صحيح. قلت: هذه الخطبة مشهورة بخطبة الحاجة، وقد أصدر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة فيها، وهي مطبوعة، قال فيها (ص٣٠): قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح، كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك، كما تقدّم.

(٨) أخرجه أحمد (١٤/ ٥١٨ رقم٨٩٥٧)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢/ ٢٠٧ رقم٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١/ ٦١٤ رقم١٩٠٥)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (٣/ ٤٠٠ رقم١٠٩١)، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٣٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٥١ رقم١٨٥٠).

(٩) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢/ ٢١٤ رقم٢١٦٢)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٧٣ رقم١٨٧٦): إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وعبدالحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، وجوّده الحافظ العراقي.

(١٠) أخرجها البخاري في كتاب الجمعة، باب باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب (٢/ ١٥-١٦ رقم٩٤٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥ رقم١٣٦٥).

(١١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٧٧ رقم١٩٥١٦)، وأبويعلى (١٣/ ٢٥٥ رقم٧٣٢٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٩٦ رقم٤٠٨٥).

(١٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤١٧ رقم١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٩ رقم١٥٨٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩٩ رقم١٨٥): موقوف. وقال في (٦/ ٢٢٩): ضعيف مرفوعاً، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده.

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧ رقم٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٦ رقم١٤١٩).

(١٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١ رقم ٢٢٦٠)، والبخاري تعليقاً في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: (فلا تعضلوهن) (٧/ ١٥) قبل حديث (رقم٥١٢٧). وأخرجه موصولاً أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ١٩١ رقم٢٠٨٧)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ (٣/ ٤٠٧ رقم١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨٠)، وحسن الحافظ ابن حجر رواية ابن عباس في فتح الباري (٩/ ١٩١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٧٤-٤٧٥): هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبوحاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ ...). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥ رقم١٨٣٩).

(١٥) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه (٦/ ٨١ رقم٣٢٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٣١ رقم١٤١٢٣)، والإمام أحمد (٤٤/ ٢٦٨ رقم٢٦٦٦٩)، وأبويعلى (١٢/ ٣٣٤ رقم٦٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢١٢ رقم٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٩-١٨٠ رقم٢٧٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥١ رقم١٨٤٦). وإن كان زواج رسول الله ﷺ من أم سلمة رضي الله عنها ثابت في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١ رقم٩١٨).

(١٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم١١)، والبيهقي في الكبرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧/ ١٢٦ رقم١٤٠٩٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر. وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. وصححه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٩/ ٣٨٦ رقم٤٠٧٥)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٣٨٦).

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠). ولم نجده عند البخاري كما أشار المصنف رحمه الله.

باب المحرمات في النكاح

وفيه ثمانٍ وثلاثون مسألة

مسألة ١

وهنّ ضربان، أحدهما: من تحرم على الأبد، وقد ذكره بقوله: تحرم أبداً الأمّ، وكل جدّة من قبل الأمّ أو الأب وإن علت؛ **لقوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.



مسألة ٢

والبنت، وبنت الابن، وبنتاهما -أي: بنت البنت، وبنت بنت الابن-، من حلال وحرام وإن سَفَلَت، وارثة كانت أو لا؛ **لعموم قوله تعالى:** ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.



مسألة ٣

وكل أخت شقيقة كانت، أو لأب أو لأمّ؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾.



مسألة ٤

وبنتُها -أي: بنت الأخت- مطلقاً.



- وبنت ابنها، وبنت ابنتها، وإن نزلت؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

مسألة ٥



وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه -أي: ابن الأخ-.

وبنتُها -أي: بنت بنت ابن أخيه- وإن سفلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.



مسألة ٦

وكل عمّة وخالة، وإن علتا من جهة الأب أو الأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾.

مسألة ٧

والملاعنة على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحلّ له بنكاح ولا ملك يمين.

مسألة ٨



ويحرم بالرضاع -ولو مُحَرَّماً- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) متفق عليه[1].

إلاّ أمّ أخته، وأمّ أخيه من رضاع.

وإلاّ أخت ابنه من الرضاع، فلا تحرم المُرْضِعَة ولا بنتُها على أبي المرتضِع وأخيه من نسب، ولا أمّ المرتضِع وأختُه من نسب على أبي المرتضِع وابنه الذي هو أخو المرتضِع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.

مسألة ٩



ويحرم بالمصاهرة بالعقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة: زوجة أبيه -ولو من رضاع-.

وزوجة كلِّ جدٍ، وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

مسألة ١٠



وتحرم أيضاً بالعقد زوجة ابنه، وإن نزل -ولو من رضاع-؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾.

- دون بناتهن -أي: بنات حلائل آبائه وأبنائه-.

- ودون أمهاتهن، فتحلّ له ربيبة والده وولده، وأمّ زوجة والده وولده؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.



مسألة ١١



وتحرم أيضاً أمّ زوجته وجداتها -ولو من رضاع- بالعقد؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.



مسألة ١٢



وتحرم أيضاً الربائب، وهنّ بنتُها -أي: بنت الزوجة- وبنات أولادها الذكور والإناث، وإن نزلن، من نسب أو رضاع بالدخول؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

- فإن بانت الزوجة قبل الدخول -ولو بعد الخلوة-، أو ماتت بعد الخلوة: أُبِحْنَ -أي: الربائب-؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

مسألة ١٣

ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا: حَرُمَ عليه أمها وبنتُها، وحرمت على أبيه وابنه.



فصل: في الضرب الثاني من المحرمات

مسألة ١٤ وتحرم إلى أمد:

أ أخت معتدته.

ب وأخت زوجته.

ج وبنتاهما -أي: بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته-.

د وعمّتاهما وخالتهما، وإن علتا من نسب أو رضاع.

هـ وكذا بنت أختيهما.

و وكذا أخت مستبرأته.

ز وبنت أخيها، أو أختها.

ح أو عمّتها، أو خالتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخالَتِها) متفق عليه عن أبي هريرة[٢].

مسألة ١٥ ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمّه.

مسألة ١٦ ولا بين مُبانة شخص وبنته من غيرها -ولو في عقد-.



مسألة ١٧ فإن طُلّقت المرأة، وفرغت العدّة: أُبحن -أي: أختها أو عمّتها أو خالتها أو نحوهن-؛ لعدم المانع.



مسألة ١٨ ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا: حَرُمت عليه زوجته حتى تنقضي عدّة الموطوءة.

مسألة ١٩ فإن تزوجهما -أي: تزوج الأختين ونحوهما- في عقد واحد: لم يصحّ.



- أو تزوجهما في عقدين معاً: بطلا؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.
- وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد أو عقود معاً.
- فإن تأخّر أحدهما -أي: أحد العقدين-: بطل متأخر فقط؛ لأن الجمع حصل به.
- أو وقع العقد الثاني في عِدّة الأخرى، وهي بائن أو رجعية: بطل الثاني؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.
- وإن جهل أسبق العقدين: فُسِخا.
- ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

مسألة ٢٠ ومن ملك أخت زوجته ونحوها: صحّ، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها.

مسألة ٢١ ومن ملك نحو أختين: صحّ، وله وطء أيّهما شاء، وتحرم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج بعد استبراء.

مسألة ٢٢ وليس لحرّ أن يتزوج بأكثر من أربع.

ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين.

مسألة ٢٣ وتحرم المعتدّة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

وكذا المستبرأة من غيره؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

مسألة ٢٤ وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب، وتنقضي عدّتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾.

وتوبتها أن تُراود، فتمتنع.

مسألة ٢٥ وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

مسألة ٢٦



وتحرم المُحْرِمة حتى تحلّ من إحرامها؛ **لقوله ﷺ: (لا يَنكِح المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطِبُ) رواه الجماعة إلاّ البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة**[٣].

مسألة ٢٧



ولا يَنكِحُ كافرٌ مسلمة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾**.

مسألة ٢٨



ولا يَنكِحُ مسلمٌ -ولو عبداً- كافرة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾**.

- إلاّ حرّة كتابية أبواها كتابيان؛ **لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾**.

مسألة ٢٩

ولا يَنكِحُ حرٌّ مسلمٌ أمة مسلمة، إلاّ:

أ- أن يخاف عنت العزوبة؛ لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما -ولو مع صغر زوجته الحرّة أو غيبتها أو مرضها-.

ب- ويعجز عن طَوْلٍ -أي: مهر- حرّة أو ثمن أَمَة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية**.

- واشتراط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال في التنقيح: وهو أظهر، وقدّم أنه لا يشترط، وتبعه في المنتهى.

مسألة ٣٠

ولا يَنكِحُ عبدٌ سيدته، قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم عليه**.

مسألة ٣١

ولا يَنكِحُ سيدٌ أمته؛ **لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه**.

مسألة ٣٢

وللحرّ نكاح أمةِ أبيه؛ **لأنه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك**.

دون نكاح أمة ابنه، فلا يصحّ نكاحه أمة ابنه؛ **لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدّم**.

مسألة ٣٣

وليس للحرّة نكاح عبد ولدها؛ **لأنه لو ملك زوجها أو بعضه لانفسخ النكاح**.

مسألة ٣٤

وعُلم ممّا تقدّم أن للعبد نكاح أمةٍ -ولو لابنه-، وللأمة نكاح عبدٍ -ولو لابنها-.

مسألة ٣٥

وإن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر، أو ملكه بإرث أو غيره، أو ملك ولده الحرّ، أو ملك مكاتبه -أي: مكاتب أحد الزوجين-، أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه: انفسخ نكاحها.

ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.





مسألة ٣٦ ومن حَرُمَ وطؤها بعقد كالمعتدّة، والمُحْرِمة، والزانية، والمطلقة ثلاثاً: حَرُمَ وطؤها بملك يمين؛ لأن النكاح إذا حَرُمَ لكونه طريقاً إلى الوطء فلأَنْ يحرُم الوطء بطريق الأولى.

إلاّ أمة كتابية، فتحلّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.



مسألة ٣٧ ومن جمع بين محلّلة ومُحَرّمة في عقد: صحّ فيمن تحلّ، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيِّماً ومُزوّجة في عقد: صحّ في الأيِّمِ؛ لأنها محل النكاح.



مسألة ٣٨ ولا يصحّ نكاح خنثى مُشكل قبل تبيّنِ أمره؛ لعدم تحقق مبيح النكاح.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٣/ ١٧٠ رقم٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/ ١٠٧١ رقم١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢ رقم٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٨ رقم١٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣١ رقم١٤٠٩)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٢/ ١٠٦ رقم١٨٤٣)، والنسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم (٦/ ٨٨ رقم٣٢٧٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢ رقم١٩٦٦).

باب الشروط والعيوب في النكاح

وفيه ثلاثون مسألة

مسألة ١ والمعتبر من الشروط: ما كان في صُلْبِ العقد، أو اتفقا عليه قبله.

مسألة ٢ وهي قسمان: صحيح، وإليه أشار بقوله: إذا شرطت طلاق ضرّتها، أو ألا يتسرّى، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يفرّق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو أن تُرضع ولدها الصغير، أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها، أو شرطت زيادة في مهرها: صحّ الشرط، وكان لازماً، فليس للزوج فكّه بدون إبانتها.



- ويُسنّ وفاؤه به.

- فإن خالفه: فلها الفسخ على التراخي؛ **لقول عمر للذي قضى عليه بلزوم الشرط، حين قال: إذاً يطلّقننا: «مقاطع الحقوق عند الشروط»**[1].

- وإن شرط ألاّ يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما: بطل الشرط.

مسألة ٣



القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع، أحدها: نكاح الشِّغَار، وقد ذكره بقوله: و**إذا زوّجه وليّته على أن يزوّجه الآخر وليّته**، ففعلا -أي: زوّج كل منهما الآخر وليّته- ولا مهر بينهما: بطل النكاحان؛ **لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغَار). «والشِّغَار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» متفق عليه**[٢].

- وكذا لو جعلا بُضْعَ كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى.
- فإن سُمّيَ لهما -أي: لكل واحدة منهما- مهرٌ مستقلٌّ غيرُ قليل بلا حيلة: صحّ النكاحان، ولو كان المسمّى دون مهر المثل.
- وإن سُمّيَ لإحداهما دون الأخرى: صحّ نكاح من سُمّيَ لها فقط.

....

....

مسألة ٤



والثاني: نكاح المحلِّل، وإليه الإشارة بقوله: وإن تزوجها بشرط أنه متى حلّلها للأول طلّقها، أو نواه -أي: التحليل- بلا شرط يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله، ولم يرجع: بطل النكاح؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟) قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: (هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه ابن ماجه**[٣].

....

....

مسألة ٥ أو قال ولي: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر»، أو «إن رضيت أمها»، أو نحوه مما عُلّقَ فيه النكاح على شرط مستقبل: فلا ينعقد النكاح.

- غيرَ «زَوَجْتُ، أو قَبِلْتُ إن شاء الله»: فيصحّ، كقوله: «زوجتكها إذا كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها» وهما يعلمان ذلك.
- أو «إن شئتَ»، فقال: «شئتُ، وقبلتُ» ونحوه: فإنه صحيح.

مسألة ٦ أو قال وليٌّ: «زوجتُكَ، وإذا جاء غد، أو وقت كذا، فطلقها»،



- أو وقّته بمدّة بأن قال: «زوجتُكها شهراً أو سنةً»،
- أو يتزوّج الغريب بنية طلاقها إذا رجع:

بطل الكُلّ، وهذا النوع هو نكاح المتعة، **قال سبرة: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) رواه مسلم**[٤].

فصل:

مسألة ٧



وإن شرط أن لا مهر لها،

- أو أن لا نفقة لها،
- أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرّتها أو أكثر منها،
- أو شرط فيه -أي: في النكاح- خياراً،
- أو شرط «إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلاّ فلا نكاح بينهما»،
- أو شرطت أن يسافر بها،
- أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها،
- أو ألا تسلّم نفسها إلى مدّة كذا، ونحوه:

بطل الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده، وصحّ النكاح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يُشترط ذكره، ولا يضرّ الجهل به فيه.

مسألة ٨

وإن شرطها مسلمة، أو قال وليّها: «زوّجتك هذه المسلمة»، أو ظنّها مسلمة، ولم تُعرف بتقدّم كفر، فبانت كتابية: فله الفسخ؛ لفوات شرطه.

مسألة ٩

أو شرطها بِكراً أو جميلةً أو نسيبةً، أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح، بأن شرطها سميعة أو بصيرة، فبانت بخلافه: فله الفسخ؛ لما تقدّم.



مسألة ١٠ وإن شرط صفة، فبانت أعلى منها: فلا فسخ.

مسألة ١١ ومن تزوّج امرأة وشرط، أو ظنّ أنها حرّة، ثم تبيّن أنها أمة: فإن كان ممّن يحلّ له نكاح الإماء: فله الخيار، وإلاّ فُرّق بينهما.

- وما ولدته قبل العلم: حرّ يفديه بقيمته يوم ولادته.
- وإن كان المغرور عبداً: فولده حرّ أيضاً يفديه إذا عتق.
- ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غرّه.

مسألة ١٢ ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرّ أو تظنّه حرّاً، فبان عبداً: فلها الخيار.

مسألة ١٣ وإن عتقت أمة تحت حرّ: فلا خيار لها؛ لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابيةٌ تحت مسلم، بل يثبت لها الخيار إن عتقت كلّها تحت عبد كلّه؛ لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٥).





- فتقول: «فسخت نكاحي»، أو «اخترت نفسي»، ولو متراخياً، ما لم يُوجد منها دليل رضا، كتمكين من وطء، أو قُبلة ونحوها، ولو جاهلة.
- ولا يحتاج فسخها لحاكم.
- فإن فسخت قبل دخول: فلا مهر، وبعده: هو لسيدها.

فصل: في العيوب في النكاح

مسألة ١٤ وأقسامها ثلاثة، قسم يختص بالرجال، وقد ذكره بقوله: ومن وجدت زوجها مجبوباً، قُطِعَ ذَكرُه كلُّه أو بعضه، وبقي له ما لا يطأ به: فلها الفسخ.

مسألة ١٥ وإن ثبتت عنّته بإقراره، أو ثبتت ببينة على إقراره: أُجِلَ سنة هلالية منذ تحاكمه، رُوِيَ عن عمر[٦] وعثمان[٧] وابن مسعود[٨] والمغيرة بن شعبة[٩]؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل عُلِمَ أنه خِلْقَةٌ.



- فإن وطئها فيها -أي: في السنة-، وإلاّ فلها الفسخ.
- ولا يُحتسبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

مسألة ١٦ وإن اعترفت أنه وطئها في القُبُلِ في النكاح الذي ترافعا فيه -ولو مرّة-: فليس بعنّين؛ لاعترافها بما ينافي العنّة.

- وإن كان ذلك بعد ثبوت العنّة فقد زال.

مسألة ١٧ ولو قالت في وقت: «رضيتُ به عنّيناً»: سقط خيارها أبداً؛ لرضاها به، كما لو تزوّجته عالمةً عنّته.








فصل:

مسألة ١٨ والقسم الثاني يختص بالمرأة، وهو الرتق، بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذَكَرٌ بأصل الخِلقة.



- والقَرَنُ: لحم زائد ينبت في الفرج، فيسدّه.
- والعَفَلُ: ورمٌ في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذَّكرُ.
- والفَتَقُ: انخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومنيّ.
- واستطلاق بول ونَجْوٍ -أي: غائط- منها أو منه.
- وقروحٌ سيّالة في الفرج.
- واستحاضة.

مسألة ١٩ ومن القسم الثالث: وهو المشترك، باسورٌ وناصورٌ، وهما داءان بالمقعدة.

مسألة ٢٠ ومن القسم الأول: خِصاء -أي: قطع الخصيتين-، وسَلٌّ لهما، ووِجاءٌ لهما؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يُضعفه.

مسألة ٢١ ومن المشترك: كون أحدهما خنثى واضحاً.

- أما المُشكِلُ: فلا يصحّ نكاحه كما تقدّم.

مسألة ٢٢ وجنونٌ -ولو ساعةً-، وبرصٌ، وجُذامٌ، وقرعُ رأس له ريحٌ منكرة، وبَخَرُ فم، يثبتُ بكلّ واحد منهما الفسخ؛ لما فيه من النُّفرة، ولو حدث بعد العقد والدخول، كالإجارة.



مسألة ٢٣ أو كان بالآخر عيبٌ مثله، أو مغايرٌ له؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

مسألة ٢٤ ومن رَضِيَ بالعيب بأن قال: «رضيت به»، أو وُجِدت منه دلالته من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب: فلا خيار له، ولو جَهِلَ الحكم، أو ظنّه يسيراً فبان كثيراً؛ لأنه من جنس ما رضي به.

مسألة ٢٥ ولا يتمّ -أي: لا يصحّ- فسخ أحدهما إلاّ بحاكم، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يردّه إليه، فيفسخه.

مسألة ٢٦ فإن كان الفسخ قبل الدخول: فلا مهر لها، سواءٌ كان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قِبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه، فكأنه منها.



- وإن كان الفسخ بعده -أي: بعد الدخول أو الخلوة-: فلها المهر المسمّى في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقرّ بالدخول، فلا يسقط.
- ويرجعُ به على الغارّ إن وُجد؛ لأنه غرّه، وهو قول عمر[١٠].
- والغَارُّ: من علم العيب، وكتمه من زوجة عاقلة، ووليّ، ووكيل.

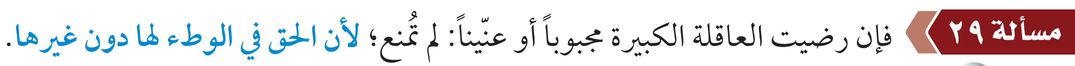
مسألة ٢٧ وإن طُلّقت قبل دخول، أو مات أحداهما قبل الفسخ: فلا رجوع على غارٍّ.

مسألة ٢٨ والصغيرة والمجنونة والأمة لا تُزوَّج واحدة منهن بمعيب يُردّ به في النكاح؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلاّ بما فيه الحظ والمصلحة.



- فإن فعل: لم يصحّ إن عَلِمَ، وإلاّ صح، ويفسخ إذا عَلِمَ.
- وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجُها بمعيبة تُردّ في النكاح، فإن فعل فكما تقدّم.

مسألة ٢٩ فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوباً أو عنّيناً: لم تُمنع؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.



- بل يمنعها وليّها العاقدُ من تَزَوّجِ مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصٍ؛ لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، وضرراً يُخشى تعدّيه إلى الولد.

مسألة ٣٠ ومتى تزوّجت معيباً لم تعلمه، ثم علمت العيب بعد عقد: لم تُجبر على فسخ.



- أو كان الزوج غير معيب حال العقد، ثم حدث به العيب بعده: لم يجبرها وليّها على الفسخ إذا رضيت به؛ لأن حقّ الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٤٩ رقم١٤٨٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٩ رقم١٦٧٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٣ رقم١٨٩٣)، ولفظه: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: «لها شرطها». فقال الرجل: إذاً يطلقننا. فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٧/ ١٢ رقم٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/ ١٠٣٤ رقم١٤١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٣ رقم١٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٨ رقم١٤٥٧٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٥١ رقم٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٩ رقم٨٢٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠ رقم٢٨٠٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه عبدالحق الإشبيلي في أحكامه وشيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال الحيل من فتاويه، ذكر ذلك الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٥ رقم١٤٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٧/ ٤٨ رقم٥٢٨٢)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث. عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٣ رقم١٠٧٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨ رقم١٦٧٧٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥ رقم٢٢١)، ولفظه: عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: «أن عمر جعل للعنّين أجل سنة، وأعطاها صداقها وافياً».

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٢٣): وأما أثر عثمان فلم أقف عليه، وغالب الظن أن قوله «عثمان» خطأ من الناسخ أو الطابع، وإلا فسبق قلم من المصنف، والصواب «علي» فإنه مروي عنه وله عنه طريقان. وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الطريقين.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٣ رقم١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦ رقم١٦٧٥٠)، والدارقطني (٣/ ٣٠٥ رقم٢٢٤)، ولفظه: عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال: «يؤجل العنّين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٥٣ رقم٧٦٠٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.

(٩) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٢٥٤ رقم١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦ رقم١٦٧٥١)، والدارقطني (٣/ ٣٠٦ رقم٢٢٥)، ولفظه: عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال: «رفع إليه عنّين، فأجله سنة».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٣ رقم ١٠٦٧٩)، ولفظه: عن ابن المسيب قال: سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة تزوجت، وبها جنون، أو جذام، أو برص –قال ابن جريج: ما أدري بأيتهن بدأ– فدخل بها ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها»، قال ابن جريج: بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس بما غره.

باب نكاح الكفار

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١ مِن أهل الكتاب وغيرِهم، حُكمه كنكاح المسلمين في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان وغيرها.

مسألة ٢ ويحرم عليهم من النساء مَنْ تحرُم علينا.

مسألة ٣ ويُقرّون على فساده -أي: فاسد النكاح-:



أ- إذا اعتقدوا صحته في شرعهم، بخلاف ما لا يعتقدون حِلّه، فلا يقرّون عليه؛ لأنه ليس من دينهم.

ب- ولم يرتفعوا إلينا؛ لأنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ[1]، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاحَ محارمهم.





مسألة ٤ فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حُكمنا بإيجاب وقبول، وولي، وشاهدي عدل منّا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

وإن أتونا بعده -أي: بعد العقد فيما بينهم-، أو أسلم الزوجان على نكاح: لم نتعرّض لكيفية صدوره، من وجود صيغة، أو ولي، أو غير ذلك.

مسألة ٥ وإذا تقرّر ذلك، فإن كانت المرأة تُباح إذاً -أي: وقت الترافع إلينا أو الإسلام- كعقد في عدّة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود: أُقرّا على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته.

مسألة ٦ وإن كانت الزوجة ممّن لا يجوز ابتداءُ نكاحها حال الترافع أو الإسلام، كذات محرم، أو معتدّة لم تفرغ عدتُها، أو مطلّقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره: فُرِّقَ بينهما؛ لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.



مسألة ٧



وإن وطئ حربي حربية، فأسلما، أو ترافعا إلينا، وقد اعتقداه نكاحاً: أُقرّا عليه؛ **لأنّا لا نتعرّض لكيفية النكاح بينهم.**

- وإلاّ يعتقداه نكاحاً: فُسِخَ -أي: فُرِّقَ بينهما-؛ **لأنه سفاح، فيجب إنكاره.**





مسألة ٨



ومتى كان المهر صحيحاً: أخَذَتْه؛ **لأنه الواجب.**

- وإن كان فاسداً كخمر أو خنزير، وقبضته: استقرّ، فلا شيء لها غيره؛ **لأنهما تقابضا بحكم الشرك.**
- وإن لم تقبضه ولا شيئاً منه: فُرِضَ لها مهر المثل؛ **لأن الخمر ونحوه لا يكون مهراً لمسلمة، فيبطل.**
- وإن قبضت البعض: وجب قسط الباقي من مهر المثل.
- وإن لم يُسمَّ لها مهر: فُرِضَ لها مهر المثل؛ **لخلو النكاح عن التسمية.**

فصل:

مسألة ٩

وإن أسلم الزوجان معاً بأن تلفّظا بالإسلام دفعةً واحدةً: فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

مسألة ١٠

أو أسلم زوجُ كتابيةٍ -كتابيّاً كان أو غير كتابي-: فعلى نكاحهما؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

مسألة ١١

فإن أسلمت هي -أي: الزوجة الكتابية- تحت كافر قبل دخولٍ: انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحلّ لكافر.

مسألة ١٢

أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، كالمجوسيين يُسلم أحدهما قبل الدخول: بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.

مسألة ١٣

فإن سبقته بالإسلام: فلا مهر لها؛ لمجيء الفُرقة من قِبَلِها.

- وإن سبقها بالإسلام: فلها نصفه -أي: نصف المهر-؛ لمجيء الفُرقة من قِبَلِه.
- وكذا إن أسلما، وادّعت سبْقَه، أو قالا: «سبق أحدنا، ولا نعلم عينه».

مسألة ١٤



وإن أسلم أحدهما -أي: أحد الزوجين غير الكتابيين-، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول: وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العدّة؛ **لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمتْ يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النكاح»**[٢]. قال ابن عبدالبر: شُهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابن شُبْرمة: «كان الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم الرجلُ قبل المرأة، والمرأةُ قبل الرجل، فأيّهما أسلم قبل انقضاء العدّة، فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدّة، فلا نكاح بينهما»[٣].

- فإن أسلم الآخر فيها -أي: في العدّة-: دام النكاح بينهما؛ لما سبق.
- وإلاّ يسلم الآخر حتى انقضت: بان فَسْخُهُ -أي: فسخ النكاح- منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة.
- ولها نفقةُ العدّة إن أسلمت قبلَه -ولو لم يُسلم-.

مسألة ١٥

وإن كفرا -أي: ارتدّا-، أو ارتدّ أحدُهما بعد الدخول: وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العدّة، **كما لو أسلم أحدهما**.

- فإن تاب من ارتدّ قبل انقضائها: فعلى نكاحِها، وإلاّ تبيّنا فسخه منذ ارتدّ.





مسألة ١٦ وإن ارتدّا، أو أحدُهما قبله -أي: قبل الدخول-: بطل النكاح؛ لاختلاف الدين.

مسألة ١٧ ومن أسلم وتحته أكثر من أربع، فأسلمن، أو كنّ كتابيات: اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلاّ وقف الأمر حتى يُكلّف.

- وإن أبى الاختيار: أُجْبِرَ بحبسٍ ثم تعزير.

مسألة ١٨ وإن أسلم وتحته أختان: اختار منهما واحدة.

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/ ٩٦ رقم٣٢٥٦ و٣٢٥٧)، ولفظه: عن سفيان قال: سمعت عمراً، قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس». ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس. حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣ رقم١١٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٧ رقم١٩١٩).

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم١٩٢٠): معضل منكر.





باب الصداق

وفيه اثنتان وستون مسألة

مسألة ١ يُقال: أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها، وهو: عوض يسمّى في النكاح أو بعده.



مسألة ٢ يُسن تخفيفه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (أَعْظَمُ النِّساءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً) رواه أبو حفص بإسناده[1].



مسألة ٣ وتُسن تسميته في العقد؛ لقطع النزاع، وليست شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.



مسألة ٤ ويُسن أن يكون من أربع مئة درهم من الفضة، وهي صداق بنات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، إلى خمس مئة درهم، وهي صداق أزواجه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].



- وإن زاد: فلا بأس.





مسألة ٥



ولا يتقدّر الصداق، بل كل ما صحّ أن يكون ثمناً أو أجرةً: صحّ أن يكون مهراً، وإن قلّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ) متفق عليه[٤].

....

....



مسألة ٦

وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصحّ الإصداق؛ لأن الفروج لا تُستباح إلاّ بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وروى النجاد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: (لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً)[٥].

- بل يصحّ أن يصدقها تعليم معين من فقهٍ، وأدبٍ، كنحوٍ، وصرفٍ، وبيانٍ، ولغةٍ ونحوها، وشعر مباح معلوم، ولو لم يعرفه، ويتعلّمه، ثم يعلّمها.
- وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو ردّ قِنّها من محل معين؛ لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها، فهي مال.

....

....

مسألة ٧



وإن أصدقها طلاق ضرّتها: لم يصحّ؛ لحديث: (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلاَقِ أُخْرَى)[٦].

- ولها مهر مثلها؛ لفساد التسمية.

....

....

مسألة ٨

ومتى بطل المسمّى ككونه مجهولاً كعبد، أو ثوب، أو خمر أو نحوه: وجب مهر المثل بالعقد؛ لأن المرأة لا تُسلّم إلاّ ببدل، ولم يسلّم، وتعذّر ردّ العوض، فوجب بدله.

....

....

مسألة ٩

ولا يضرّ جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله ونحوه: فلها أحدهم بقرعة.

- وقنطاراً من نحو زيت أو قفيزاً من نحو برّ: لها الوسط.

....

....

فصل:

مسألة ١٠ وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيّاً، وألفين إن كان ميتاً: وجب مهر المثل؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة، ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.



مسألة ١١ وإن تزوّجها على «إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن لي زوجة بألف»: يصحّ النكاح بالمسمّى؛ لأن خلو المرأة من ضرّة من أكبر أغراضها المقصودة لها.



- وكذا إن تزوّجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها.

مسألة ١٢ وإذا أجّل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه: صحّ التأجيل.



- فإن عيّن أجلاً: أُنيط به، وإلاّ يعينا أجلاً بل أطلقا: فمحلّه الفرقة البائنة بموت أو غيره؛ عملاً بالعرف والعادة.

مسألة ١٣ وإن أصدقها مالاً مغصوباً يعلمانه كذلك، أو أصدقها خنزيراً ونحوه، كخمر: صحّ النكاح كما لو لم يسمِّ لها مهراً، ووجب لها مهر المثل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٤ وإن تزوّجها على عبد، فخرج مغصوباً أو حرّاً: فلها قيمته يوم عقد؛ لأنها رضيت به، إذ ظنته مملوكاً.



مسألة ١٥ وإن وجدت المهر المباح معيباً كعبد به نحو عرج: خُيِّرت بين إمساكه مع أرشه، وبين ردّه وأخذ قيمته إن كان متقوّماً، وإلاّ فمثله.

مسألة ١٦ وإن أصدقها ثوباً، وعيّن ذرعه، فبان أقل: خُيِّرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين ردّه وأخذ قيمة الجميع.

مسألة ١٧ والمتزوجة على عصير بان خمراً: مِثلُ العصير.

مسألة ١٨ وإن تزوّجها على ألف لها وألف لأبيها، أو على أن الكلّ للأب: صحّت التسمية؛ لأن للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدّم.

- ويملكه الأب بالقبض مع النية.
- فلو طلّق الزوج قبل الدخول وبعد القبض -أي: قبض الزوجة الألف وأبيها الألف-: رجع عليها بالألف دون أبيها.
- وكذا إذا شرط الكلّ له وقبضه بالنية، ثم طلّق قبل الدخول: رجع عليها بقدر نصفه، ولا شيء على الأب لهما -أي: للمطلق والمطلقة-؛ لأنّا قدّرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها.

مسألة ١٩ ولو شرط ذلك -أي: الصداق- أو بعضه لغير الأب كالجدّ والأخ: فكلّ المسمّى لها -أي: للزوجة-؛ لأنه عوض بُضعِها، والشرط باطل.

مسألة ٢٠ ومن زوّج بنته -ولو ثيّباً- بدون مهر مثلها: صحّ -ولو كرهت-؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض.

ولا يلزم أحداً تتمّة المهر.

مسألة ٢١ وإن زوّجها به -أي: بدون مهر مثلها- ولي غيره -أي: غير الأب- بإذنها: صحّ مع رشدها؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته.

وإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب: فلها مهر المثل على الزوج؛ لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

مسألة ٢٢ وإن زوّج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر: صحّ لازماً؛ لأن المرأة لم ترضَ بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق في ذمة الزوج إذا لم يعيّن في العقد.



وإن كان الزوج معسراً لم يضمنه الأب؛ لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه، كالوكيل.

فإن ضمنه: غَرِمَهُ.

مسألة ٢٣ ولأب قبض صداق محجور عليها، لا رشيدة -ولو بكراً- إلاّ بإذنها.

مسألة ٢٤ وإن تزوّج عبد بإذن سيده: صحّ، وتعلّق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمّة سيده.

وبلا إذنه: لا يصحّ.

فإن وطئ: تعلّق مهر المثل برقبته.

فصل:

مسألة ٢٥ وتملك المرأة جميع صداقها بالعقد، كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.





مسألة ٢٦ ولها -أي: للمرأة- نماء المهر المعيّن من كسب وثمرة وولد ونحوها، ولو حصل قبل القبض؛ لأنه نماء ملكها.





- وضِدُّه بِضِدِّه -أي: ضد المعين- كقفيز من صُبرةٍ، ورطل من زبرة: بضد المعين في الحكم، فنماؤه له وضمانه عليه.
- ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه، كمبيع.

مسألة ٢٧ وإن تلف المهر المعيّن قبل قبضه: فمن ضمانها، فيفوت عليها، إلاّ أن يمنعها زوجها قبضه: فيضمنه؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذاً.



مسألة ٢٨ ولها التصرّف فيه -أي: في المهر المعين-؛ لأنه ملكها، إلاّ أن يحتاج لكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع: فلا يصحّ تصرفها فيه قبل قبضه كمبيعٍ بذلك.





مسألة ٢٩ وعليها زكاته -أي: زكاة المعين- إذا حال عليه الحول من العقد.

وحول المبهم من تعيين.

مسألة ٣٠ وإن طلّق من أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة: فله نصفه -أي: نصف الصداق- حُكماً -أي: قهراً-، كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

مسألة ٣١ دون نمائه -أي: نماء المهر- المنفصل قبل الطلاق، فتختصّ به؛ لأنه نماء ملكها، والنماء بعد الطلاق لهما.

وفي النماء المتصل كسمن عبد أمهرها إيّاه، وتعلّم صنعة، إذا طلّق قبل الدخول والخلوة: له نصف قيمته -أي قيمة العبد- بدون نمائه المتصل؛ لأنه نماء ملكها، فلا حقّ له فيه.

وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً: لزمه قبوله.

مسألة ٣٢ وإن نقص بنحو هزال: خُيِّر رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته.

مسألة ٣٣ وإن باعته، أو وهبته، وأقبضته، أو رهنته، أو أعتقته: تعيّن له نصف القيمة.

مسألة ٣٤ وأيّهما عفا لصاحبه عمّا وجب له، وهو جائز التصرف: صحّ عفوه.

وليس لولي العفو عمّا وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى.

مسألة ٣٥ وإن اختلف الزوجان، أو ولياهما، أو ورثتهما، أو أحدهما وولي الآخر، أو ورثته، في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقرّ به من دخول أو خلوة أو نحوهما: فقوله -أي: قول الزوج- أو وليّه أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته.

مسألة ٣٦ وإن اختلفا في قبضه: فالقول قولها، أو قول وليّها، أو وارثها مع اليمين، حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض.

مسألة ٣٧ وإن تزوّجها على صداقين سرٍّ وعلانيةٍ: أُخذ بالزائد مطلقاً.

مسألة ٣٨ وهدية زوج ليست من المهر، فما قبل عقد إن وعدوه، ولم يفوا: رجع بها.



فصل:

مسألة ٣٩

يصحّ تفويض البُضع، بأن يزوّج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر، أو تأذن المرأة لوليّها أن يزوّجها بلا مهر: فيصحّ العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

مسألة ٤٠

ويصحّ أيضاً تفويض المهر، بأن يزوّجها على ما شاء أحدهما -أي: أحد الزوجين-، أو يشاء أجنبي: فيصحّ العقد، ولها مهر المثل بالعقد؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه.

مسألة ٤١

ويفرضه -أي: مهر المثل-: الحاكم بقدره بطلبها؛ لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة.

مسألة ٤٢

وإن تراضيا قبله -أي: قبل فرض الحاكم- ولو على قليل: جاز؛ لأن الحقّ لا يعدوهما.

مسألة ٤٣

ويصحّ أيضاً إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حقٌّ لها، فهي مخيّرة بين إبقائه وإسقاطه.

مسألة ٤٤

ومن مات منهما -أي: من الزوجين- قبل الإصابة والخلوة والفرض لمهر المثل: وَرِثَهُ الآخر؛ لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

مسألة ٤٥

ولها مهر مثلها من نسائها -أي: قراباتها كأم وخالة وعمّة- فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهنّ، القُربى فالقُربى في مالٍ، وجمالٍ، وعقلٍ، وأدبٍ، وسِنٍّ، وبكارةٍ، أو ثيوبةٍ.

- فإن لم يكن لها أقارب: فبمن تشابهها من نساء بلدها.

مسألة ٤٦



وإن طلّقها -أي: المفوضة أو من سُمّي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة-: فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها.

مسألة ٤٧

ويستقرّ مهر المثل للمفوضة ونحوها: بالدخول، والخلوة، ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها بحضرة الناس.

- وكذا المسمّى يتقرّر بذلك.

مسألة ٤٨

ويتنصّف المسمّى بفرقة من قبله كطلاقه، وخلعه، وإسلامه.

مسألة ٤٩ ويسقط كلّه بفرقة من قِبلها كردّتها، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

مسألة ٥٠ وإن طلّقها -أي: الزوجة مفوضة كانت أو غيرها- بعده -أي: بعد الدخول-: فلا متعة لها، بل لها المهر كما تقدّم.

مسألة ٥١ وإذا افترقا في النكاح الفاسد المختلف فيه قبل الدخول والخلوة: فلا مهر ولا متعة سواء طلّقها أو مات عنها؛ **لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.**

مسألة ٥٢ وإن افترقا بعد أحدهما -أي: الدخول أو الخلوة أو ما يقرِّر الصداق ممّا تقدّم-: يجب المسمّى لها في العقد؛ **قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: (ولها الذي أعطاها بما أصاب منها)**[٧].



مسألة ٥٣ ويجب مهر المثل لمن وُطِئت في نكاح باطل مُجمع على بطلانه، كالخامسة والمعتدّة، أو وُطِئت بشبهة، أو زنا كرهاً؛ **لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَها المَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها)**[٨]، أي: نال منه، وهو الوطء، **ولأنه إتلاف للبُضع بغير رضا مالكه، فأوجب القيمة -وهي: المهر-.**

- ولا يجب معه -أي: مع المهر-: أرش بكارة؛ **لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها، فلا يجب مرّة ثانية.**
- ولا فرق فيما ذُكِرَ بين ذات المحرم وغيرها.

مسألة ٥٤ والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرّة.

مسألة ٥٥ ولا يصحّ تزويج مَنْ نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ.

- فإن أباهما زوج: فسخه حاكم.

مسألة ٥٦ وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، مفوضة كانت أو غيرها؛ **لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء**.

- فإذا تعذّر استيفاء المهر عليها: لم يمكنها استرجاع عوضها، ولها النفقة زمنه.

مسألة ٥٧ فإن كان الصداق مؤجلاً، ولم يحلّ، أو حلّ قبل التسليم: لم تملك منع نفسها؛ **لأنها رضيت بتأخيره**.

- أو سلّمت نفسها تبرعاً -أي: قبل الطلب بالحالّ-: فليس لها بعد ذلك منعُها -أي: منع نفسها-؛ **لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق**.

مسألة ٥٨ ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلّم نفسها، وأبت تسليم نفسها حتى يسلّم الصداق: أُجبر زوج ثم زوجة.

مسألة ٥٩ ولو أقبضه لها، وامتنعت بلا عذر: فله استرجاعه.

مسألة ٦٠ فإن أعسر الزوج بالمهر الحالّ: فلها الفسخ إن كانت حرّة مكلّفة -ولو بعد الدخول-؛ لتعذّر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، كما لو أفلس المشتري.

- ما لم تكن تزوّجته عالمة بعسرته.
- ويُخيّر سيد الأمة؛ لأن الحق له، بخلاف ولي صغيرة ومجنونة.

مسألة ٦١ ولا يفسخه -أي: النكاح لعسرته بحالّ مَهرٍ-: إلاّ حاكم، كالفسخ لِعنّة ونحوها؛ للاختلاف فيه.

مسألة ٦٢ ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها: لزمه لها مهر مثلها؛ لأنه الظاهر. قاله في الترغيب.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/ ٤٥ رقم٢٥١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٩ رقم١٦٦٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٥ رقم١٤٧٤٥)، والحاكم (٢/ ١٧٩ رقم٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم٤٥٣): رواه القضاعي والطبراني في الأوسط بسند ضعيف وله فيه وفي الصغير وكذا لأحمد والبيهقي عنها أيضاً: (إنّ من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها) قال عروة يعني الولادة وسنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٦٩): رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك. بينما جوّد سنده العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٤٦ و٣٨٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤٨ رقم١٩٢٨).

(٢) أخرج أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب الصداق (٢/ ١٩٩ رقم٢١٠٨) من حديث أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية». صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٤٧ رقم١٩٢٧).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٢ رقم١٤٢٦) من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كم كان صداق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/ ١٩٢ رقم٥٠٢٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠ رقم١٤٢٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢١٢): واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن، وقال: (لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً)، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. وقال الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ١٩٧ رقم٦٢٥): هذا لا يثبت. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥٠ رقم١٩٢٩): منكر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٢٢٧ رقم٦٦٤٧)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥١ رقم١٩٣١).

(٧) صححه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤ رقم٤٠٧٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٦٢ رقم١٩٤٣).

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧ رقم١١٠٢)، وحسنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣ رقم١٨٤٠).

المكتبة المعرفية الثقافية

باب وليمة العرس

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١

أصل الوليمة: **تمام الشيء واجتماعه**، ثم نُقلت لطعام العرس خاصة؛ **لاجتماع الرجل والمرأة**.



مسألة ٢



تُسن الوليمة بعقد ولو بشاةٍ فأقلَّ من شاة؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعبدالرحمن بن عوف، حين قال له تزوجت: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**[1]. **وأولم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صفية بحَيْسٍ وضعه على نطع صغير، كما في الصحيحين عن أنس**[2].

- لكن قال جمعٌ: يُستحب ألا تنقص عن شاة.

مسألة ٣



وتجب في أول مرّة -أي: في اليوم الأول- إجابة مسلم يحرم هجره، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية.

- إن دعاه إليها -أي: إلى الوليمة- إن عيّنه الداعي.
- ولم يكن ثَمّ -أي: في محل الوليمة- منكر.

لحديث أبي هريرة يرفعه: (شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها، وَيُدْعَى إِلَيْها مَنْ يَأْباها، وَمَنْ لا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه) رواه مسلم[3].

مسألة ٤ فإن دعاه الجَفَلَى -بفتح الفاء- كقوله: «يا أيها الناس هلمّوا إلى الطعام»: لم تجب الإجابة.

مسألة ٥ أو دعاه في اليوم الثالث: كرهت إجابته؛ **لقوله ﷺ: (الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ) رواه أبوداود وغيره**[٤].

مسألة ٦ وتُسن في ثاني يوم؛ **لذلك الخبر**.

مسألة ٧ أو دعاه ذمّي، أو من في ماله حرام: كُرهت الإجابة؛ **لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة، أو ما فيه الحرام؛ لئلا يواقعه**.

مسألة ٨ وسائر الدعوات مباحة، غير:

- عقيقة: فتُسن.
- ومأتم: فتُكره.
- والإجابة إلى غير الوليمة: مستحبة، غير مأتم: فتُكره.

مسألة ٩



ومن صومه واجب كنذر وقضاء رمضان إذا دُعِيَ للوليمة: حضر وجوباً، ودعا استحباباً، وانصرف؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ) رواه أبو داود[٥].

مسألة ١٠



والصائم المتنفل إذا دُعي: أجاب، ويفطر إن جبر قلب أخيه المسلم، وأدخل عليه السرور؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل اعتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم: (دَعاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ يَوْماً، ثُمَّ صُمْ يَوْماً مَكانَهُ إِنْ شِئْتَ)[٦].

مسألة ١١



ولا يجب على من حضر الأكل -ولو مفطراً-؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ)، قال في شرح المقنع: حديث صحيح[٧].

- ويستحب الأكل؛ لما تقدّم.

مسألة ١٢



وإباحته -أي: إباحة الأكل- متوقفة على صريح إذن أو قرينة، ولو من بيت قريب، أو صديق لم يُحْرِزْهُ عنه؛ لحديث ابن عمر: (مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سارِقاً، وَخَرَجَ مُغيراً)[٨].

- والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام: إذن فيه.
- ولا يملكه من قُدِّمَ إليه، بل يَهلكُ على مِلك صاحبه.



مسألة ١٣ وإن علم المدعو أن ثَمّ -أي: في الوليمة- منكراً كزمر، وخمر، وآلات لهو، وفرش حرير ونحوها:



أ فإن كان يقدر على تغييره: حضر وغيّره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

ب وإلاّ يقدر على تغييره: أبى الحضور؛ لحديث عمر مرفوعاً: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلا يَقْعُدُ عَلَى مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الْخَمْرُ) رواه الترمذي(٩).

وإن حضر من غير علم بالمنكر، ثم علم به: أزاله؛ لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك.

فإن دام المنكر لعجزه -أي: المدعو عنه-: انصرف؛ لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

وإن علم المدعو به -أي: بالمنكر- ولم يَرَه ولم يسمعه: خُيّر بين الجلوس والأكل، أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

مسألة ١٤ وكره النِّثار والتقاطُه؛ لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.

ومن أخذه -أي: أخذ شيئاً من النثار-، أو وقع في حجره منه شيء: فهو له، قصد تملّكه أو لا؛ لأنه قد حازه، ومالكه قصد تمليكه لمن حازه.





مسألة ١٥

ويُسن إعلان النكاح؛ **لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَعْلِنُوا النِّكاحَ)**[١٠]، وفي لفظ: **(أَظْهِرُوا النِّكاحَ) رواه ابن ماجه**[١١].

مسألة ١٦

ويُسن الدُّفّ -أي: الضرب به-:



أ - إذا كان لا حِلَق به، ولا صنوج فيه -أي: في النكاح- للنساء.

ب - وكذا ختان.

ج - وقدوم غائب.

د - وولادة.

هـ - وإِملاك.

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرامِ الصَّوْتُ وَالدُّفِّ فِي النِّكاحِ) رواه النسائي[١٢].

مسألة ١٧

وتحرم كل مَلْهَاةٍ سوى الدُّفّ، كمزمارٍ، وطنبورٍ، وجَنْكٍ، وعود.

- قال في المستوعب والترغيب: سواء أُستُعمل لحزن أو سرور.

تتمّة في جمل من آداب الأكل والشرب

مسألة ١٨ تُسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمدُ إذا فرَغ.

- وأكله مما يليه.
- بيمينه.
- بثلاث أصابع.
- وتخليل ما عَلِقَ بأسنانه.
- ومسح الصحفة.
- وأكل ما تناثر.
- وغضُّ طرفه عن جليسه.
- وشربه ثلاثاً مصّاً.
- ويتنفس خارج الإناء.

مسألة ١٩ وكُره شربه من فم سقاء.

- وفي أثناء طعام بلا عادة.

مسألة ٢٠ وإذا شرب ناوله الأيمن.



مسألة ٢١ ويُسن غسل يديه قبل طعام، مُتقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه.

مسألة ٢٢ وكُره:

- ردّ شيء من فمه إلى الإناء.
- وأكله حارّاً.
- أو من وسط الصحفة أو أعلاها.
- وفعله ما يستقذره من غيره.
- ومدح طعامه وتقويمه، وعيب الطعام.
- وقرانُه في تمر مطلقاً.
- وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمّداً.
- وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضرّه.





الهوامش

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض) (٣/ ٥٣ رقم٢٠٤٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (٢/ ١٠٤٢ رقم١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٥/ ٨٤ رقم٢٢٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤ رقم١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧/ ٢٥ رقم٥١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤ رقم١٤٣٢).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة؟ (٣/ ٣٩٦ رقم٣٧٤٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٣): قال البخاري لا يصح إسناده. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٨ رقم١٩٥٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤ رقم١٤٣٠)، بلفظ: (فليصلّ) بدل: (فليدع)، ولفظ المصنف أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم٣٧٣٨ و٣٧٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤ رقم١٩٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧٩ رقم٨٦٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦ رقم٣٢٤٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١-١٢ رقم١٩٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤ رقم١٤٣٠)، ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٦٨ رقم١٣٧٩٤)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/ ٣٩٥ رقم٣٧٤٣)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦٠)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥ رقم١٩٥٤).

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١١٣ رقم٢٨٠١)، وقال: حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر (٤/ ١٧١ رقم٦٧٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٥٠): أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدةٍ، يدار عليها الخمر)، وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر، فيه ضعف عن جابر، وأبوداود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦ رقم١٩٤٩).

(١٠) أخرجه أحمد (٢٦/ ٥٣ رقم١٦١٣٠)، والبزار (٦/ ١٧٠-١٧١ رقم٢٢١٤)، والحاكم (٢/ ١٨٤ رقم٢٧٤٨)، وصححه، وكذا صححه ابن حبان (٩/ ٣٧٤ رقم٤٠٦٦)، وحسّن إسناده الألباني في آداب الزفاف (ص ١١١).

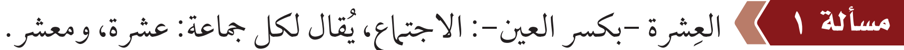
(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٩٠ رقم١٥٠٩٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٩٢ رقم٩٤٥)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٥١٥ رقم٢٤٩٤). أما عزو المصنف للحديث لابن ماجه، فلم نجده بهذا اللفظ، والذي عند ابن ماجه بلفظ: عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٥): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان. قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠ رقم١٥٣٧) : ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.

(١٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٦/ ١٢٧ رقم٣٣٦٩)، وأحمد (٣٠/ ٢١٣ رقم١٨٢٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٥ رقم٢٧٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٠ رقم١٩٩٤).

باب عشرة النساء

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١



العِشرة -بكسر العين-: الاجتماع، يُقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر.



وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

مسألة ٢



يلزم كلاً من الزوجين العِشرة -أي: معاشرة الآخر- بالمعروف، فلا يَمطُلُه بحقه، ولا يتكرّه لبذله، ولا يُتبعه أذى ومنّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

مسألة ٣



وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال ابن عباس: «ربما رُزِقَ منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً»[1].

مسألة ٤

ويحرم مَطلُ كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر، والتكرُّه لبذله -أي: بذل الواجب-؛ لما تقدّم.



التعريفات اللغوية والاصطلاحية

مسألة ٥ وإذا تمّ العقد لزم تسليم الزوجة الحرّة التي يُوطأ مثلها -وهي بنت تسع-، ولو كانت نضوة الخلقة.

- ويستمتع بمن يُخشى عليها كحائض، في بيت الزوج -متعلّق بتسليم إن طلبه، أي: طلب الزوج تسليمها-، ولم تشترط في العقد دارها أو بلدها.
- فإن اشترطت: عُمِلَ بالشرط؛ لما تقدّم.

مسألة ٦ ولا يلزم ابتداء تسليم مُحْرِمة ومريضة وصغيرة وحائض، ولو قال: «لا أطأ».

مسألة ٧ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها: فعليها البيّنة.

مسألة ٨ وإذا استمهل أحدهما -أي: طلب المهلة- ليصلح أمره: أُمهِل العادة وجوباً؛ طلباً لليسر والسهولة.

- لا لعمل جهاز -بفتح الجيم وكسرها-: فلا تجب المهلة له، لكن في الغنية: تُستحب الإجابة لذلك.

مسألة ٩ ويجب تسليم الأمة مع الإطلاق: ليلاً فقط؛ **لأنه زمان الاستمتاع للزوج**.

- وللسيد استخدامها نهاراً؛ **لأنه زمن الخدمة**.
- وإن شرط تسليمها نهاراً، أو بذله سيد: وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً.





مسألة ١٠ ويُباشرها -أي: الزوج للاستمتاع بزوجته- في قُبل، ولو من جهة العجيزة.

ما لم يضرّ بها، أو يشغلها عن فرض باستمتاعه، ولو على تنور أو ظهر قَتَب.

مسألة ١١ وله -أي: للزوج- السفر بالحرّة مع الأمن؛ **لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم**[٢].

ما لم تشترط ضده -أي: ألا يسافر بها-، فيُوفي لها بالشرط، وإلاّ: فلها الفسخ، كما تقدّم.

مسألة ١٢ والأمة المزوّجة ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذن الآخر.

مسألة ١٣ ولا يلزم الزوج لو بوّأها سيدُها مسكناً أن يأتيها فيه.

مسألة ١٤ ولسيدٍ سفرٌ بعبده المزوّج، واستخدامُه نهاراً.



مسألة ١٥ ويحرم وطؤها:



أ ❮ في الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية.

ب ❮ وكذا: بعده قبل الغُسل.

ج ❮ وفي الدبر؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجازِهِنَّ) رواه ابن ماجه[٣].

مسألة ١٦ ويحرم عزل بلا إذن حرّة، أو سيدِ أمة.

مسألة ١٧ وله إجبارها -أي: للزوج إجبار زوجته- على:

أ ❮ غسل حيض ونفاس وجنابة، إذا كانت مكلّفة.

ب ❮ وغسل نجاسة.

ج ❮ واجتناب محرمات.

د ❮ وإزالة وسخ ودَرَنٍ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، كظفر.

هـ ❮ ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية.



مسألة ١٨ ولا تُجبر على عجن، أو خَبْزٍ، أو طبخ، أو نحوه.

مسألة ١٩ ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة في رواية.

والصحيح من المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره.

مسألة ٢٠ وله منع ذمية من دخول بِيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا ما دونه.

مسألة ٢١ ولا تُكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سَبْتِها.



فصل:

مسألة ٢٢

ويلزمه -أي: الزوج- أن يبيت عند الحرّة ليلة من أربع ليالٍ إذا طلبت؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر، ولم يُنكر[٤].

مسألة ٢٣

وعند الأمة ليلة من سبع؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف.

مسألة ٢٤

وله أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي، إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي.

- فَمَنْ تحته حرّة: له الانفراد في ثلاث ليالٍ من كل أربع.
- ومن تحته حرّتان: له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

مسألة ٢٥

ويلزمه الوطء إن قدر عليه كل ثُلث سنة مرّة بطلب الزوجة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قدّر ذلك في أربعة أشهر في حق المُولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا تُوجِب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

مسألة ٢٦

وإن سافر فوق نصفها -أي: نصف سنة- في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه، وطلبت قدومه، وقدر: لزمه القدوم.



مسألة ٢٧




فإن أبى أحدهما -أي: الوطء- في كل ثُلث سنة مرّة، أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة، وطلبته: فرّق بينهما بطلبها.

- وكذا إن ترك المبيت، كالمولي.
- ولا يجوز الفسخ في ذلك كلّه إلاّ بحكم حاكم؛ لأنه مختلفٌ فيه.

مسألة ٢٨



وتُسن التسمية عند الوطء، وقول الوارد؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ الله اللهم، جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً) متفق عليه[٥].

مسألة ٢٩



ويُكره الوطء متجردين؛ لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في حديث عتبة بن عبدالله عند ابن ماجه[٦].

مسألة ٣٠



ويُكره كثرة الكلام حالتَه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَأَةُ)[٧].

مسألة ٣١



ويُكره النزع قبل فراغها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ إذا قَضَى حاجَتَهُ فَلا يُعجِلُها حَتَّى تَقْضِي حاجَتَها)[٨].

مسألة ٣٢ ويُكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه -أي: بحيث يراه أحد، أو يسمعه أحد-، غير طفل لا يعقل -ولو رَضِيا-.

مسألة ٣٣ ويُكره التحدث به -أي: بما جرى بينهما-؛ **لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عنه، رواه أبوداود وغيره**(٩).

مسألة ٣٤ وله الجمع بين وطء نسائه، أو مع إمائه بغُسْلٍ واحدٍ؛ **لقول أنس: (سكبت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة)**(١٠).

مسألة ٣٥ ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما؛ **لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.**

مسألة ٣٦ وله منعها -أي: منع زوجته- من الخروج من منزله، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما.

مسألة ٣٧ ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

مسألة ٣٨ ويستحب إذنه -أي: إذن الزوج لها- في الخروج أن تُمرِّضَ محرمها كأخيها وعمّها، أو مات لتعوده، وتشهد جنازته؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته.

مسألة ٣٩ وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها.

مسألة ٤٠ وله منعها من إجارة نفسها؛ لأنه يفوّت بها حقه، فلا تصحّ إجارتها نفسها إلاّ بإذنه.

- وإن أجّرت نفسها قبل النكاح: صحّت، ولزمت.

مسألة ٤١ وله منعها من إرضاع ولدها من غيره، إلاّ لضرورته -أي: ضرورة الولد- بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذاً؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

مسألة ٤٢ وللزوج الوطء مطلقاً، ولو أضرّ بمستأجر أو مرتضع.

فصل: في القسم

مسألة ٤٣ ويجب عليه -أي: على الزوج- أن يساوي بين زوجاته في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وتمييز إحداهما ميل.

مسألة ٤٤ ويكون ليلةً وليلةً، إلاّ أن يرضين بأكثر.

مسألة ٤٥ ولزوجةٍ أمةٍ مع حرّة: ليلة من ثلاث.

مسألة ٤٦ وعِمادُه -أي: القسم-: الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، فمن معيشته بليل كحارس: يَقْسِمُ بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقّه كالليل في حقّ غيره.

مسألة ٤٧ وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محلّه، وأن يأتي بعضاً، ويدعو بعضاً إذا كان مسكنَ مثلها.

مسألة ٤٨ ويقسم وجوباً لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة بنحو جذام، ومجنونة مأمونة، وغيرها كمن آلى أو ظاهر منها، ورتقاء، ومُحْرِمَة، ومميّزة؛ لأن القصد السكن والأُنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.



مسألة ٤٩ وليس له بداءة في قَسْمٍ ولا سفرٌ بإحداهن بلا قرعة، إلاّ برضاهن.

مسألة ٥٠ وإن سافرت زوجة بلا إذنه،



- أو بإذنه في حاجتها،
- أو أبت السفر معه،
- أو أبت المبيت عنده في فراشه: فلا قسم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية، كالناشز.
- وأما من سافرت لحاجتها -ولو بإذنه-: فلتعذّر الاستمتاع من جهتها.

مسألة ٥١ ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلاّ لضرورة، وفي نهارها إلاّ لحاجة.

- فإن لبث، أو جامع: لزمه القضاء.

مسألة ٥٢ ومن وهبت قسمتها لضرّتها بإذنه -أي: إذن الزوج-: جاز.



- أو وهبته له، فجعله لزوجة أخرى: جاز؛ لأن الحقّ في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا.
- فإن رجعت الواهبة: قسم لها مستقبلاً؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تُقبض، بخلاف الماضي، فقد استقرّ حكمه.

مسألة ٥٣ ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليُمسكها، ويعود حقّها برجوعها.

مسألة ٥٤ وتُسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قَسم بين إمائه.

مسألة ٥٥ ولا قسم واجب على سيد لإمائه وأمهات أولاده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء.

وعليه ألاّ يعضُلهن إن لم يرد استمتاعاً بهن.

مسألة ٥٦ وإن تزوج بكراً ومعه غيرُها: أقام عندها سبعاً -ولو أمةً-، ثم دار على نسائه.

وإن تزوج ثيّباً: أقام عندها ثلاثاً، ثم دار.

لحديث أبي قلابة عن أنس: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم). قال أبو قلابة: «لو شئت لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الشيخان[11].

مسألة ٥٧ وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً: فعل، وقضى مثلهن -أي: مثل السبع- للبواقي من ضرّاتها؛ لحديث أمّ سلمة: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائِي) رواه أحمد ومسلم وغيرهما[12].





فصل: في النشوز

مسألة ٥٨



وهـو: معصيتهـا إيّـاه فيـما يجـب عليهـا، مأخـوذ مـن النشـز، وهـو: مـا ارتفـع مـن الأرض، فكأنهـا ارتفعـت، وتعالـت عـمّا فُـرِضَ عليهـا مـن المعـاشرة بالمعروف.

مسألة ٥٩

فـإذا ظهـر منهـا أماراتـه بـألا تجيبـه إلى الاسـتمتاع، أو تجيبـه متبرّمـة متثاقلـة، أو متكرهـة: وعظهـا -أي: خوّفهـا مـن الله تعـالى-، وذكّرهـا مـا أوجـب الله عليهـا مـن الحـق والطاعـة، ومـا يلحقهـا مـن الإثـم بالمخالفـة.

مسألة ٦٠

فـإن أصرّت عـلى النشـوز بعـد وعظهـا: هجرهـا في المضجـع -أي: تـرك مضاجعتهـا مـا شـاء-، وهجرهـا في الـكلام ثلاثـة أيـام فقـط؛ لحديـث أبي هريـرة مرفوعـاً: (لا يَحِـلُّ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يَهْجُـرَ أَخـاهُ فَـوْقَ ثَلاثَـةِ أَيّـامٍ)[١٣].

مسألة ٦١ فإن أصرّت بعد الهجر المذكور: ضربها ضرباً غير مُبرّح -أي: شديد-؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضاجِعُها فِي آخِرِ الْيَوْمِ)**[١٤].

- ولا يزيد على عشرة أسواط؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ، إلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) متفق عليه**[١٥].
- ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

مسألة ٦٢ وله تأديبها على ترك الفرائض.

مسألة ٦٣ وإن ادّعى كلٌّ ظلمَ صاحبه: أسكنها حاكم قُربَ ثقة يُشرف عليهما، ويُلزمهما الحق.

مسألة ٦٤ فإن تعذّر، وتشاقّا: بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق.

- والأولى من أهلهما، يوكلانِهما في فعل الأصلح من جمع وتفريق، بعوض أو دونه.

الهوامش

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ١٢٣ رقم٨٩١١).

(٢) أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٤/ ٣٣ رقم٢٨٧٩)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠ رقم٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما أنزل الحجاب». واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦١٩ رقم١٩٢٤)، ولفظه عنده: عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله لا يستحي من الحق -ثلاث مرات- لا تأتوا النساء في أدبارهن). وأخرجه أحمد (٣٦/ ١٧٧ رقم٢١٨٥٤)، والدارمي (١/ ٨٨ رقم١١٨٣)، وصححه ابن حبان (٩/ ٥١٢ رقم٤١٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦٥ رقم٢٠٠٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ١٤٩ رقم١٢٥٨٧)، ولفظه: عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والسلام عليكم ورحمة الله. فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل. فقال عمر: «ما تقول؟» قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب. قال: «فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما». قال: يا أمير المؤمنين أحلّ الله من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال، ليلة يبيت عندها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١/ ٤٠ رقم١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٢/ ١٠٥٨ رقم١٤٣٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١/ ٦١٨ رقم١٩٢١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٣ رقم١٤٤٧٥)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب النهي عن التجرد عند المباضعة (٥/ ٣٢٧ رقم٨٩٨٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٩)، والألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧١ رقم٢٠٠٩)، ولفظه: عن عتبة بن عبدٍ السلمي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّد تجرّد العيرين).

(٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٠-٧١ رقم٢٠٠٨): منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به. وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف، وآخر موثق. قال فيه الذهبي: له خبر منكر. ويشير إلى هذا. والحديث مخرج في الأحاديث الضعيفة. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٥٥ رقم١٩٧).

(٨) أخرجه أبويعلى في مسنده (٧/ ٢٠٨ رقم٤٢٠١)، وضعفه محققه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٤١ رقم٧٥٦٦): رواه أبويعلى، وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧١ رقم٢٠١٠).

(٩) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/ ٢١٩ رقم٢١٧٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٧٣ رقم٢٠١١)، وقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. ثم ذكرها، ومنها شاهد عند مسلم، بلفظ: (إنّ من أشرّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرّجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها). أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠ رقم١٤٣٧). وهذا الحديث حكم عليه الألباني بالضعف في آداب الزفاف (ص٧٠)، بينما ذكر شواهد أخرى تحسن أو تصحح الرواية الأخرى، وهي بلفظ: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرجال والنساء قعود، فقال: (لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلّ امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها؟) فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: (فلا تفعلوا، فإنّما ذلك مثل الشّيطان لقي شيطانةً في طريقٍ فغشيها، والنّاس ينظرون). انظر: آداب الزفاف (ص٧١)، وقال رحمه الله: فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١/ ١٤٣ رقم٢٦٣)، بلفظ: عن أنس بن مالك: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد). وبوّب البخاري في صحيحه باب من طاف على نسائه في غسل واحد، ثم ذكر حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة) أخرجه البخاري (٧/ ٣٤ رقم٥٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم٣٠٩).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٧/ ٣٤ رقم٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٤ رقم١٤٦١).

(١٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١١١ رقم٢٦٥٠٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٣ رقم١٤٦٠).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/ ١٩ رقم٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣ رقم٢٥٥٩).

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٧/ ٣٢ رقم٥٢٠٤)، ومسلم في كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩١ رقم٢٨٥٥).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤ رقم٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢ رقم١٧٠٨).

باب الخلع

وفيه خمس وثلاثون مسألة

مسألة ١ وهو: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.



سُمّي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

مسألة ٢ من صحّ تبرعه -وهو: الحرّ الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي-: صحّ بذله لعوضه، ومن لا فلا؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرّع.



مسألة ٣ فإذا كرهت الزوجة خَلْقَ زوجها أو خُلُقَه: أُبيح الخلع، -والخَلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمّها: صورته الباطنة-.



أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه: أبيح الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

مسألة ٤ وتُسن إجابتها إذاً، إلاّ مع محبته لها، فيُسنّ صبرها وعدم افتدائها.

مسألة ٥

وإلاّ يكـن حاجـةٌ إلى الخلـع بـل بينهـما الاسـتقامة: كُـره، ووقـع؛ لحديـث ثوبـان مرفوعـاً: (أَيُّـما امْـرَأَةٍ سَـأَلَتْ زَوْجَهـا الطَّـلاقَ مِـنْ غَـيْرِ بَـأْسٍ فَحَـرامٌ عَلَيْهـا رائِحَـةُ الجَنَّـةِ) رواه الخمسة غير النسائي[1].

مسألة ٦

فـإن عضلهـا ظلـماً للافتـداء -أي: لتفتـدي منـه- ولم يكـن ذلـك لزناهـا، أو نشـوزها، أو تركهـا فرضـاً، ففعلـت -أي: افتـدت منـه-: حَـرُمَ، ولم يصـحّ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾.

- فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً: جاز وصحّ؛ لأنه ضرّها بحق.

مسألة ٧

أو خالعـت الصغـيرة، والمجنونـة، والسـفيهة، ولـو بـإذن الـولي، أو خالعـت الأمـة بغـير إذن سـيدها: لم يصـحّ الخلـع؛ لخلـوه عـن بـذل عـوض ممّـن يصـحّ تبرعـه.

- ووقـع الطـلاق رجعيّـاً إن لم يكـن تـمّ عـدده، وكان الخلـع المذكـور بلفـظ الطـلاق أو نيتـه؛ لأنـه لم يسـتحق بـه عوضـاً.

- فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته: فلغوٌ.

مسألة ٨

ويَقبِضُ عوضَ الخلع: زوج رشيد -ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفلس-، وولي الصغير ونحوه.

مسألة ٩



ويصحّ الخلع ممّن يصحّ طلاقه.





فصل:

مسألة ١٠ والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته -أي: كناية الطلاق-، وقَصْدِه به الطلاق: طلاقٌ بائنٌ؛ لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها.

مسألة ١١ وإن وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، بأن قال: «خَلعتُ»، أو «فَسختُ»، أو «فَاديتُ»، ولم يَنْوِه طلاقاً: كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، رُوي عن ابن عباس[٢]، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فذكر تطليقتين والخلعَ، وتطليقةً بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً: لكان رابعاً.



مسألة ١٢ وكنايات الخلع: «باريتُكِ، وأبرأتُكِ، وأبنتُكِ»: لا يقع بها إلاّ بنية أو قرينة، كسؤال وبذلِ عوضٍ.

مسألة ١٣ ويصحّ بكل لغة من أهلها.

لا معلّقاً.

مسألة ١٤ ولا يقع بمعتدّة من خلع طلاق -ولو واجهها الزوج به-، رُوي عن ابن عباس[٣] وابن الزبير[٤]، ولأنه لا يملك بُضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية.

مسألة ١٥ ولا يصحّ شرط الرجعة فيه -أي: في الخلع-.

- ولا شرط خيار.
- ويصحّ الخلع فيهما.

مسألة ١٦ وإن خالعها بغير عوض: لم يصحّ؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحه.

مسألة ١٧ أو خالعها بمحرّم يعلمانه كخمر، وخنزير، ومغصوب: لم يصحّ الخلع، ويكون لغواً؛ لخلوه عن العوض.

مسألة ١٨ ويقع الطلاق المسؤولُ على ذلك رجعيّاً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته؛ لخلوه عن العوض.

مسألة ١٩ وإن خالعها على عبد، فبان حرّاً، أو مستَحَقّاً: صحّ الخلع، وله قيمته.

مسألة ٢٠ ويصحّ على رضاع ولده -ولو أطلقا-، وينصرف إلى حولين أو تَتِمّتِهما.

- فإن مات: رجع ببقية المدّة يوماً فيوماً.

مسألة ٢١



وما صحّ مهراً من عين مالية ومنفعة مباحة: صحّ الخلع به؛ **لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾**.

مسألة ٢٢

ويُكره خلعها بأكثر ممّا أعطاها؛ **لقوله ﷺ في حديث جميلة: (وَلا يَزْدادُ)**[٥].

- ويصحّ الخلع إذاً؛ **لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾**.

مسألة ٢٣

وإن خالعت حامل بنفقة عدّتها: صحّ -ولو قلنا النفقة للحمل-؛ **لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدّة الحمل**.

مسألة ٢٤





ويصحّ الخلع بالمجهول **كالوصية، ولأنه إسقاط لحقه من البُضع، وليس بتمليك شيء، والإسقاط يدخله المسامحة**.

مسألة ٢٥



فإن خالعته على حَمْلِ شجرتها، أو حمل أمتها، أو ما في يدها أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبد مُطلق ونحوه: صحّ الخلع، وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها.

- وله مع عدم الحَمْلِ فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها، ومع عدم متاع فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع، ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد: أقلُّ مسمّاه -أي: أقلّ ما يُطلق عليه الاسم من هذه الأشياء-؛ **لصدق الاسم به**.
- وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه: له أقلّ ما يتناوله الاسم.
- وله مع عدم الدراهم فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم: ثلاثة دراهم؛ **لأنها أقل الجمع**.

فصل:



مسألة ٢٦

وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها: «متى أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني ألفاً، أو إن أعطيتني ألفاً: فأنتِ طالق»: طَلُقَتْ بائناً بعطيته الألف -وإن تراخى الإعطاء-؛ **لوجود المعلّق عليه**.



ويملك الألف بالإعطاء.



مسألة ٢٧



وإن قال: «إن أعطيتني هذا العبد فأنتِ طالق»، فأعطته إيّاه: طَلُقَتْ، ولا شيء له إن خرج معيباً.

وإن بان مستحق الدم فقُتِلَ: فأرش عيبه.

ومغصوباً أو حرّاً هو أو بعضه: لم تَطْلُقْ؛ **لعدم صحة الإعطاء**.

مسألة ٢٨

وإن قال: «أنتِ طالق وعليك ألف، أو بألف» ونحوه، فَقَبِلَتْ بالمجلس: بانت واستحقّه، وإلاّ وقع رجعيّاً، ولا ينقلب بائناً لو بذلته بَعْدُ.

مسألة ٢٩



وإن قالت: «اخلعني على ألف، أو اخلعني بألف، أو اخلعني ولكَ ألف»، ففعل -أي: خلعها- ولو لم يذكر الألف: بانت، واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور؛ **لأن السؤال كالمعاد في الجواب**.



مسألة ٣٠ وإن قالت: «طلقني واحدة بألف»، فطلّقها ثلاثاً: استحقها؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.



وعكسه بعكسه، فلو قالت: «طلقني ثلاثاً بألف»، فطلق أقل منها: لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يُجبها لما بذلت العوض في مقابلته.

إلاّ في واحدة بقيت من الثلاث، فيستحق الألف -ولو لم تعلم ذلك-؛ لأنها كملت، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ٣١ وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقُها؛ لحديث: (إِنَّما الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسّاقِ) رواه ابن ماجه والدارقطني[٦].



مسألة ٣٢ ولا للأب خلع ابنته بشيء من مالها؛ لأنه لا حظ لها في ذلك، وهو بذلٌ للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كالتبرع.

وإن بذل العوض من ماله: صحّ، كالأجنبي.

مسألة ٣٣ ويحرم خلع الحيلة، ولا يصحّ.

مسألة ٣٤



ولا يُسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعته على شيء: لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوتٍ عنها.

وكذا لو خالعته ببعض ما عليه: لم يسقط الباقي، كسائر الحقوق.

مسألة ٣٥



وإن علّق طلاقها بصفة كدخول الدار، ثم أبانها، فوُجدت الصفة حال بينونتها، ثم نكحها -أي: عقد عليها- بعد وجود الصفة، فوُجِدَتْ الصفة بعده -أي: بعد النكاح-: طَلُقَتْ.

وكذا لو حلف بالطلاق، ثم بانت، ثم عادت الزوجية، ووُجِدَ المحلوف عليه: فتطلُق؛ لوجود الصفة.

ولا تَنْحَلُّ بفعلها حال البينونة -ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار-؛ لأنها لا تَنْحَلُّ إلاّ على وجه يحنث به؛ لأن اليمين حلّ وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحلّ.

والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تَنْحَلُّ اليمين به كعتق، فلو علّق عتق قِنّه على صفة، ثم باعه، فوجدت، ثم مَلَكَهُ، ثم وُجِدَتْ: عَتُقَ؛ لما سبق.

وإلاّ توجد الصفة بعد النكاح والملك: فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ لأنهما إذاً ليسا محلاًّ للوقوع.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١١٢ رقم ٢٢٤٤٠)، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٢٣٥ رقم٢٢٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في المختلعات (٣/ ٤٩٣ رقم١١٨٧)، وحسنه، بينما صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٠ رقم٢٠٣٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٤٧٨ رقم١١٧٧١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٢ رقم١٨٧٦٦)، بلفظ: «إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق».

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٧ رقم١٥٢٦٤)، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: «لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩ رقم١٨٨٠٤)، ولفظه: عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير؛ أنهما قالا: «ليس بشيء».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٣ رقم١٥٢٣٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٠ رقم١١٨٣٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (١/ ٦٦٣ رقم٢٠٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١/ ٦٧٢ رقم٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧ رقم١٠١ و١٠٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨-١٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم١٦١٢)، وفي الدراية (٢/ ١٩٨-١٩٩ رقم٨٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣١)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨ رقم٢٠٤١).

المكتبة المعرفية الثقافية



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

وفيه سبع وأربعون مسألة

مسألة ١ وهو في اللغة: التخلية، يُقال طَلُقت الناقة: إذا سَرَحَت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال.



وشرعاً: حلّ قيد النكاح أو بعضه.

مسألة ٢ يُباح الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرّر بها مع عدم حصول الغرض.

مسألة ٣ ويُكره الطلاق لعدمها -أي: عند عدم الحاجة-؛ لحديث: (أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطّلاقُ)[1]، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

مسألة ٤ ويُستحب للضرر، أي: لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تحوج المرأة إلى المخالعة؛ ليزول عنها الضرر.

وكذا لو تركت صلاةً، أو عفةً أو نحوهما.

وهي كالرجل، فيُسن أن تختلع إن ترك حقّاً لله تعالى.





مسألة ٥ ويجب الطلاق للإيلاء على الزوج المُولي إذا أبى الفيئة.

مسألة ٦ ويحرم للبدعة، ويأتي بيانه.

مسألة ٧ ويصحّ من زوج مكلّف، وزوج مميّز يعقله -أي: الطلاق-، بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ **لعموم حديث: (إِنَّما الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بِالسّاقِ)**[٢]، وتقدّم.

مسألة ٨ ومن زال عقله معذوراً كمجنون ومغمى عليه، ومن به برسام أو نشاف، ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً، أو أكل بنجاً ونحوه لتداوٍ أو غيره: لم يقع طلاقه؛ **لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلّ الطلاق جائز، إلاّ طلاق المعتوه» ذكره البخاري في صحيحه**[٣].

مسألة ٩ وعكسه الآثم، فيقع طلاق السكران طوعاً، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان.

ويُؤاخذ بسائر أقواله، وكلّ فعل يُعتبر له العقل، كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة.

مسألة ١٠ ومن أُكره عليه -أي: على الطلاق- ظلماً -أي: بغير حق-، بخلاف مُولٍ أبى الفيئة، فأجبره الحاكم بإيلام -أي: بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما- له -أي: للزوج-، أو لولده، أو أخذ مال يضرّه، أو هدّده بأحدها -أي: أحد المذكورات- من إيلام له، أو لولده، أو أخذ مال يضرّه،

- قادرٌ على ما هدّده به بسلطة أو تغلّب، كلصٍّ ونحوه،
- يظنّ الزوج إيقاعه -أي: إيقاع ما هدّده به-، فطلّق تبعاً لقوله:

لم يقع الطلاق، حيث لم يُرفع عنه ذلك حتى يطلّق؛ لحديث عائشة مرفوعاً: (لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه[٤]. والإغلاق: الإكراه.

مسألة ١١ ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه: وقع طلاقه، كمن أُكره على طلقة، فطلّق أكثر.

مسألة ١٢ ويقع الطلاق بائناً -لا الخلع- في نكاح مختلف فيه، كبِلا وليّ، ولو لم يره مطلّقٌ، ولا يستحق عوضاً سُئِلَ عنه، ولا يكون بدعيّاً في حيض.

مسألة ١٣ ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغمَ عليه، كغيره.

مسألة ١٤ ووكيله -أي: الزوج- في الطلاق كهو، فيصحّ توكيل مكلّفٍ ومميزٍ يعقِلُه.

- ويطلّق الوكيل واحدةً فقط.
- ويطلّق في غير وقت بدعة متى شاء، إلاّ أن يُعيّن له وقتاً وعدداً، فلا يتعدّاهما.
- ولا يملك تعليقاً إلاّ بجعله له.

مسألة ١٥ وامرأته إذا قال لها: «طلّقي نفسك»: كوكيله في طلاق نفسها، فلها أن تطلّق نفسها طلقة متى شاءت.

- ويبطل برجوع.

فصل:

مسألة ١٦ إذا طلّقها مرّة -أي: طلقة واحدة-، في طُهرٍ لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدّتها: فهو سنّةٌ -أي: فهذا الطلاق موافق للسنة-؛ **لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال ابن مسعود: «طاهرات من غير جماع»**[٥].

مسألة ١٧ لكن يستثنى من ذلك لو طلّقها في طهرٍ متعقّب لرجعة من طلاق في حيض: فبدعة.

مسألة ١٨ فتحرم الثلاث إذاً، أي: يحرم إيقاع الثلاث -ولو بكلمات- في طهرٍ لم يُصبها فيه، لا بعد رجعة أو عقد، **رُوي ذلك عن عمر**[٦]**، وعلي**[٧]**، وابن مسعود**[٨]**، وابن عباس**[٩]**، وابن عمر**[١٠].



- فمن طلّق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة: وقع الثلاث، وحَرُمَتْ عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

مسألة ١٩ وإن طلّق من دخل بها في حيضٍ، أو طهرٍ وطئ فيه، ولم يستبِن حملُها، وكذا لو علّق طلاقها على نحو أكلِها ممّا يتحقّق وقوعه حالتيها: فبدعة -أي: فذلك الطلاق بدعة محرّم-، ويقع؛ **لحديث ابن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، رواه الجماعة إلاّ الترمذي**[١١].



مسألة ٢٠ وتُسن رجعتها إذا طلّق زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر.

مسألة ٢١ ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لصغيرة، وآيسة، وغير مدخول بها، ومن بان -أي: ظهر حملها-.

فإذا قال لإحداهن: «أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة»: وقعتا في الحال، إلاّ أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.

مسألة ٢٢ وإن قاله لمن لها سنة وبدعة: فواحدةً في الحال، والأخرى في ضد حالها إذاً.

مسألة ٢٣ وصريحه -أي: صريح الطلاق- وهو: ما وُضِعَ له لفظ الطلاق، وما تصرّف منه، كـ«طلّقتك»، و«طالق»، و«مُطَلَّقة» اسم مفعول.

غيرَ أمرٍ كـ«اطلقي»، وغيرَ مضارعٍ كـ«تطلقين»، وغيرَ «مُطَلِّقَة» اسم فاعل: فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاقٌ.

مسألة ٢٤ فيقع الطلاق به -أي: بالصريح-، وإن لم يَنْوِه، جادٌّ أو هازلٌ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ) رواه الخمسة إلاّ النسائي[١٢].

مسألة ٢٥ فإن نوى بـ«طالق» طالقاً من وَثاقٍ -بفتح الواو- أي: قيد،



- أو نوى طالقاً في نكاح سابق منه أو من غيره،
- أو أراد أن يقول: «طاهر» فغلط -أي: سبق لسانه-:

لم يُقبل منه ذلك حكماً؛ **لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر**، ويُديّن فيما بينه وبين الله؛ **لأنه أعلم بنيته**.

مسألة ٢٦ ولو سُئِلَ: «أطلقت امرأتكَ؟»، فقال: «نعم»: وقع الطلاق، ولو أراد الكذب، أو لم يَنْوِه؛ **لأن «نعم» صريحٌ في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح: صريحٌ**.

مسألة ٢٧ أو سُئِلَ الزوج: «ألكَ امرأةٌ؟»، فقال: «لا»، وأراد الكذب، أو لم يَنْوِ به الطلاق: فلا تطلق؛ **لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد**.



مسألة ٢٨ وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه، وقال: «هذا طلاقك»: طَلُقَتْ، وكان صريحاً.

مسألة ٢٩ ومن طلّق واحدة من زوجاته، ثمّ قال عقبه لضرّتها: «أنتِ شريكتها»، أو «مثلها»: فصريح فيهما.

مسألة ٣٠ وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين: وقع، وإن لم يَنْوِه؛ لأنها صريحة فيه.

- فإن قال: «لم أرد إلاّ تجويد خطّي»، أو «غمّ أهلي»: قُبِلَ.
- وكذا لو قرأ ما كتبه، وقال: «لم أقصد إلاّ القراءة».

مسألة ٣١ وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه: لم يقع.



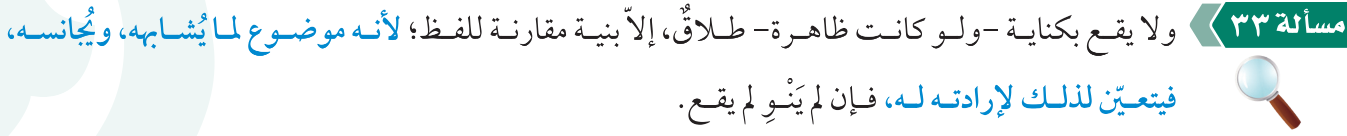
فصل:

مسألة ٣٢ وكنايته نوعان: ظاهرة وخفية.



أ فالظاهرة هي: الألفاظ الموضوعة للبينونة، نحو «أنت خَليّةٌ»، و«بَريّةٌ»، و«بائنٌ»، و«بتّةٌ»، و«بتلةٌ» -أي: مقطوعة الوصلة-، و«أنتِ حرّةٌ»، و«أنتِ الحرج»، و«حبلكِ على غاربك»، و«تزوّجي من شئتِ»، و«حلَلْتِ للأزواج»، و«لا سبيل لي أو لا سلطان لي عليكِ»، و«أعتقتكِ»، و«غطّي شعركِ»، و«تقنّعي».

ب والكناية الخفية: موضوعة للطلقة الواحدة، نحو «اخرجي»، و«اذهبي»، و«ذوقي»، و«تجرّعي»، و«اعتدّي» -ولو غيرَ مدخول بها-، و«استبرئي»، و«اعتزلي»، و«لستِ لي بامرأة»، و«الحقي بأهلكِ»، وما أشبهه كـ«لا حاجة لي فيكِ»، و«ما بقي شيء»، و«أغناكِ الله»، و«إن الله قد طلّقكِ»، و«الله قد أراحكِ منّي»، و«جرى القلم»، ولفظ «فراق» و«سراح» وما تصرّف منهما غير ما تقدّم.



مسألة ٣٣ ولا يقع بكناية -ولو كانت ظاهرة- طلاقٌ، إلاّ بنية مقارنة للفظ؛ لأنه موضوع لما يُشابهه، ويُجانسه، فيتعيّن لذلك لإرادته له، فإن لم يَنْوِ لم يقع.

إلاّ حال خصومة، أو حال غضب، أو حال جواب سؤالها، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم يَنْوِه؛ للقرينة.

فلو لم يرده في هذه الأحوال، أو أراد غيره في هذه الأحوال: لم يُقبل منه حكماً؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويُديّن فيما بينه وبين الله تعالى.

مسألة ٣٤

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً؛ **لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبوهريرة، وعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [(١٣)].

مسألة ٣٥

ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.

- فإن نوى الطلاق فقط: فواحدة.

مسألة ٣٦

وقول: «أنا طالق»، أو «بائن»، أو «كُلِي»، أو «اشربي»، أو «اقعدي»، أو «بارك الله عليكِ» ونحوه: لغوٌ، ولو نواه طلاقاً.

فصل:

مسألة ٣٧ وإن قال لزوجته: «أنتِ عليّ حرام»، أو «كظهر أمّي»: فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في تحريمها.

- وكذلك «ما أحلّ الله عليّ حرام»، أو «الحِلّ عليّ حرام».

مسألة ٣٨ وإن قاله لمحرّمة بحيض أو نحوه، ونوى أنها محرّمة به: فلغوٌ.

مسألة ٣٩ وإن قال: «ما أحلّ الله عليّ حرام، أعني به الطلاق»: طَلُقَتْ ثلاثاً؛ لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يُحمل عليه.

- وإن قال: «أعني به طلاقاً»: فواحدةٌ؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.

مسألة ٤٠

وإن قال: «زوجتُه كالميتة، والدم، والخنزير»: وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، بأن يريد تركَ وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث.

وإن لم يَنْوِ شيئاً من هذه الثلاثة: فظهارٌ؛ لأن معناه «أنتِ عليّ حرامٌ كالميتة والدم».

مسألة ٤١

وإن قال: «حلفتُ بالطلاق» وكذَب لكونه لم يكن حلف به: لزمه الطلاق حكماً؛ مؤاخذةً له بإقراره، ويُديّن فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

مسألة ٤٢

وإن قال لزوجته: «أمركِ بيدكِ»: ملكت ثلاثاً، ولو نوى واحدةً؛ لأنه كناية ظاهرة، ورُوي ذلك عن عثمان[١٤]، وعلي[١٥]، وابن عمر[١٦]، وابن عباس[١٧].

ويتراخى، فلها أن تطلّق نفسها متى شاءت، ما لم يَحُدّ لها حدّاً، أو ما لم يطأ، أو يُطلّق، أو يفسخ ما جعله لها، أو تَرُدَّ هي؛ لأن ذلك يُبطل الوكالة.

مسألة ٤٣



ويختصّ قوله لها: «اختاري نفسك»: بواحدة، وبالمجلس المتصل، ما لم يَزِدها فيهما بأن يقول لها: «اختاري نفسكِ متى شئتِ»، أو «أي عددٍ شئتِ»: فيكون على ما قال؛ **لأن الحقّ له، وقد وكّلها فيه، ووكيل كلِّ إنسان يقوم مقامه.**

واحترز بـ«المتصل» عمّا لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها، فيبطل به.

مسألة ٤٤

وصفة اختيارها: «اخترتُ نفسي»، أو «أبَوَيَّ»، أو «الأزواج».

فإن قالت: «اخترتُ زوجي»، أو «اخترتُ» فقط: لم يقع شيء.

مسألة ٤٥



فإن ردّت الزوجة، أو وطِئها، أو طلّقها، أو فسخ خيارها قبله: بَطَلَ خِيارُها، **كسائر الوكالات**.

مسألة ٤٦

ومن طلّق في قلبه: لم يقع.

وإن تلفّظ به، أو حرّك لسانه: وقع.

مسألة ٤٧

ومميِّزٌ ومميِّزةٌ يعقلانه: كبالغين فيما تقدّم.

الهوامش

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب حدثنا سعيد بن سويد (١/ ٦٥٠ رقم٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٢ رقم١٥٢٩٢)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٦): أخرجه أبوداود وغيره وأعلّ بالإرسال. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦ رقم٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١/ ٦٧٢ رقم٢٠٨١)، والدارقطني (٤/ ٣٧ رقم١٠١ و١٠٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨-١٣٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم١٦١٢)، وفي الدراية (٢/ ١٩٨-١٩٩ رقم٨٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣١)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨ رقم٢٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٧/ ٤٥) قبل حديث (رقم٥٢٦٩). وأخرجه موصولاً البيهقي في السنن الصغرى (٦/ ٣٥٤ رقم٢٦٩٦)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ولم يصح مرفوعاً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤٣/ ٣٧٨ رقم٢٦٣٦٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٢٢٤ رقم٢١٩٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٦٠ رقم٢٠٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٦١ رقم٢٠٥٠٩)، والدارقطني (٤/ ٣٦ رقم٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١١٣ رقم٢٠٤٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٠٢ رقم١٠٩٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١ رقم١٨٠٢١)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: (فطلقوهن لعدتهن)، قال: «طاهراً عن غير جماع».

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٥ رقم ١١٣٤٥)، ولفظه: عن عبيدالله بن العيزار، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة».

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٣ رقم ١١٣٤١)، ولفظه: ن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال: «تأخذ من العرفج ثلاثاً، وتدع سائره». قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث، عن عثمان بن عفان مثل ذلك.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٤ رقم ١١٣٤٢)، ولفظه: عن علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها، قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني طلقت امرأتي ثمانياً، فقال ابن مسعود: «فيريد هؤلاء أن تبين منك؟». قال: نعم، قال ابن مسعود: «يا أيها الناس قد بين الله الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين، ومن لبس جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم، نعم هو كما يقول». قال: ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها، أنه قال: «لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذا ذهبن كلهن».

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/ ٢٦٠ رقم ٢١٩٧)، ولفظه: عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: «ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن».

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣٩٥ رقم ١١٣٤٤)، ولفظه: عن سالم، عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه».

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة الطلاق (٦/ ١٥٥ رقم٤٩٠٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٣ رقم١٤٧١).

(١٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٢٢٥ رقم٢١٩٦)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠ رقم١١٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٨ رقم٢٠٣٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤ رقم١٨٢٦)، ولم نقف عليه في المطبوع من مسند الإمام أحمد.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٧ رقم١٨٤٤٦) من حديث نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: «إن ظئري هذا، طلّق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟» فقالا: «لا، ولكنا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فأتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا». فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بتت»، وذكر من عائشة متابعة لهما.

(١٤) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٧ رقم ١١٩٠٢)، ولفظه: عن أبي الحلال العتكي، أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «هو بيدها».

(١٥) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٩ رقم ١١٩١٠)، ولفظه: عن الحكم، عن علي قال: «إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء».

(١٦) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥١٩ رقم ١١٩٠٩) ولفظه: عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟». قال: مهر. قال: «مهر أحمق، عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك».

(١٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٥٢٢ رقم ١١٩٢٠)، ولفظه: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١ وهو معتبر بالرجال، رُوِيَ عن عمر(١)، وعثمان وزيد(٢)، وابن عباس(٣).



- فيملك من كلُّه حرٌّ، أو بعضه حرٌّ: ثلاثاً.
- ويملك العبد: اثنتين.
- حرّةً كانت زوجتاهما أو أمةً؛ لأن الطلاق خالصُ حقِّ الزوج، فاعتُبِرَ به.

مسألة ٢ فإذا قال حرٌّ: «أنتِ الطلاقُ»، أو «أنتِ طالقٌ»، أو قال: «عليّ الطلاقُ»، أو قال: «يلزمني الطلاقُ»: وقع ثلاثاً بنيّتها؛ لأن لفظه يحتمل ذلك.



- وإلاّ يَنْوِ بذلك ثلاثاً: فواحدة؛ عملاً بالعُرف.
- وكذا قوله: «الطلاقُ لازمٌ ليّ أو عليّ»: فهو صريحٌ، منجزاً ومعلّقاً ومحلوفاً به.

مسألة ٣ وإذا قاله من معه عدد: وقع بكلّ واحدة طلقةٌ، ما لم تكن نيةٌ أو سببٌ يخصّصه بإحداهن.

مسألة ٤ وإن قال: «أنتِ طالقٌ»، ونوى ثلاثاً: وقعت.

بخلاف: «أنتِ طالقٌ واحدة»: فلا يقع به ثلاثاً، وإن نواها.

مسألة ٥ ويقع بلفظ: «أنتِ طالقٌ كلّ الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح» أو نحو ذلك: ثلاثاً، ولو نوى واحدةً؛ لأنها لا يحتملها لفظُه، كقوله: «يا مئة طالقٍ».

مسألة ٦ وإن قال: «أنتِ طالقٌ أغلظَ الطلاقِ، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، أو عظم الجبل»: فطلقةٌ إن لم يَنْوِ أكثر.

مسألة ٧ وإن طلّق من زوجته عضواً، كيَدٍ أو أصبعٍ، أو طلّق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسُدس، أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني، أو جزءاً مُبهماً بأن قال لها: «جزؤك طالقٌ»، أو قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة»: طَلُقَتْ؛ لأن الطلاق لا يتبعّض.

مسألة ٨ وعكسه الروحُ، والسِّنُّ، والشعرُ، والظفرُ ونحوه، فإذا قال لها: «روحكِ، أو سِنّكِ، أو شعركِ، أو ظفركِ، أو سمعكِ، أو بصركِ، أو ريقكِ طالقٌ»: لم تطلق.



مسألة ٩ وعِتقٌ في ذلك كطلاق.

مسألة ١٠ وإذا قال لزوجةٍ مدخولٍ بها: «أنتِ طالقٌ»، وكرّره مرتين أو ثلاثاً: وقع العدد -أي: وقع الطلاق بعدد التكرار-، فإن كرّره مرتين: وقع اثنتان، وإن كرّره ثلاثاً: وقع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.



- إلاّ أن ينوي بتكراره تأكيداً يَصِحُّ، بأن يكون متصلاً، أو ينوي إفهاماً، فيقع واحدةً؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنيّة التأكيد المتصل.
- فإن انفصل التأكيد: وقع أيضاً؛ لفوات شرطه.

مسألة ١١ وإن كرّره بـ«بَلْ»، بأن قال: «أنتِ طالق بَلْ طالق»،

- أو بـ«ثُمّ»، بأن قال: «أنتِ طالق ثُمّ طالق»،
- أو بـ: «الفاء»، بأن قال: «أنتِ طالق فطالق»،
- أو قال: «طالق طلقة بعدها طلقة»،
- أو «طلقة قبلها طلقة»،
- أو «طلقة معها طلقة»: وقع اثنتان في مدخول بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق.
- وإن لم يدخل بها: بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.




مسألة ١٢ بخلاف: «أنتِ طالق طلقة معها طلقة»،

- «أو فوق طلقة»،
- «أو تحت طلقة»،
- «أو فوقها»،
- «أو تحتها طلقة»: فثنتان، ولو غيرَ مدخول بها.

مسألة ١٣ والمعلّق من الطلاق كالمنجّز في هذا الذي تقدّم ذكره.

- فإن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق وطالق وطالق»، فقامت: وقع الثلاث، ولو غيرَ مدخول بها.
- و«إن قمتِ فأنتِ طالق فطالق، أو ثُمّ طالق»، وقامت: وقع ثنتان في مدخول بها، وتَبِينُ غيرُها بالأولى.

فصل: في الاستثناء في الطلاق

مسألة ١٤ ويصحّ منه -أي: من الزوج- استثناء النصف فأقلّ من عدد الطلاق، وعدد المطلّقات.

فلا يصحّ استثناء الكُلّ، ولا أكثر من النصف.

مسألة ١٥ فإذا قال: «أنتِ طالقٌ طلقتين إلاّ واحدةً»: وقعت واحدةً؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غيرُ مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، يريد به البراءة من غيرِ الله عَزَّوَجَلَّ.



وإن قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً»: فطلقتان؛ لما سبق.



وإن قال: «إلاّ طلقتين إلاّ واحدة»: فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتين إلاّ واحدة من ثلاث، فيقع ثنتان.

وإن قال: «ثلاثاً إلاّ ثلاثاً، أو إلاّ ثنتين»: وقع الثلاث.

مسألة ١٦ وإن استثنى بقلبه من عدد المطلّقات، بأن قال: «نساؤه طوالق» ونوى «إلاّ فلانة»: صحّ الاستثناء، فلا تطلق؛ لأن قوله «نسائي طوالق» عامٌّ يجوز التعبير به عن بعض ما وُضِعَ له؛ لأن استعمال اللّفظ العام في المخصوص سائغٌ في الكلام.



مسألة ١٧ دون عدد الطلقات، فإذا قال: «هي طالق ثلاثاً»، ونوى «إلاّ واحدة»: وقعت الثلاث؛ لأن العدد نصٌّ فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنيّة؛ لأن اللّفظ أقوى من النية.

وكذا لو قال: «نسائي الأربع طوالق»، واستثنى واحدة بقلبه: فتطلق الأربع.

مسألة ١٨ وإن قال لزوجاته: «أَرْبَعُكُنّ إلاّ فلانة طوالق»: صحّ الاستثناء، فلا تطلق المستثناة؛ لخروجها منهن بالاستثناء.

مسألة ١٩ ولا يصحّ استثناءٌ لم يتصل عادةً؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

مسألة ٢٠ بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللّفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بتنفّس أو سُعال ونحوه، فلو انفصل الاستثناء، وأمكن الكلام دونه: بطل الاستثناء؛ لما تقدّم.

مسألة ٢١ وشرطه -أي: شرط صحة الاستثناء-: النيّة -أي: نيّة الاستثناء- قبل كمال ما استثني منه.



فإن قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً»، غيرَ ناوٍ للاستثناء، ثمّ عرض له الاستثناء، فقال: «إلاّ واحدةً»: لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث.

وكذا شرطٌ متأخرٌ ونحوه؛ لأنها صوارف اللّفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٢١ رقم ١٢٨٧٢)، ولفظه: عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين، أو قال: فشهر ونصف».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٣٤ رقم ١٢٩٤٦)، ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالا: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٣٥ رقم ١٢٩٥٠)، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كن».

باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١



إذا قال لزوجته: «أنتِ طالق أمس»، أو قال لها: «أنتِ طالق قبل أن أنكحك»، ولم يَنْوِ وقوعه في الحالّ: لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.

وإن أراد وقوعه الآن: وقع في الحالّ؛ لأنه مُقرٌّ على نفسه بما هو أغلظ في حقّه.

مسألة ٢



وإن أراد أنها طالق بطلاق سبق منه، أو بطلاق سبق من زيد، وأمكن، بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك: قُبِلَ منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمل، فلا يقع عليه بذلك طلاق، ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق.

مسألة ٣



فإن مات من قال: «أنتِ طالق أمس، أو قبلَ أن أنكحك»، أو جُنّ، أو خَرِسَ قبل بيان مراده: لم تطلق؛ عملاً بالمتبادر من اللّفظ.



مسألة ٤

وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر»: لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى موته؛ لأن كلّ شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، جزم به بعض الأصحاب.

مسألة ٥

فإن قَدِمَ زيد قبل مُضيه -أي: مضي شهر-، أو معه: لم تطلق، كقوله «أنتِ طالق أمس».

مسألة ٦

وإن قَدِمَ بعد شهر وجزء تطلق فيه -أي: يتسع لوقوع الطلاق فيه-: يقع -أي: تبيّنا وقوعه-؛ لوجود الصفة.

فإن كان وطئ فيه: فهو محرّمٌ، ولها المهر.

مسألة ٧

فإن خالعها بعد اليمين بيوم -مثلاً-، وقَدِمَ زيد بعد شهر ويومين -مثلاً-: صحّ الخلع؛ لأنها كانت زوجة حينه، وبطل الطلاق المعلّق؛ لأنه وقت وقوعه بائنٌ، فلا يلحقها.

مسألة ٨

وعكسها -أي: يقع الطلاق-، ويبطل الخلع، وترجع بعوضه: إذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق، إذا كان الطلاق بائناً؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة.





مسألة ٩

وإن قال لزوجته: «هي طالق قبل موتي، أو موتك، أو موت زيد»: طَلُقَتْ في الحال؛ **لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة**.

مسألة ١٠

وإن قال: «قُبيل موتي» -مصغّراً-: وقع في الجزء الذي يليه الموت؛ **لأن التصغير دل على التقريب**.

مسألة ١١

وعكسه إذا قال: «أنتِ طالق معه» -أي: مع موتي-، أو «بعده»: فلا يقع؛ **لأن البينونة حصلت بالموت، فلم يَبْقَ نكاح يُزيله الطلاق**.

مسألة ١٢

وإن قال: «يوم موتي»: طَلُقَتْ أوله.

فصل:

مسألة ١٣

وإن قال: «أنتِ طالق إن طِرْتِ، أو صعدتِ السماء، أو قلبتِ الحجر ذهباً» ونحوه من المستحيل لذاته، أو عادةً كـ«إن ردّدت أمسِ، أو جمعتِ بين الضدين، أو شاء الميتُ، أو البهيمةُ»: لم تطلق؛ **لأنه علّق الطلاق بصفة لم توجد.**

مسألة ١٤

وتطلق في عكسه فوراً؛ **لأنه علّق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم،** وهو -أي: عكس ما تقدّم- تعليق الطلاق على النفي في المستحيل، مثل «أنتِ طالق لأقتلنّ الميت، أو لأصعدنّ السماء»، ونحوهما كـ«لأشربنّ ماء الكوز» ولا ماء به، أو «لا طلعتِ الشمس أو لأطيرنّ»: فيقع الطلاق في الحال؛ لما تقدّم.

مسألة ١٥
وعتقٌ، وظهارٌ، ويمينٌ بالله: كطلاق في ذلك.

مسألة ١٦

و«أنتِ طالق اليوم إذا جاء غد»: كلام لغو لا يقع به شيء؛ **لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه.**

مسألة ١٧ وإن قال: «أنتِ طالق ثلاثاً على سائر المذاهب»: وقعت الثلاث.

وإن لم يقل: «ثلاثاً»: فواحدة.

مسألة ١٨ وإذا قال لزوجته: «أنتِ طالق في هذا الشهر، أو هذا اليوم»: طَلُقَتْ في الحال؛ **لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له، فإذا وُجِدَ ما يتّسع له وقع؛ لوجود ظرفه.**

مسألة ١٩ وإن قال: «أنتِ طالق في غدٍ، أو يوم السبت، أو في رمضان»: طَلُقَتْ في أوله، وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدّم.



وإن قال: «أردتُ أن الطلاق إنما يقع آخر الكلّ» -أي: آخر هذه الأوقات التي ذُكِرَتْ-: دُيِّنَ، وقُبِلَ ذلك منه حُكْماً؛ **لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.**

بخلاف: «أنتِ طالق غداً، أو يوم كذا»: فلا يُدَيّن، ولا يُقبل منه أنه أراد آخرهما.

مسألة ٢٠ وإن قال: «أنتِ طالق إلى شهر -مثلاً-»: طَلُقَتْ عند انقضائه، **رُوِيَ عن ابن عباس[1] وأبي ذرّ[2]**، فيكون توقيتاً لإيقاعه، **ويُرجّح ذلك أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.**





إلاّ أن ينوي وقوعه في الحال، فيقع في الحال.

مسألة ٢١




وإن قال: «أنتِ طالق إلى سنة»: تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾، أي: شهور السنة، وتُعتبر بالأهلّة.

- ويُكمّل ما حلف في أثنائه بالعدد.
- فإن عرّفها -أي: السنة- باللام، كقوله «أنتِ طالق إذا مضت السنة»: طَلُقَتْ بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن «أل» للعهد الحضوري.

مسألة ٢٢

وكذا «إذا مضى شهرٌ فأنتِ طالق»: تطلق بمضي ثلاثين يوماً.

- و«إذا مضى الشهر»: فبانسلاخه.
- و«أنتِ طالق في أول الشهر»: تطلق بدخوله.
- و«في آخره»: تطلق في آخر جزء منه.

الهوامش

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠ رقم ١٧٨٩٤) قال: «من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل»، ثم روى أثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس، أنه قال: «إلى الأجل».

(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧١ رقم ١٧٨٩٦) قال: «من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل»، ثم روى أثر أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن بيان، عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول».



باب تعليق الطلاق بالشروط

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها.



مسألة ٢



ولا يصحّ التعليق إلاّ من زوج يعقل الطلاق.



- فلو قال: «إن تزوجتُ امرأة أو فلانة فهي طالق»: لم يقع بتزوجها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ فِيما لا يَمْلِكُ) رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وحسنه[1].

مسألة ٣

فإذا علّقه -أي: علّق الزوج الطلاق- بشرط متقدّم أو متأخر، كـ«إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق»، أو «أنتِ طالق إن قمتِ»: لم تطلق قبله -أي: قبل وجود الشرط-.

- ولو قال: «عجّلتُهُ» -أي: عجّلتُ ما علّقته-: لم يتعجّل؛ لأن الطلاق تعلّق بالشرط، فلم يكن له تغييره.



- فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى الطلاق المعلّق: وقع.
- فإذا وُجِدَ الشرط الذي علّق به الطلاق -وهي زوجته-: وقع أيضاً.

مسألة ٤ وإن قال من علّق الطلاق بشرط «سَبَقَ لساني بالشرط، ولم أرده»: وقع الطلاق في الحالّ؛ لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غيرِ تهمةٍ.

مسألة ٥ وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق»، وقال: «أردت إن قُمْتِ»: لم يُقبل منه حُكماً؛ لعدم ما يدل عليه.

مسألة ٦ و«أنتِ طالق مريضة» -رفعاً ونصباً-: يقع بمرضها.

مسألة ٧ وأدوات الشرط المستعملة غالباً:

- «إِنْ» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أُمّ الأدوات.
- و«إذا».
- و«متى».
- و«أَيّ» بفتح الهمزة وتشديد الياء.
- و«مَنْ» بفتح الميم وسكون النون.
- و«كلّما» وهي -أي: كلّما- وحدها للتكرار؛ لأنها تعمّ الأوقات، فهي بمعنى «كلّ وقت».
- وأمّا «متى»: فهي اسم زمان، بمعنى «أي وقت»، وبمعنى «إذا»، فلا تقتضي التكرار.

مسألة ٨ وكلّها -أي: كلّ أدوات الشرط المذكورة-، و«مهما» و«حيثما» بلا «لَمْ» -أي: بدون «لَمْ»-، أو نيّة فور، أو قرينته -أي: قرينة الفور-: للتراخي.

- وهي مع «لَمْ»: للفور، إلاّ مع نيّة التراخي أو قرينته.
- إلاّ «إِنْ»: فإنها للتراخي -حتى مع «لَمْ»-، مع عدم نيّة فور أو قرينته.
- فإذا قال لزوجته: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، أو «إذا قمتِ فأنتِ طالق»، أو «متى قمتِ فأنتِ طالق»، أو «أي وقت قمتِ فأنتِ طالق»، أو «من قامتْ منكنّ فهي طالق»، أو «كلّما قمتِ فأنتِ طالق»: فمتى وُجِدَ القيام طلقتْ عقبه، وإن بَعُدَ القيام عن زمان الحلف.

مسألة ٩ وإن تكرّر الشرط المعلّق عليه: لم يتكرر الحنث؛ لما تقدّم.

- إلاّ في «كلّما» فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط؛ لما سبق.

مسألة ١٠ وإن قال: «إن لم أطلّقكِ فأنتِ طالق»، ولم يَنْوِ وقتاً، ولم تقم قرينةٌ بفور، ولم يطلّقها: طَلُقَتْ في آخر حياة أوّلهما موتاً؛ لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجِدَ الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.

مسألة ١١ وإن قال: «متى لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، أو «إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، أو «أي وقت لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل: طَلُقَتْ؛ لما تقدّم.



مسألة ١٢



وإن قال: «كلّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق»، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلقات مرتبة -أي: واحدة بعد واحدة- فيه -أي: في الزمن الذي مضى-: طَلُقَتِ المدخول بها ثلاثاً؛ **لأن «كلما» للتكرار**.

- وتبين غيرها -أي: غير المدخول بها- بالطلقة الأولى، فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

مسألة ١٣

وإن قال: «إن قمتِ فقعدتِ»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد.



- أو قال: «إن قمتِ، ثمّ قعدتِ»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد.



- أو قال: «إن قعدتِ إذا قمتِ»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد.
- أو قال: «إن قعدتِ إن قمتِ فأنتِ طالق»: لم تطلق حتى تقوم، ثمّ تقعد؛ **لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقاً بالقعود**.

مسألة ١٤

ويسمّى نحو: «إن قعدتِ إن قمتِ»: اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدّم؛ **لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدّم المشروط**.

- فلو قال: «إن أعطيتُكِ إن وعدتُكِ إن سألتِني»: لم تَطلُق حتى تسأله، ثمّ يَعِدها، ثمّ يُعطيها.

مسألة ١٥ وإن عطف بـ«الواو» كقوله: «أنتِ طالق إن قمتِ» وقعدت: تطلق بوجودهما -أي: القيام والقعود-، ولو غيرَ مرتبين، أي: سواء تقدّم القيام على القعود أو تأخر؛ **لأن الواو لا تقتضي ترتيباً**.

مسألة ١٦ وإن عطف بـ«أو» بأن قال: «إن قمتِ أو قعدتِ فأنتِ طالق»: طَلُقَتْ بوجود أحدهما -أي: بالقيام أو القعود-؛ **لأن «أو» لأحد الشيئين**.

مسألة ١٧ وإن علّق الطلاق على صفات، فاجتمعت في عين كـ«إن رأيتِ رجلاً فأنتِ طالق»، و«إن رأيتِ أسودَ فأنتِ طالق»، و«إن رأيتِ فقيهاً فأنتِ طالق»، فرأتْ رجلاً أسودَ فقيهاً: طَلُقَتْ ثلاثاً.

فصل: في تعليقه بالحيض

مسألة ١٨ إذا قال لزوجته: «إن حضتِ فأنتِ طالق»: طَلُقَتْ بأول حيض متيقن؛ لوجود الصفة.

فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتمّ لها تسع سنين، أو نقص عن اليوم والليلة: لم تطلق.

مسألة ١٩ وإن قال: «إذا حِضتِ حيضةً فأنتِ طالق»: تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة؛ لأنه علّق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وُجدت حيضة كاملة فقد وُجِدَ الشرط.

مسألة ٢٠ ولا يُعتدّ بحيضة علّق فيها، فإن كانت حائضاً حين التعليق: لم تطلق حتى تطهر، ثمّ تحيض حيضة مستقبلة، وينقطع دمها.



مسألة ٢١



وفيما إذا قال: «إذا حضتِ نصف حيضة فأنتِ طالق»: تطلق طاهراً في نصف عادتها؛ لأن الأحكام تتعلّق بالعادة، فتعلّق بها وقوع الطلاق.

لكن إذا مضت حيضةٌ مستقرّةٌ تبينّا وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يُعرف إلاّ بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فإذا طهرت تبينّا مدّة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها.



مسألة ٢٢



ومتى ادّعت حيضاً، وأنكر: فقولها، كـ«إن أضمرتِ بُغضي فأنتِ طالق»، وادّعته، بخلاف نحو قيام.

مسألة ٢٣

وإن قال «إذا طهرتِ فأنتِ طالق»: فإن كانت حائضاً طَلُقَتْ بانقطاع الدم، وإلاّ فإذا طهرت من حيضة مستقبلة.



فصل: في تعليقه بالحمل

مسألة ٢٤ إذا علّقه بالحمل كقوله: «إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق»، فولدت لأقلّ من ستة أشهر من زمن الحلف، سواء كان يطأ أم لا، أو لدون أربع سنين، ولم يطأ بعد حلفه: طَلُقَتْ منذ حلف؛ لأنّا تبينّا أنها كانت حاملاً، وإلاّ لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة.

مسألة ٢٥ وإن قال لزوجته: «إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق»: حَرُمَ وطؤها قبل استبرائها بحيضة، موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها.

- وإنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي.

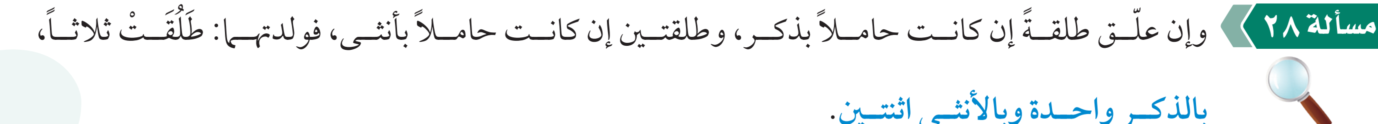
مسألة ٢٦ وهي -أي: مسألة «إن لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق»: عكس المسألة الأولى، وهي «إن كنت حاملاً فأنتِ طالق» في الأحكام.

- فإن ولدت لأكثر من أربع سنين: طَلُقَتْ؛ لأنّا تبينّا أنها لم تكن حاملاً.
- وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، وكان يطأ؛ لأن الأصل عدم الحمل.



مسألة ٢٧ وإن قال: «إن حملتِ فأنتِ طالق»: لم يقع إلاّ بحمل متجدّد.

ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرّة كلّ طهر.



مسألة ٢٨ وإن علّق طلقةً إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى، فولدتهما: طَلُقَتْ ثلاثاً، بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين.



وإن كان مكانه، أي: مكان قوله: «إن كنتِ حاملاً بذكر فأنتِ طالق طلقة، وإن كنتِ حاملاً بأنثى فأنتِ طالق اثنتين».

مسألة ٢٩ «إن كان حملكِ أو ما في بطنكِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنتِ طالق اثنتين»، فولدتهما: لم تطلق بهما؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وُجِدَا لم تتمحّض ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلّق عليه موجوداً.

فصل: في تعليقه بالولادة

مسألة ٣٠ يقع ما عُلِّقَ على ولادة: بإلقاء ما تبين فيه بعضُ خلق الإنسان، لا بإلقاء علقة ونحوها.

مسألة ٣١ إذا علّق طلقةً على الولادة بذكر، وطلقتين على الولادة بأنثى، بأن قال: «إن ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة، وإن ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين»:

أ فولدت ذكراً، ثمّ ولدت أنثى، حيّاً كان المولود أو ميّتاً: طَلُقَتْ بالأوّل ما علق به، فيقع في المثال طلقة.

ب وفي عكسه ثنتان، وبانت بالثاني، ولم تطلق به؛ لأن العدّة انقضت بوضعه، فصادفها الطلاق بائناً فلم يقع، كقوله: «أنتِ طالق مع انقضاء عدّتكِ».

ج وإن ولدتهما معاً: طَلُقَتْ ثلاثاً.

د وإن أشكل كيفية وضعهما، بأن لم يعلم أوضعتهما معاً أو متفرّقين: فواحدةٌ -أي: فوقع طلقة واحدة-؛ لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

فصل: في تعليقه بالطلاق

مسألة ٣٢



إذا علّقه على الطلاق بأن قال: «إن طلقتكِ فأنتِ طالق»، ثمّ علّقه على القيام بأن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»،

- أو علّقه على القيام، ثمّ علّقه على وقوع الطلاق بأن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، ثمّ قال: «إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق»، فقامت:

طَلُقَتْ طلقتين فيهما -أي: في المسألتين-، واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليقٌ لها.

- وفي الثانية طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام.

- وإن كانت غير مدخول بها: فواحدة فقط.

مسألة ٣٣

وإن علّقه -أي: الطلاق- على قيامها بأن قال: «إن قمتِ فأنتِ طالق»، ثمّ علّق الطلاق على طلاقه لها، فقامت: فواحدةً بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلّقها.

مسألة ٣٤

وإن قال لزوجته: «كلّما طلقتكِ فأنتِ طالق»، أو قال: «كلّما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق»، فوُجِدَا -أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية-:

طَلُقَتْ في الأولى -وهي قوله: «كلّما طلقتكِ فأنتِ طالق»: طلقتين، **طلقة بالمنجّز، وطلقة بالمعلّق عليه**.

وطلقت في الثانية -وهي قوله: «كلّما وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق»: ثلاثاً إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ **لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة**.

مسألة ٣٥

وإن قال: «إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً»، ثمّ قال: «أنتِ طالق»: فثلاث، **طلقة بالمنجّز، وتتمّتها من المعلّق**، ويلغو قوله: «قبله».


وتسمّى السُّرَيْجِيّة.

فصل: في تعليقه بالحلف

مسألة ٣٦ إذا قال لزوجته: «إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق»، ثمّ قال لها: «أنتِ طالق إن قمتِ، أو إن لم تقومي، أو إن هذا القول حق، أو كذب»، ونحوه ممّا فيه حثٌّ، أو منعٌ، أو تصديقُ خبرٍ، أو تكذيبُه: طَلُقَتْ في الحالّ؛ لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحثّ، أو الكفّ، أو التأكيد.

مسألة ٣٧ لا إن علّقه -أي: الطلاق- بطلوع الشمس، ونحوه كقدوم زيد، أو بمشيئتها؛ لأنه -أي: التعليق المذكور- شرطٌ لا حلفٌ؛ لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

مسألة ٣٨ ومن قال لزوجته: «إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق»، أو قال لها: «إن كلمتكِ فأنتِ طالق»، وأعاده مرّة أخرى: طَلُقَتْ طلقة واحدة؛ لأن إعادته حلفٌ وكلامٌ.

- وإن أعاده مرتين: فطلقتان ثنتان.
- وإن أعاده ثلاثاً: فثلاث طلقات؛ لأن كلّ مرّة موجود فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفتُ بطلاقكِ».
- وغيرُ المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

فصل: في تعليقه بالكلام

مسألة ٣٩



إذا قال لزوجته: «إن كلمتكِ فأنتِ طالق فتحقّقِي»، أو قال زجراً لها: «تنحّي أو اسكتي»: طَلُقَتْ، اتصل ذلك بيمينه أو لا.

- وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: «الكاذب عليه لعنة الله» ونحوه: حنث؛ **لأنه كلّمها ما لم يَنْوِ كلاماً غيرَ هذا، فعلى ما ينوي.**



مسألة ٤٠

ومن قال لزوجته: «إن بدأتكِ بكلام فأنتِ طالق»، فقالت له: «إن بدأْتُكَ به -أي: بكلام- فعبدي حرٌّ»: انحلّت يمينه؛ **لأنها كلّمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً.**



- ما لم يَنْوِ عدم البداءة في مجلس آخر، فإن نوى ذلك: فعلى ما نوى.
- ثمّ إن بدأته بكلام: عتق عبدها.
- وإن بدأها به: انحلّت يمينها.

مسألة ٤١

وإن قال: «إن كلّمتِ زيداً فأنتِ طالق»، فكلّمته: حنث، ولو لم يسمع زيدٌ كلامها لغفلة، أو شغل ونحوه، أو كان مجنوناً، أو سكرانَ أو أصمّ يسمع لولا المانع.

- وكذا لو كاتبته، أو راسلته إن لم يَنْوِ مشافهتها.
- وكذا لو كلّمت غيره، وزيدٌ يسمع تقصده بالكلام.
- لا إن كلّمته ميتاً، أو غائباً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو وهي مجنونةٌ، أو أشارت إليه.

فصل: في تعليقه بالإذن

مسألة ٤٢

إذا قال لزوجته: «إن خرجتِ بغير إذني، أو إن خرجتِ إلاّ بإذني، أو إن خرجتِ حتى آذن لك»، أو قال لها: «إن خرجتِ إلى غيرِ الحمّام بغير إذني فأنتِ طالق»، فخرجت مرّة بإذنه، ثمّ خرجت بغير إذنه: طَلُقَتْ؛ لوجود الصفة.



مسألة ٤٣

أو أَذِنَ لها في الخروج، ولم تعلم بالإذن، وخرجت: طَلُقَتْ؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يُعلمها.



مسألة ٤٤

أو خرجت من قال لها: «إن خرجتِ إلى غيرِ الحمّام بغير إذني فأنتِ طالق» تُريد الحمّام وغيرَه، أو عدلت منه إلى غيره: طَلُقَتْ في الكلّ؛ لأنها إذا خرجت للحمّام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غيرِ الحمّام.



لا إن أذن لها فيه -أي: في الخروج- كلّما شاءت: فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن.

مسألة ٤٥

أو قال لها: «إن خرجتِ إلاّ بإذن زيد»، فمات زيد، ثمّ خرجت: فلا حنث عليه.

فصل: في تعليقه بالمشيئة

مسألة ٤٦ إذا علّقه -أي: الطلاق- بمشيئتها بـ«إنْ» أو غيرها من الحروف -أي: الأدوات كـ«إذا» و«متى» و«مهما»-: لم تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت طَلُقَتْ، ولو تراخى وجود المشيئة منها، كسائر التعاليق.

مسألة ٤٧ فإن قيّد المشيئة بوقت كـ«إن شئتِ اليوم فأنتِ طالق»: تقيّدت به.

مسألة ٤٨ فإن قالت من قال لها: «إن شئتِ فأنتِ طالق»: «قد شئتُ إن شئتَ فشاء»: لم تطلق.

وكذا إن قالت: «قد شئتُ إن طلعت الشمس» ونحوه؛ لأن المشيئة أمر خفيّ لا يصحّ تعليقه على الشرط.

مسألة ٤٩ وإن قال لزوجته: «إن شئتِ وشاءَ أبوكِ فأنتِ طالق»، أو قال: «إن شئتِ وشاءَ زيدٌ فأنتِ طالق»: لم يقع الطلاق حتى يشاءا معاً -أي: جميعاً-، فإذا شاءا: وقع، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وُجِدت منهما.

وإن شاء أحدهما وحده: فلا حنث؛ لعدم وجود الصفة، وهي مشيئتُهما.

مسألة ٥٠ وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق إن شاء الله»، أو قال: «عبدي حرّ إن شاء الله، أو إلاّ أن يشاء الله، أو ما لم يشإِ الله» ونحوه: وقعا -أي: الطلاق والعتق-؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل، كما لو علّقه على شيء من المستحيلات.

مسألة ٥١




ومن قال لزوجته: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن شاء الله»: طلقت إن دخلت الدار؛ لما تقدّم، إن لم يَنْوِ ردّ المشيئة إلى الفعل، فإن نواه: لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ **لأن الطلاق إذاً يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت عموم حديث: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيهِ) رواه الترمذي وغيره**[٢].

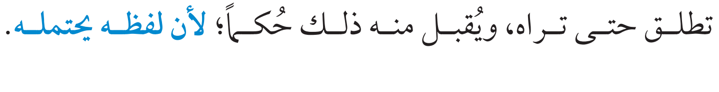
مسألة ٥٢



وإن قال لزوجته: «أنتِ طالق لرضا زيد»، أو «أنتِ طالق لمشيئته»: طَلُقَتْ في الحال؛ **لأن معناه: «أنتِ طالق لكون زيد رَضِيَ بطلاقك»، أو «لكونه شاء طلاقكِ»**.

- بخلاف: «أنتِ طالق لقدوم زيد» ونحوه.
- فإن قال: أردت بقولي: «لرضا زيد، أو لمشيئته» الشرط -أي: تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضا-: قُبِلَ حُكماً؛ **لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط**، وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، ولو مميّزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من أخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جُنّ قبلها.

مسألة ٥٣

ومن قال لزوجته: «أنتِ طالق إن رأيتِ الهلال»، فإن نوى حقيقة رؤيتها -أي: معاينتها إيّاه-: لم تطلق حتى تراه، ويُقبل منه ذلك حُكماً؛ **لأن لفظه يحتمله**.

- وإلاّ يَنْوِ حقيقة رؤيتها: طَلُقَتْ بعد الغروب برؤية غيرها.
- وكذا بتمام العدّة إن لم يَنْوِ العيان؛ **لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلمُ في أول الشهر، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)**[٣].

فصل: في مسائل متفرقة

مسألة ٥٤

وإن حلف لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخلَ الدارَ بعضَ جسده، أو أخرج منها بعضَ جسده: لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكلّ لا يكون بعضاً.

مسألة ٥٥

أو دخل من حلف لا يدخلُ الدارَ طاقَ البابِ: لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

مسألة ٥٦

أو حلف لا يَلْبَسُ ثوباً من غَزْلِها، فلبس ثوباً فيه منه -أي: من غَزْلِها-: لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كلّه من غزلها.

مسألة ٥٧

أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه: لم يحنث؛ لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه.

- بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه: فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنعٌ، فلا تنصرف إليه يمينه.
- وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه.

مسألة ٥٨ وإن فعل المحلوف عليه مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمًى عليه، أو نائماً: لم يحنث مطلقاً.

مسألة ٥٩ وناسياً، أو جاهلاً: حنث في طلاق وعتاق فقط؛ لأنهما حقّ آدمي، فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف.

بخلاف اليمين بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

مسألة ٦٠ وكذا لو عقدها يظنّ صدق نفسه، فبان خلاف ظنّه: يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى.

مسألة ٦١ وإن فعل بعضه -أي: بعض ما حلف لا يفعله-: لم يحنث.

إلاّ أن ينويه، أو تدل عليه قرينة، كما تقدّم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.



مسألة ٦٢ وإن حلف بطلاق أو غيره ليفعلنّه -أي: شيئاً عيّنه-: لم يبرأ إلاّ بفعله كلّه.

- فمن حلف ليأكلنّ هذا الرغيف: لم يبرأ حتى يأكله كلّه؛ **لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلاّ بفعله.**
- وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً: لم يحنث.

مسألة ٦٣ ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة، إذا قصد منعه: **كنفسه.**

مسألة ٦٤ ومن حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره: حَنِثَ.

الهوامش

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٣٩٢ رقم٦٧٨٠)، وأبو داود بنحوه في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣/ ٢٢٤ رقم٣٢٧٦)، والترمذي في كتاب الطلاق عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣/ ٤٨٦ رقم١١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وحسنه الخطابي كما قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٩٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤/ ١٠٨ رقم١٥٣١)، وحسنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/ ٧٦٠ رقم١٠٨٠).





باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

وفيه خمس مسائل

مسألة ١

ومعناه -أي: معنى التأويل-: أن يريد بلفظه ما -أي: معنى- يُخالف ظاهره -أي: ظاهر لفظه-، كنيّته بنسائه طوالق: بناته ونحوهن.

مسألة ٢

فإذا حلف وتأوّل في يمينه: نفعه التأويل، فلا يحنث، إلاّ أن يكون ظالماً بحلفه، فلا ينفعه التأويل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ) رواه مسلم وغيره[1].

مسألة ٣

فإن حلّفه ظالم «ما لزيد عندك شيء؟»، وله -أي: لزيد- عنده -أي: عند الحالف- وديعة بمكان، فحلف ونوى غيره -أي: غير مكانها-، أو نوى غيرها، أو نوى بـ«ما» «الذي»: لم يحنث.

مسألة ٤ أو حلف من ليس ظالماً بحلِفه «ما زيد هاهنا»، ونوى مكاناً غير مكانه، بأن أشار إلى غيرِ مكانه: لم يحنث.

مسألة ٥ أو حلف على امرأته: «لا سَرَقْتِ منّي شيئاً»، فخانته في وديعةٍ ولم ينْوِها -أي: لم ينْوِ الخيانة بحلِفه على السرقة-: لم يحنث في الكلّ؛ للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة.

فإن نوى بالسرقة الخيانة، أو كان سبب اليمين الذي هيّجها الخيانة: حنث.

الهوامش

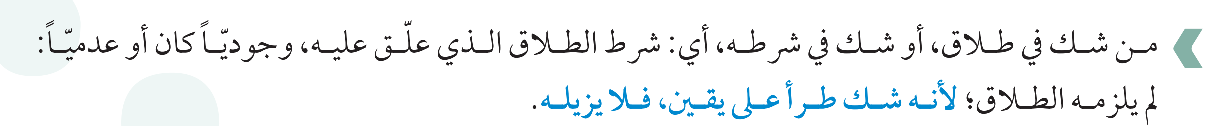
(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (٣/ ١٢٧٤ رقم١٦٥٣).

باب الشك في الطلاق

وفيه عشر مسائل

مسألة ١

أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.



- من شك في طلاق، أو شك في شرطه، أي: شرط الطلاق الذي علّق عليه، وجوديّاً كان أو عدميّاً: لم يلزمه الطلاق؛ **لأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله.**

- قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

مسألة ٢

وإن تيقّن الطلاق، وشكّ في عدده: فطلقةٌ؛ **عملاً باليقين وطرحاً للشك.**

مسألة ٣

وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً له -أي: للشاكّ-؛ **لأن الأصل عدم التحريم.**

مسألة ٤

ويُمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة ممّا اشتبهت به، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء.

مسألة ٥ فـإذا قـال لامرأتيـه: «إحداكـما طالـق»، ونـوى معيّنـة: طَلُقَـتْ المنويّـة؛ **لأنـه عيّنهـا بنيّتـه، فأشـبه مـا لـو عيّنهـا بلفظـه.**



وإلاّ يَنْـوِ معيّنـة: طَلَقَـتْ مـن قرعـت؛ **لأنـه لا سـبيل إلى معرفـة المطلّقـة منهـا عينـاً، فشُرعـت القرعـة؛ لأنها طريـق شرعـي لإخـراج المجهـول.**

كمن طلّق إحداهما -أي: إحدى زوجتيه- بائناً، وأُنسيها: فيُقرع بينهما؛ لما تقدّم.



وتجب نفقتهما إلى القرعة.

وإن مات أقرع ورثته.

مسألة ٦ وإن تبـيّن للـزوج بـأن ذكـر أن المطلّقـة المُعيّنـة المنسـيّة غـيرُ التـي قَرَعَـتْ: رُدّتْ إليـه -أي: إلى الـزوج-؛ **لأنهـا زوجتـه لم يقـع عليهـا منـه طـلاق بصريـح ولا كناية.**

ما لم تتزوّج، فلا تُردّ إليه؛ **لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حقّ غيره.**

أو ما لم تكن القرعة بحاكم؛ **لأن قرعته حكمٌ، فلا يرفعه الزوج.**

مسألة ٧ وإن قـال لزوجتـه: «إن كان هـذا الطائـر غرابـاً ففلانـة -أي: هنـد مثـلاً- طالـق، وإن كان حمامـاً ففلانـة -أي: حفصـة مثـلاً- طالـق»، وجُهِـلَ الطائـر: لم تطلُقـا؛ **لاحتـمال كـون الطائـر لـيس غرابـاً ولا حمامـاً.**

مسألة ٨ وإن قال: «إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلاّ ففلانة»، ولم يُعلم: وقع بإحداهما، وتُعيّن بقرعة.

مسألة ٩ وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند «إحداكما طالق»: طَلُقَتْ امرأته.

- أو قال لهما «هند طالق»: طَلُقَتْ امرأته؛ **لأنه لا يملك طلاق غيرها**.
- وكذا لو قال لحماته ولها بنات: «بنتُكِ طالق»: طَلُقَتْ زوجته.
- وإن قال: «أردتُ الأجنبية»: دُيِّنَ؛ **لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله**، ولم يُقبل منه حكماً؛ **لأنه خلاف الظاهر**، إلاّ بقرينة دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلّص به من مكروه: فيُقبل؛ **لوجود دليله**.

مسألة ١٠ وإن قال لمن ظنّها زوجته: «أنتِ طالق»: طَلُقَتْ الزوجة؛ **لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب**.

- وكذا عكسها، بأن قال لمن ظنّها أجنبية: «أنتِ طالق» فبانت زوجته: طَلُقَتْ؛ **لأنه واجهها بصريح الطلاق**.

المكتبة المعرفية الثقافية

باب الرجعة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ١ وهي: **إعادة مطلّقة غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد.**



قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم** على أن الحرّ إذا طلّق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدّة.

مسألة ٢ من طلّق بلا عوض زوجته بنكاح صحيح، مدخولاً بها أو مخلوّاً بها، دون ما له من العَدَدِ، بأن طلّق حرّ دون ثلاث، وعبد دون ثنتين: فله -أي: للمطلّق- حرّاً كان أو عبداً، ولوليّه إذا كان مجنوناً: رجعتها مادامت في عدّتها، ولو كرهت؛ **لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.**



مسألة ٣ وأمّا من طلّق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع أو طلّق قبل الدخول والخلوة: فلا رجعة، بل يُعتبر عقدٌ بشروطه.

مسألة ٤ ومن طلّق نهاية عَدَدِهِ: لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وتقدّم، ويأتي.



مسألة ٥ وتحصل الرجعة بلفظ: «راجعتُ امرأتي» ونحوه، كـ«ارتجعتُها»، و«ردّدتُها»، و«أمسكتُها»، و«أعدتُها».

ولا تصحّ الرجعة بلفظ: «نكحتُها» ونحوه، كـ«تزوجتُها»؛ **لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضْعٍ مقصود، فلا تحصل بالكناية.**

مسألة ٦ ويُسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطاً فيها؛ **لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد.**

مسألة ٧ وجملة ذلك: أن الرجعة لا تفتقر إلى وليّ ولا صداق ولا رضا المرأة ولا عِلمِها.

مسألة ٨ وهي -أي: الرجعية- زوجة يملك منها ما يملكه ممّن لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه.

لكن لا قَسْمَ لها، فيصحّ أن تُطلّق، وتُلاعن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرّف له، وتتزيّن، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

مسألة ٩ وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها، ولو لم يَنْوِ به الرجعة.

مسألة ١٠ ولا تصحّ معلّقة بشرط كـ«إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتكِ»، أو «كلّما طلقتكِ فقد راجعتكِ».

- بخلاف عكسه، فيصحّ.

مسألة ١١ فإذا طهرت المطلّقة رجعيّاً من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل: فله رجعتها، رُوي عن عمر[1] وعلي[2] وابن مسعود[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.

- فإن اغتسلت من حيضة ثالثة، ولم يكن ارتجعها: لم تحلّ إلاّ بنكاح جديد.
- وأمّا بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللّعان، والنفقة وغيرها: فتحصل بانقطاع الدم.
- وإن فَرَغَتْ عدّتها قبل رجعتها: بانت، وحرُمت قبل عقد جديد بوليّ وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، أي: في العدّة.

مسألة ١٢ ومن طلّق دون ما يملك، بأن طلّق الحرّ واحدةً أو ثنتين، أو طلّق العبد واحدةً، ثمّ راجع المطلّقة رجعيّاً، أو تزوّج البائن: لم يملك من الطلاق أكثر ممّا بقي من عدد طلاقه، وطئها زوج غيره أو لا؛ لأن وطء الثاني لا يُحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يُغيّر حكم الطلاق، كوطء السيد.



- بخلاف المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها، ثمّ فارقها، ثم عادت للأول: فإنها تعود على طلاقٍ ثلاثٍ.

فصل:

مسألة ١٣ وإن ادّعت المطلّقة انقضاء عدّتها في زمن يُمكن انقضاؤها -أي: عدّتها- فيه، أو ادّعت انقضاء عدّتها بوضع الحمل الممكن، وأنكره -أي: أنكر المطلّق انقضاء عدّتها-: فقولها؛ لأنه أمر لا يُعرف إلاّ من قِبلها، فقُبِلَ قولها فيه.

مسألة ١٤ وإن ادّعته -أي: انقضاء العدّة- الحرةُ بالحيض في أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادّعته أمةٌ في أقلّ من خمسة عشر ولحظة: لم تُسمع دعواها؛ لأن ذلك أقلّ زمن يُمكن انقضاء العدّة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

- وإن ادّعت انقضاءها في ذلك الزمن: قُبِلَ ببينة، وإلاّ فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدّاً.

مسألة ١٥ وإن بدأته -أي: بدأت الرجعية مطلّقها- فقالت: «انقضتْ عدّتي»، وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، فقال المُطلِّق: «كنت راجعتُكِ»: فقولها؛ لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدّة لا تُقبل إلاّ ببينة أنه كان راجعها قَبْلُ.



- وكذا لو تداعيا معاً.
- ومتى رجعَتْ: قُبِلَ، كجحد أحدهما النكاح، ثمّ يعترف به.

مسألة ١٦ أو بدأها به، أي: بدأ الزوج بقوله: «كنتُ راجعتُكِ»، فأنكرته، وقالت: «انقضت عدّتي قبلَ رجعتك»: فقولها، قاله الخرقي.

- قال في الواضح في الدعاوي: نصّ عليه، وجزم به أبوالفرج الشيرازي، وصاحب المنور.
- والمذهب في الثانية: القول قوله، كما في الإنصاف، وصححه في الفروع وغيره، وقطع به في الإقناع والمنتهى.

فصل:

مسألة ١٧



إذا استوفى المطلّق ما يملك من الطلاق، بأن طلّق الحرّ ثلاثاً، والعبد اثنتين: حَرُمَتْ عليه حتى يطأها زوجٌ غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

في قُبُلٍ، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

مسألة ١٨



ولا يُشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهقاً، أو لم يبلغ عشراً؛ لعموم ما سبق.

مسألة ١٩



ويكفي في حلّها لمطلّقها ثلاثاً: تغييب الحشفة كلّها من الزوج الثاني، أو قدرها مع جبٍّ -أي: قطع للحشفة؛ لحصول ذوق العُسيلة بذلك.

في فرجها -أي: قُبُلِها- مع انتشار، وإن لم يُنزل؛ لوجود حقيقة الوطء.

مسألة ٢٠



ولا تحلّ المطلّقة ثلاثاً بوطء دبر، ووطء شبهة، ووطء في مِلكِ يمين، ووطء في نكاح فاسد؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

مسألة ٢١ ولا تحلّ بوطء في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

مسألة ٢٢ وتحلّ بوطء محرّم كمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

مسألة ٢٣ ومن ادّعت مطلّقته المحرّمة -وهي: المطلّقة ثلاثاً- وقد غابت عنه، نكاح من أحلّها بوطئه إيّاها، وادّعت انقضاء عدّتها منه -أي: من الزوج الثاني-: فله -أي: للأول- نكاحها إن صدّقها فيما ادّعته، وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.

الهوامش

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٨)، ولفظه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك. فقال عمر لابن مسعود: «ما ترى فيها؟». قال: «أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة». قال عمر: «وأنا أرى ذلك».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٣)، ولفظه: عن ابن المسيب، أن عليّاً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ رقم ١٠٩٨٨).